

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة
قسم الدراسات الإسلامية

العدة في شرح العمدة

للإمام علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان المعروف بابن العطار (ت ٧٢٤ هـ)

(

دراسةً وتحقيقاً

من أوّل كتاب الصديّام إلى نهاية (باب ما يلبس المحرم من الثياب) من
كتاب الحج

رسالة مقدّمة لنيل درجة ((الماجستير) في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب

أحمد بن سرحان بن عمر القرشي

الرقم الجامعي ٤٢٤٨٠٢١٢

إشراف فضيلة الدكتور

خالد بن عبد الله الشمراني

١٤٣٠ / ١٤٣١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: «شرح العمدة» لأبي الحسن علي بن إبراهيم العطّار (ت ٧٢٤ هـ) .

اسم الباحث : أحمد سرحان عمر القرشي .

الدرجة : الماجستير .

خطة الموضوع : اقتضت طبيعة هذا البحث أن رسمت له خطة أسير عليها أثناء التحقيق ، وذلك في قسمين ، وفق ما يلي :

الباب الأوّل : قسم الدراسة ، ويشتمل على مقدّمة ، وأربعة فصول :

فأمّا المقدّمة : فقد تكلمت فيها باختصار عن أهميّة الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة وخطة البحث ، ثمّ شكر وتقدير .

الفصل الأوّل : ترجمة موجزة لعبد الغني المقدسي صاحب كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ، وفيه تمهيد ، وسبعة مباحث .

الفصل الثاني : نبذة مختصرة عن المتن ، وفيه ثلاثة مباحث .

الفصل الثالث : ترجمة موجزة لابن العطار صاحب الشرح ، وفيه تمهيد ، وسبعة مباحث .

الفصل الرابع : دراسة الكتاب (الشرح) ، ويشتمل على ستة مباحث .

الباب الثاني : قسم التحقيق ، وفيه وصف المخطوط ، والمنهجية التي سرت عليها أثناء عملية التحقيق .

هدف الرسالة : الرغبة في خدمة العلم وأهله ؛ بإخراج هذا المخطوط ، وتقديم ما أرجو نفعه عند الله ﷻ ، وممارسة

التحقيق ، وخوض غماره .

أبواب الرسالة : من بداية كتاب الصوم إلى نهاية باب ما يلبس المحرم من الثياب من كتاب الحجّ .

أهمّ النتائج : هذا الشرح يعتبر من أهمّ وأوسع شروح عمدة الأحكام ، من حيث النواحي الفقهيّة ، والأصوليّة ، والتفسيرية والحديثية ، والنحوية ، واللغوية ، والوعظية ، وغير ذلك .

أهمّ التوصيات : ابن العطار - رحمه الله - نصّ على جملة من الكتب التي استفاد منها ، وهي - والله أعلم - في عداد المخطوطات المحبوسة داخل المكتبات ، منها : كتاب مطالع الأنوار لابن قرقول ؛ مخطوط في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (١٦ ف) ، ونسخته تامة ، ولعلّ الله أن يعين من يقوم عليه ويخرجه ، فهو كتاب جيّد في بابه .

Thesis Abstract

The thesis title : *"Al Eddah in explanation of Al Omdah"* that was written by Abi Al Hassan Ali Bin Ebraheem Bin Al Attarat (ﻯﺭﻩﺏﻩﻡ).

The researcher's name : Ahmad Serhan Omar Al-Qurashi

Degree : Master degree

The thesis plan : I had to make up a plan for this research to go on while I am archiving it in two chapters and a conclusion as follows :

The first chapter : The archiving part including an introduction and four studies.

Introduction: Here , I briefly dealt with the importance of the topic and the reason for its choice , the previous concerned studies , the thesis plan and then an appreciation and acknowledgement.

The first study : a concise biography for Abdul Ghani Al Maqdesi the author of the book entitled , " Omdat UIAhkam for the prophet's sayings and it also includes an introduction and seven queries.

The second study : a brief note on the texts including three queries.

The third study : A concise biography for Ibn Attar the author of the explanation text including an introduction and seven queries.

The fourth study : a study for the book (or explanation) including six queries.

The second chapter : Achieving section including the manuscript and the approach which I followed in the process of archiving.

The thesis objective : I am looking forward to doing favor for scholars and presenting a useful archiving work for the sake of God.

The thesis topic : An explanation to the book , " Omdat UIAhkam for the prophet's sayings ." by Abdul Ghani Al Maqdesi the author of the book."

The thesis chapters : From the beginning of the book of Fasting until the chapter of wearing forbidden cloths from the book of Hajj.

The most important results : this explanation is considered the most important and well known book dealing with the jurisprudence , Islamic fundamentals , Quran interpretation, Prophet's sayings , syntactical linguistic and preaching aspects and others.

The most important recommendations :

Ibn Attar is one of the manuscripts that are kept in libraries like the book entitled " Matale Al Anwar for ibn Farfool " it is a manuscript that exists in the Library of Islamic University of Imam Mohammad Bin Saud number (ﻯﺭﻩﺏﻩﻡ) with it is complete copy. I invoke to Allah to make it easy for those who study it and search the missed parts as it is a good book and Allah has all the knowledge.

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على الرسولِ المعلمِ الأمين ؛ الَّذِي بَيْنَ أَنْ مَنَاطَ خَيْرِيَّةِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ اللَّهِ الْفَقْهُ فِي الدِّينِ ، فَقَالَ صَلَوَاتِ رَبِّي وَسَلَامُهُنَّ عَلَيَّ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» بِهِ خَيْرٌ أَيْفَقَّهُهُ فِي الدِّينِ . (١) .

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ السُّنَّةَ أَصْلَ لِلْفَقْهِ وَأَسَاسَ مِنْ أَسَاسِ اسْتِنْبَاطَاتِهِ وَتَقْعِيدِهِ ، فَمِنْ نِصُوصِهَا صِيغَتِ الْقَوَاعِدِ وَاسْتِنْبَطَتِ الْأَحْكَامَ ، وَلَا غَنَى لِلْبَاحِثِ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ عَنِ الْحَدِيثِ ، وَلَا غَنَى لِلْمُحَدِّثِ عَنِ الْفَقْهِ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْعِي إِلَى مَنِّهِ وَأَمْرِهِ بِمَنْزِلَةٍ فَحَدِيثُهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ ؛ فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ» (٢) .

(١) رواه البخاري ، كتاب العلم ، باب من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٧١) .

ورواه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب التَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ (١٠٣٧) .

(٢) رواه الترمذي ، كتاب العلم ، باب ما جاء في الحثِّ على تبليغ السَّمَاعِ (٢٦٥٦) .

وقال : حديث حسن .

ورواه أبو داود ، كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم (٣٦٦٠) .

ورواه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب العلم ، باب الحثِّ على إبلاغ العلم (٥٨١٦) .

ورواه ابن ماجه ، باب من بلغ علماً (٢٣٠) .

وقد هيا الله لهذه الأمة علماء مخلصين سعوا في حفظ حديث النبي ﷺ ، وتعلّمه وتعليمه ، وأفردوا لذلك المؤلفات ، ومن ذلك أفراد أحاديث الأحكام التي يعتمد عليها أئمة الفقه في استنباط الأحكام بمؤلفات .

ومن أصحّ الكتب التي اهتمت بذلك الكتاب المسمّى « عمدة الأحكام في معالم الحلال والحرام عن خير الأنام » للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعلي (ت ٦٠٠ هـ) ، ويشتمل على أكثر من (٤٢٠) حديثاً من أعلى أنواع الصحيح ؛ مما اتفق عليه البخاري ومسلم ، ومؤلفه الحافظ عبد الغني المقدسي قد أثنى عليه العلماء وشهدوا له بالتقدم والرسوخ .

ولقد تتابع جمع من العلماء على شرح هذا الكتاب ، ومن هؤلاء العلماء / الشيخ علاء الدين علي بن العطار ، وقد ظهر في شرحه محدثاً فقيهاً لغويّاً ، مستعيناً في ذلك كله بالآيات والأحاديث والآثار ، وأقوال أئمة اللغة والحديث ، والجرح والتعديل ، بل زاد على ذلك بذكره لفوائد تربويّة حسنة .

ومّا أعان الله عليه أن يقع اختياري لنيل درجة الماجستير على تحقيق جزء « من أول كتاب الصوم إلى نهاية باب ما يلبس المحرم من الثياب » .

أسباب اختيار الموضوع :

١ - القيمة العلميّة للكتاب ؛ فقد جمع الأحكام المستنبطة من السنّة ،

ورواه الإمام أحمد في مسنده (١٦٦٨٣) . وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٦٣) .

وتعرّض للدّقيق من مسائلها ، وفصّل القول فيها ، وجمع شيئاً من أقوال السّلف في هذه المسائل ، وحجّجهم ، وقام بترجيحها .

٢ - الحاجة الملحة إلى إحياء التّراث الإسلاميّ ؛ ممّا يثري المكتبة الإسلاميّة .

٣ - إخراج هذا المخطوط إلى حيّز الوجود ؛ ليستفيد منه طلاب العلم الشرعيّ ، فهو شرح لكتاب تعدّدت شروحه ، فلا بُدّ أن يكون قد أضاف شيئاً .

٤ - توفرّ نسخ المخطوط المساعدة على تحقيقه .

خطة البحث :

العنوان :

كتاب « العدة شرح العمدة » للحافظ علاء الدّين أبو الحسن عليّ بن إبراهيم بن داود بن سليمان المعروف (بابن العطار) (٦٥٤ _ ٧٢٤ هـ) .

وقد تضمّن البحث مقدّمة ، وقسمين :

— **أمّا المقدّمة** ، فضمّنتها أهمّ الأسباب التي دعت لاختيار البحث ، مع بيان قيمته العلميّة ، وخطّة البحث .

- **القسم الأوّل (قسم الدّراسة)** : يشتمل على أربعة فصول ، وهي

كما يلي :

- **الفصل الأوّل : في التعريف بالإمام عبد الغني المقدسي ،**

وفيه تمهيد ، وسبعة مباحث :

.المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده .

.المبحث الثاني : نشأته ، وطلبه للعلم ، ورحلاته .

.المبحث الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .

.المبحث الرابع : حياته العلمية .

.المبحث الخامس : حياته العملية .

.المبحث السادس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

.المبحث السابع : وفاته .

- الفصل الثاني : **التعريف بكتاب عمدة الأحكام ، وفيه ثلاثة**

مباحث :

.المبحث الأول : أهمية كتاب عمدة الأحكام .

.المبحث الثاني : منهج المؤلف في تصنيف الكتاب .

.المبحث الثالث : التعريف بأهم شروح عمدة الأحكام .

- الفصل الثالث : **التعريف بالإمام ابن العطار ، وفيه تمهيد ،**

وسبعة مباحث :

.المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده .

.المبحث الثاني : نشأته ، ورحلاته .

.المبحث الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .

.المبحث الرابع : آثاره العلمية .

.المبحث الخامس : حياته العملية .

.المبحث السادس : مكانته ، وثناء العلماء عليه .

.المبحث السابع : وفاته .

- الفصل الرابع : التعريف بكتاب العدة في شرح العمدة ،

وفيه سنة مباحث :

.المبحث الأول : دراسة عنوان الكتاب .

.المبحث الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

.المبحث الثالث : منهج ابن العطار في كتابه شرح العمدة .

.المبحث الرابع : أهمية كتاب العدة في شرح العمدة ، وأثره فيمن بعده .

.المبحث الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته .

.المبحث السادس : نقد الكتاب ؛ (مزاياه ، والمآخذ عليه) .

- **القسم الثاني (التحقيق)** . ويشتمل على :

- أولاً : **وصف نسخ الكتاب :**

- ثانياً : **منهج التحقيق :**

- ثالثاً : **النصر المحقق** ، وقد اشتمل على الكتب والأبواب التالية :

كِتَابُ الصِّيَامِ ، واشتمل على الأبواب التالية :

بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ، وفيه أحد عشر حديثاً .

باب أفضل الصيام وغيره ، وفيه ثمانية أحاديث .

باب ليلة القدر ، وفيه ثلاثة أحاديث .

باب الاعتكاف ، وفيه أربعة أحاديث .

كتاب الحج ، واشتمل على الأبواب التالية :

باب المواقيت ، وفيه حديثان .

باب ما يلبس المحرم من الثياب ، وفيه أربعة أحاديث .

وقد واجهني أثناء إعدادي للبحث جملة من الصعوبات ، منها :

١ — قلة المادة العلمية في ترجمة ابن العطار ، فلم تحدثنا الكتب التي

ترجمت له عن نشأته ، وأسرته ، ورحلاته العلمية .

٢ — وجود عيوب في النسخ الخاصة بالجزء المراد تحقيقه ، وهذا ما سوف

يُشار إليه في وصف نسخ المخطوط .

٣ — قد يجيل المؤلف — أحياناً — على كتب ما زالت مخطوطة ؛ ممّا

يصعب التوثيق منها .

وإنّي لأحمد الله العليّ القدير على ما منّ به وتفضّل من إتمام هذا البحث

الذي أسأله سبحانه أن يجعله صواباً خالصاً ، وأن ينفع به .

واتقدّم بعد ذلك بشكري لوالديّ الكريمين — أطال الله عمرهما في

طاعته — اللذان كانا يشجّعاني على إتمام هذا البحث بدعائهما الصادق ،

وتحفيزهما المستمرّ .

كما أشكر الدكتور / خالد بن عبد الله الشمراي الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة ، فغمري بعطفه وتوجيهاته وآرائه السديدة .

والشكر موصول إلى الأستاذ الدكتور / غالب محمد الحامضي حفظه الله ، والدكتور / سعيد درويش الزهراني حفظه الله على قبولهما مناقشة هذه الرسالة ، وتشريقي بهذا الفضل ، وأسأل الله أن أكون عند حسن ظنهما في تقبل ملاحظتهما والاستفادة منها .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة ومركز الدراسات الإسلامية لما يقدمانه من اهتمام بطلاب العلم . وفي ختام مقدمتي ، أسدي خالص ودي وامتنائي لكل من مد لي يد العون والتشجيع على إتمام هذا البحث .

والله أسأل التوفيق والسداد ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .





الْقِسْمُ الْأَوَّلُ الدَّرَاسَةُ

وفيه أربعة فصول

- فصل الأول: التَّعْرِيفُ بِالْإِمَامِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ .
- لفصل الثاني التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ .
- لفصل الثالث التَّعْرِيفُ بِالْإِمَامِ ابْنِ الْعَطَّارِ .
- لفصل الرابع الرَّابِعُ التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ الْعِدَّةِ فِي شَرْحِ الْعَمْدَةِ .

الفصل الأول

التعريف بالإمام عبد الغني المقدسي

وفيه تمهيد ، وسبعة مباحث

- | | |
|-----------------|---|
| المبحث الأول : | اسمه ، ونسبه ، ومولده . |
| المبحث الثاني : | نشأته ، وطلبه للعلم ، ورحلاته . |
| المبحث الثالث : | شيوخه ، وتلاميذه . |
| المبحث الرابع : | حياته العلميّة . |
| المبحث الخامس : | حياته العمليّة . |
| المبحث السادس : | مكانته العلميّة ، وثناء العلماء عليه . |
| المبحث السابع : | وفاته . |

تمهيد

إنَّ للزَّمان الَّذي يعيش فيه الإنسان أثر كبير في تكوين الشَّخصيَّة باختلاف جوانبها ؛ ولهذا كان لا بُدَّ من إلقاء نظرة سريعة على العصر الَّذي عاش فيه المؤلِّف عبد الغني المقدسي ، وهو النَّصف الثَّاني من القرن السَّادس ، وذلك من خلال المطالب التَّالية :

المطلب الأوَّل : الحالة السِّياسيَّة :

ولد الحافظ عبد الغني في عهد الخليفة المقتفي بأمر الله أبو عبد الله محمَّد بن المستظهر بالله المتوفَّى سنة (٥٥٥ هـ)^(١) ، الَّذي لم يكن إلَّا رمزًا للخلافة ؛ ليس بيده شيء من أمور الدَّولة ، وقد كانت الدَّولة العبَّاسيَّة في عهده في قِمة ضعفها .

كما عايش الحافظ المقدسي خلافة المستضيء بأمر الله أبي محمَّد الحسن بن المستنجد بالله بن يوسف بن المقتفي المتوفَّى سنة (٥٧٥ هـ)^(٢) ، وكان ذا دين وحلم ، ورأفة ومعروف زائد ، وفي أيَّامه اختفى الرِّفص بيغداد ووهي وأمَّا بمصر والشَّام فتلاشت دولة العبديين^(٣) .

ومن عاصرهم الحافظ المقدسي الملك العادل نور الدِّين ابن القاسم محمود زنكي الملقَّب بالشَّهيد المتوفَّى سنة ٥٧٧ هـ ، وكان صاحب سيرة

(١) انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٣٩٩/٢٠) ، البداية والنَّهاية (٢٦٠/١٢) .

(٢) انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٦٨/٢١) ، شذرات الذهب (٢٥٠/٤) .

(٣) شذرات الذهب (٢٥٠/٤) .

عطرة ، قال عنه ابن كثير : « كان شهماً ، شجاعاً ، ذا همّة عالية ، وقصد صالح ، وحرمة وافرة ، وديانة بينة »^(١) ، وشهد زمانه غزوات وفتوحات واسعة جرت أحداثها بينه وبين الفرنجة .

وشهد الحافظ المقدسي عصر خلافة الناصر لدين الدين أبي العباس أحمد بن المستضيء بأمر الله ، المتوفى سنة ٦٢٢ هـ^(٢) ، وقد تميّز عصره بقوة صلاح الدين الملك الناصر يوسف بن الأمير نجم الدين أيوب المتوفى سنة ٥٨٩ هـ^(٣) ، وكان الملك الناصر بحق السلطان المجاهد في سبيل الله ، فارتفع به المسلمون ، ودكّ حصون الكفرة ، فأذاق الفرنجة الذلّ والهوان .

المطلب الثاني : أهمّ الأحداث التاريخية :

١ - وقعة الزلاّقة سنة (٥٩١ هـ) ، وكانت ببلاد الأندلس شمالي قرطبة وقد نصر الله فيها الإسلام ، وخذل عبدة الصّلبان ، وكان قائد المسلمين فيها السلطان يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن (٥٩٥ هـ)^(٤) ، وقائد الروم الفنش ملك طليلطة ، وقد شهدت هذه الوقعة انتصاراً عظيماً للمسلمين^(٥) .

(١) البداية والنهاية (٧٥/١٣) .

(٢) انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (١٩٢/٢٢) ، شذرات الذهب (٩٧/٥) .

(٣) انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٢٧٨/٢١) ، شذرات الذهب (٢٩٨/٤) .

(٤) انظر في ترجمته : ، شذرات الذهب (٣٢١/٤) .

(٥) البداية والنهاية (١٤/١٣) ، شذرات الذهب (٣٠٦/٤) .

٢- حلّ قحط ووباء مفرط ببلاد مصر ، فخربت الديار ، وجلى عنها أهلها ، وكان ذلك سنة ٥٩٧ هـ ، وهلك بسبب ذلك كثير من الناس حتّى أنّهم قد أكلوا الجيف ولحوم الآدميين (١) .

٣- وقوع زلزلة عظيمة ابتدأت من بلاد الشّام إلى الجزيرة وبلاد الرّوم والعراق ، وكان جمهورها وعظمها بالشّام ، فتهدّمت منها دور كثيرة ، وتخرّبت محال كثيرة ، ومات بالشّام بسببها ثلاثون ألفاً تحت الرّدم (٢) .

المطلب الثالث : الحالة العلميّة :

زخر عصر الحافظ عبد الغني المقدسي بعلماء بارزين ؛ خدموا العلم ، وأثروا في مسيرته ، ولا زال طلاب العلم إلى عصرنا هذا عالة على كتبهم ومؤلفاتهم وعلمهم ، ومن هؤلاء العلماء :

١- الإمام الشّاطبيّ ، وكان من كبار القراء ، وهو القاسم بن فيرّة بن أبي القاسم (ت ٥٩٠ هـ) (٣) .

واشتهر من المفسّرين في عصره :

٢- الإمام ابن عطية ؛ عبد الحقّ بن غالب (ت ٥٤١ هـ) (٤) .

-
-
- (١) البداية والنهاية (٣٣/١٣) ، العبر في خبر من غير (١١٧/٣) .
 (٢) انظر : البداية والنهاية (٣٥/١٣) ، شذرات الذهب (٣٢٨/٤) .
 (٣) انظر في ترجمته : معرفة القراء الكبار للذهبيّ (٥٧٣/٢) ، سير أعلام النبلاء (٢٦١/٢١) .
 (٤) انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٩) ، سير أعلام النبلاء (١٢٩/١) .

٣- وكذلك العلامة عليّ بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨ هـ) (١).

واشتهر من المحدثين :

٤- الإمام المحدث أبو الحسن رزين بن معاوية المالكي (ت ٥٣٥ هـ) (٢)

٥- وأبو الفضل محمد بن ناصر البغدادي (ت ٥٥٠ هـ) (٣).

٦- وعبد الكريم السمعاني ، المتوفى سنة (٥٦٢ هـ) (٤).

٧- والحافظ ابن عساكر عليّ بن الحسن بن هبة الله (ت ٥٧١ هـ)

(٥)

ومن العلماء الذين برزوا في الفقه :

٨- العلامة علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) (٦)

-
-
- (١) انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٣/٣٣٠) ، سير أعلام النبلاء (١٨/٣٣٩) .
- (٢) انظر في ترجمته : الديباج المذهب (١٩١) ، سير أعلام النبلاء (٢٠/٢٠٤) .
- (٣) انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٤/١٥٥) ، سير أعلام النبلاء (٢٠/٢٦٥) .
- (٤) انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٦٥) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/١٢) .
- (٥) انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٢٠/٥٥٤) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/١٣) .
- (٦) انظر في ترجمته : الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٤/٢٥) ، الأعلام (٢/٧٠) .

- ٩ - وكذا العلامة برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣ هـ) ^(١) ، وهما من أعلام المذهب الحنفي .
- ١٠ - ومن فقهاء المذهب المالكي العلامة محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بالحفيد ، المتوفى سنة (٥٩٥ هـ) ^(٢) .
- ١١ - ومن كبار علماء المذهب الشافعي محمد بن علي الرّجبي المتوفى سنة (٥٧٩ هـ) ^(٣) .
- ١٢ - ويحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني المتوفى سنة (٥٥٨ هـ) ^(٤) .
- ١٣ - ومن علماء المذهب الحنبلي في ذلك العصر العلامة نصر بن فتيان بن المنى المتوفى سنة (٥٨٣ هـ) ^(٥) .

-
- (١) انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٢٣٢/٢١) ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٦٢٧/٢) .
- (٢) انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٥٠١/١٩) ، الديباج المذهب (٣٧٨) .
- (٣) انظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٥٦/٦) ، معجم البلدان (٣٥/٣) .
- (٤) انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨) ، تهذيب الأسماء واللغات (٧٨٤) .
- (٥) انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (١٣٧/٢١) ، المقصد الأرشد (٦٢/٣) .

وبرز في علم أصول الفقه :

- ١٤ - العلامة عليّ بن أبي عليّ الآمدي (ت ٦٣١ هـ) (١) .
 ١٥ - والعلامة فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) (٢) .

واشتهر من المؤرخين :

- ١٦ - أبو الحسن عليّ بن محمد بن الأثير (ت ٦٣٠ هـ) (٣) .

أمّا في مجال المكتبات :

فقد تمّ تحديد مكتبة كتب المدرسة النظامية ببغداد على يد الخليفة العباسيّ الناصر لدين الله أبو العباس أحمد بن المستضيء بأمر الله (ت ٦٢٢ هـ) (٤) .

وقد كان للعلماء في ذلك الوقت عناية كبيرة بالكتب ؛ فحرصوا على اقتناء الكتب الكثيرة في مكتباتهم الخاصة ، ومن هؤلاء العلماء أبو طاهر

-
-
- (١) انظر في ترجمته : طبقات ابن قاضي شهبة (٧٩/٢) ، سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢) .
 (٢) انظر في ترجمته : طبقات ابن قاضي شهبة (٣٦٦/٢) ، سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١) .
 (٣) انظر في ترجمته : طبقات ابن قاضي شهبة (٢٨٠/٢) ، سير أعلام النبلاء (٣٥٣/٢٢) .
 (٤) انظر في ترجمته : البداية والنهاية (٨/١٣) ، سير أعلام النبلاء (١٩٢/٢٢) .

أحمد بن محمد الأصبهاني السلفي ، المتوفى سنة (٥٧٦ هـ) (١) ، فقد كانت له مكتبة كبيرة قال عنها الذهبي : « قلّ ما اجتمع لعالم مثلها في الدنيا » (٢) .



(١) انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٥/٢١) ، وفيات الأعيان (١٥٠/١) .
(٢) سير أعلام النبلاء (١٧/٢١) .

المبحث الأول

اسمه ، ونسبه ، ومولده (١)

هو الإمام عبد الغني بن عبد الواحد بن عليّ بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر المقدسي (٢) ، الجماعيليّ (٣) مولداً ، ثمّ الدمشقيّ المنشأ ، الصّالحيّ (٤) .

ولد بجماعيل ، واختلف العلماء في تحديد سنة ولادته على أقوال ثلاثة :

-
-
- (١) ينظر في ترجمته : التّكملة لوفيات الثّقلة (١٨/٢) ، سير أعلام النّبلاء (٤٤٣/٢١) ، تذكرة الحفاظ (١٣٧٢/٤) ، العبر في خبر من غير (١٢٩/٣) ، البداية والنهاية (٣٨/١٣) ، ذيل طبقات الحنابلة (٥/٢) ، المقصد الأرشد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (١٥٢/٢) ، شذرات الذهب (٣٤٥/٤) ، الأعلام (٣٤/٤) .
 - (٢) المقدسي : نسبة إلى بيت المقدس ، وهي البلدة المشهورة التي ذكرها الله تعالى في القرآن في غير ما موضع ، وفيها المسجد الأقصى ، وقبة الصخرة ، والمواقع الشريفة ، خرج منها جماعة من المحدثين قديماً وحديثاً .
الأنساب للسمعاني (٣٦٣/٥) .
 - (٣) نسبة إلى جماعيل ، وهي قرية من جبل نابلس ، من أرض فلسطين ، منها كان الحفاظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي ، انتسب إلى بيت المقدس لقرب جماعيل منها ، ولأنّ نابلس وأعمالها جميعاً من مضافات البيت المقدس .
معجم البلدان (١٥٩/٢) .
 - (٤) سير أعلام النّبلاء (٤٤٣/٢١) .

فذكر الحافظ ضياء الدين أبو عبد الله المقدسي (ت ٦٤٣ هـ) (١) أنه ولد سنة (٥٤١ هـ) ، واستند في ذلك إلى ما ذكرته أمه أنَّ عبد الغني هو أكبر من أخيها الشيخ الموفق بأربعة أشهر ، والموفق ولد في شعبان (٢) .

وذكر المنذري (ت ٦٥٦ هـ) أنه ولد سنة (٥٤٤ هـ) ، وذكر ذلك عن بعض أصحابه (٣) .

وسئل الحافظ عبد الغني عن مولده ، فقال : إمَّا في سنة ٥٤٣ هـ ، أو سنة ٥٤٤ هـ ، قال : والأظهر أنَّه في سنة أربع (٤) .
فهذه الأقوال الثلاثة في تحديد سنة ولادته .

والذي يظهر — والعلم عند الله — رجحان القول الأوَّل لاعتماده من كثير من المؤرِّخين في تراجمهم للحافظ ، ولأنَّه جاء على صيغة الجزم الصَّريحة وغيره بصيغة الشكِّ والاحتمال ، وهو الذي ذكره الضياء ، وهو من أخصَّ النَّاس بعبد الغني ، ثمَّ هو معتمد على كلام امرأة من أقاربه وهي ابنة خاله أمَّ الضياء ، وقد قال الذهبيُّ عنها خاصَّة : وكانت تاريخاً

(١) انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (١٢٦/٢٣) ، شذرات الذهب (٢٢٤/٥) .

(٢) الدَّيْل على طبقات الحنابلة (٥/٢) ، سير أعلام النبلاء (٤٤٤/٢١) .

(٣) التَّكْملة لوفيات الثَّقلة للمنذري (١٨/٢) .

(٤) الدَّيْل على طبقات الحنابلة (٥/٢) .

للمقادة في الموالي والوفيات (١) .



(١) تاريخ الإسلام للذهبي (٥٩/٤٥) ، الحافظ عبد الغني لخالد مرغوب (٧٢) .

المبحث الثاني

نشأته ، وطلبه للعلم ، ورحلاته

قدم الحافظ دمشق صغيراً بعد الخمسين ، فسمع بها من أبي المكارم بن هلال (ت ٥٦٥ هـ)^(١) ، وأبي المعالي بن صابر (ت ٥٧٦ هـ)^(٢) وغيرهم ، ثم رحل إلى بغداد سنة (٥٦١ هـ) هو والشيخ الموفق (ت ٦٢٠ هـ) ، فأقاما ببغداد أربع سنين ، وكان نزولهما عند الشيخ عبد القادر الجيلاني (ت ٥٦١ هـ)^(٣) ، وكان الموفق ميله إلى الفقه ، والحافظ ميله إلى الحديث ، وكان الشيخ عبد القادر يراعيهما ويحسن إليهما ، وقرأ عليه شيئاً من الحديث والفقه ، وحكى الشيخ الموفق أنّهما أقاما عنده نحواً من أربعين يوماً ، ثمّ مات ، وأمهما كانا يقرآن عليه كلّ يوم درسين من الفقه .

وبعد ذلك اشتغلا بالفقه والخلاف على أبي الفتح بن المنّي (ت ٥٨٣ هـ) ، وسمعا من غيره من العلماء ، ثمّ عادا إلى دمشق .

ثمّ رحل الحافظ عبد الغني سنة (٥٦٦ هـ) إلى مصر والإسكندرية ، وأقام هناك مدة ثمّ عاد ، ثمّ رجع إلى الإسكندرية سنة سبعين وسمع بها من

(١) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٤٩٩/٢٠) ، شذرات الذهب (٢١٥/٤) .

(٢) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٩٣/٢١) ، شذرات الذهب (٢٥٦/٤) .

(٣) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٤٣٩/٢٠) ، شذرات الذهب (١٩٨/٤) .

الحافظ السلفي سنة (٥٧٦ هـ) ، وأكثر عنه ، حتَّى قيل : لعله كتب عنه ألف جزء ، وسمع من غيره أيضًا ^(١) .

ثمَّ عاد إلى دمشق ومكث بها إلى أن سافر إلى إصبهان ^(٢) بعد سنة (٥٧٠ هـ) ، وكان قد خرج إليها وليس معه إلاَّ قليل فلوس ، فسهّل الله له من حمّله وأنفق عليه حتَّى دخل إصبهان وأقام بها مدّة ، وسمع بها الكثير ، وحصل الكتب الجيّدة ، ثمَّ رجع .

وكان — رحمه الله — مجتهدًا على الطّلب ، يكرم الطّلبة ويحسن إليهم

وقد قال رجل للحافظ عبد الغني : رجل حلف بالطلاق أنّك تحفظ مائة ألف حديث ؟ فقال : لو قال أكثر لصدق ^(٣) .

وكان — رحمه الله — يقرأ الحديث يوم الجمعة بجامع دمشق وليلة الخميس ويجتمع خلق ، وكان يقرأ ويؤيكي الناس كثيرًا حتَّى إنّ من حضره

(١) الذّيل على طبقات الحنابلة (٦/٢) .

(٢) إصبهان : بكسر أوّله : مدينة من أهمّ مدن إيران ، ويسمّى باسمها الإقليم الذي تقع فيه ، سمّيت بذلك لأنّ أوّل من نزلها أصبهان بن نوح ، وقيل : لأنّ إصبه بلسان الفرس البلد وهان الفرس ، فمعناه بلد الفرسان .

معجم البلدان (٢٠٦/١) ، معجم ما استعجم (١٦٣/١) ، أطلس العالم الصّحيح (٦٧) .

(٣) انظر : الذّيل على طبقات الحنابلة (٧/٢) ، سير أعلام النّبلاء (٤٤٩/٢١) .

مرة لا يكاد يتركه ^(١) .

ذكر يوماً عقيدته على الكرسيّ ، فنار عليه القاضي ابن الزكي (ت ٥٩٨ هـ) ^(٢) ، وضياء الدين الدولعي (ت ٥٩٨ هـ) ^(٣) وغيرهم ، وعقد له مجلساً في القلعة يوم الاثنين الرابع والعشرين من ذي القعدة سنة ٥٩٥ هـ ، وتكلّموا معه في مسألة العلوّ ومسألة النزول ، ومسألة الحرف والصّوت ، وطال الكلام ، وظهر عليهم بالحجّة ، فقال له برغش (ت ٦٠٨ هـ) ^(٤) نائب القلعة : كلّ هؤلاء على الضلالة وأنت على الحقّ ؟ ! فقال : نعم ، فغضب برغش من ذلك ، وأمره بالخروج من البلد ، فارتحل بعد ذلك إلى بعلبك ^(٥) ، ثمّ إلى القاهرة .

وكان يقرأ الحديث بمصر ، فنار عليه الفقهاء بمصر أيضاً ، وكتبوا إلى الوزير صفّيّ الدين بن شكر (ت ٦٢٢ هـ) ^(٦) ، فأقرّ بنفيه إلى المغرب ، فمات قبل وصول الكتاب يوم الاثنين (٦٢٢ هـ) الثالث والعشرين من

(١) انظر : الدّيل على طبقات الحنابلة (١٠/٢) ، سير أعلام النّبلاء (٤٥٢/٢١) .

(٢) انظر ترجمته في : سير أعلام النّبلاء (٣٥٨/٢١) ، البداية والنّهاية (٤١/١٣) .

(٣) انظر ترجمته في : سير أعلام النّبلاء (٣٥٠/٢١) ، البداية والنّهاية (٤١/١٣) .

(٤) انظر ترجمته في : البداية والنّهاية (٧٥/١٣) .

(٥) بعلبك : بالفتح ثمّ السّكون وفتح اللام ، والباء الموحّدة ، والكاف مشدّدة ؛ مدينة تقع في سهل البقاع في لبنان .

معجم البلدان (٢٠٦/١) ، معجم ما استعجم (٢٦٠/١) ، أطلس العالم الصّحيح (٥٣) .

(٦) انظر ترجمته في : سير أعلام النّبلاء (٢٩٤/٢٢) ، البداية والنّهاية (١٢٨/١٣) .

ربيع الأوّل من هذه السنّة (١) .



(١) البداية والنهاية (٤٨/١٣) ، المقصد الأرشد لابن مفلح (١٥٤/٢) .

المبحث الثالث

شيوخه ، وتلاميذه

المطلب الأول : شيوخه :

تتلمذ الحافظ عبد الغني المقدسي على كبار علماء عصره ،
ومن هؤلاء :

١- أحمد بن عبد الغني بن حنيفة الباحسراي (ت ٥٦٣ هـ) (١) .

٢- أحمد بن المقرب بن الحسين البغدادي الكرخي (ت ٥٦٣ هـ) (٢) .

٣- محمد بن عبد الباقي بن أحمد (ت ٥٦٤ هـ) (٣) .

٤- عبد الله بن محمد بن أحمد ابن النقور (ت ٥٦٥ هـ) (٤) .

٥- عبد الواحد بن محمد بن هلال الأزدي (ت ٥٦٥ هـ) (٥) .

٦- طاهر بن محمد بن طاهر الشيباني المقدسي (ت ٥٦٦ هـ) (٦) .

(١) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٤٧٢/٢١) ، شذرات الذهب (٢٠٧/٤) .

(٢) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٤٧٣/٢٠) ، شذرات الذهب (٢٠٨/٤) .

(٣) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٤٨١/٢٠) ، شذرات الذهب (٢١٤/٤) .

(٤) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٤٩٨/٢٠) ، شذرات الذهب (٢١٥/٤) .

(٥) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٤٩٩/٢٠) ، شذرات الذهب (٢١٥/٤) .

(٦) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٥٠٣/٢٠) ، شذرات الذهب (٢١٧/٤) .

- ٧- يحيى بن ثابت بن بُندار الدينوري (ت ٥٦٦ هـ) (١).
- ٨- أحمد بن محمد بن أحمد بن هبة الله الرّحبي (ت ٥٦٧ هـ) (٢).
- ٩- عبد الرحيم بن محمد بن أحمد الأصبهاني (ت ٥٦٨ هـ) (٣).
- ١٠- أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني أبو طاهر السلفي (ت ٥٧٦ هـ) (٤).
- ١١- أحمد بن أبي الوفاء بن عبد الرحمن الحنبلي ابن الصّائغ المتوفى سنة (٥٧٦ هـ) (٥).
- ١٢- عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن صابر ، أبو المعالي (ت ٥٧٦ هـ) (٦).
- ١٣- محمد بن حمزة بن أبي الصّقر القرشي (ت ٥٨٠ هـ) (٧).
- ١٤- إسماعيل بن مكّي بن إسماعيل القرشي (ت ٥٨١ هـ) (٨).

- (١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٠٥/٢٠) ، شذرات الذهب (٢١٩/٤) .
- (٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥١١/٢٠) ، شذرات الذهب (٢٢٠/٤) .
- (٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٧٣/٢٠) ، شذرات الذهب (٢٢٨/٤) .
- (٤) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/٢١) ، وفيات الأعيان (١٠٥/١) .
- (٥) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٠٣/٢١) ، وفيات الأعيان (٢٣٧/٤) .
- (٦) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٩٣/٢١) ، شذرات الذهب (٢٥٦/٤) .
- (٧) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٦٥/٢١) ، شذرات الذهب (٢٦٨/٤) .
- (٨) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٨١/٢٠) ، شذرات الذهب (٢١٤/٤) .

- ١٥ - أحمد بن أبي منصور الأصبهاني (ت ٥٨٥ هـ) (١) .
- ١٦ - عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) (٢) .
- ١٧ - هبة الله بن علي الأنصاري (ت ٥٩٨ هـ) (٣) .
- ١٨ - علي بن إبراهيم بن نجا الأنصاري (ت ٥٩٩ هـ) (٤) .
- المطلب الثاني : تلاميذه :

تتلمذ على يد الحافظ المقدسي تلاميذ كثر ، من أشهرهم :

- ١ - عبد القادر بن عبد الله الرهاوي (ت ٦١٢) (٥) .
- ٢ - ولده عز الدين أبو الفتح محمد بن عبد الغني (ت ٦١٣) (٦) .
- ٣ - عبد الكافي بن بدر بن حسّان الأنصاري (ت ٦١٥) (٧) .
- ٤ - عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٤) (٨) .

-
- (١) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٢٤/٢١) ، شذرات الذهب (٢٨٣/٤) .
- (٢) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣٦٥/٢١) ، الذيل على طبقات الخنابلة (٣٩٩/١) .
- (٣) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٢١) ، وفيات الأعيان (٦٧/٦) .
- (٤) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣٩٣/٢١) ، العبر في خبر من غير (١٢٦/٣) .
- (٥) انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١٣٨٧/٤) ، شذرات الذهب (٥٠/٥) .
- (٦) انظر ترجمته في : التكملة للمنزدي (٣٨٥/٢) ، سير أعلام النبلاء (٤٢/٢٢) .
- (٧) انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٦٢/٥) ، التكملة للمنزدي (٤٤٤/٢) .

- ٥- ولده جمال الدين أبو موسى عبد الله بن عبد الغني (ت ٦٢٩) (١).
- ٦- مكِّي بن عمر بن نعمة المقدسي (ت ٦٣٤) (٢).
- ٧- سليمان بن إبراهيم بن هبة الله (ت ٦٣٩) (٣).
- ٨- أحمد بن عبد الواحد الضياء المقدسي (ت ٦٤٣) (٤).
- ٩- أحمد بن سلامة بن أحمد النجَّار (ت ٦٤٦) (٥).
- ١٠- إسماعيل بن حامد الأنصاري (ت ٦٤٦) (٦).
- ١١- عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦) (٧).
- ١٢- محمد بن أحمد بن عبد الله اليونيني (ت ٦٥٨) (٨).
- ١٣- خالد بن يوسف بن سعد الدمشقي (ت ٦٦٣) (٩).

- (١) انظر ترجمته في: المقصد الأرشد (٧٨/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٢٢).
- (٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣١٧/٢٢)، تذكرة الحفاظ (١٤٠٨/٤).
- (٣) انظر ترجمته في: شذرات الذهب (١٦٩/٥)، التكملة للمنذري (٤٥٠/٣).
- (٤) انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢٠٤/٣)، سير أعلام النبلاء (٧٩/٢٣).
- (٥) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٢٦/٢٣)، شذرات الذهب (٢٢٤/٥).
- (٦) انظر ترجمته في: المقصد الأرشد لابن مفلح (١١٢/١)، سير أعلام النبلاء (٨٨/٢٣).
- (٧) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٨٨/٢٣)، شذرات الذهب (٢٦٠/٥).
- (٨) انظر ترجمته ص ١٨٠.
- (٩) انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢٩٤/٥)، العبر في خير من غير (٢١٩/٣).
- (١٠) انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١٤٧/٤)، العبر في خير من غير (٣٠٨/٣).

- ١٤ - إسماعيل بن عبد القوي الأنصاري (ت ٦٦٧) (١) .
١٥ - محمد بن مهلهل بن بدران الأنصاري (ت ٦٧٤) (٢) .



(١) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٤٤٦/٢١) ، العبر في خبر من غير (٣١٦/٣)

(٢) انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣٤٣/٣) ، العبر في خبر من غير (٣٢٧/٣) .

المبحث الرَّابِع

حياته العلميَّة

أكثر الحافظ من التأليف ، وكان غالب مؤلفاته في الحديث ، وهي عبارة عن أجزاء حديثيَّة^(١) ، ومن هذه المؤلَّفات^(٢) :

١ - المصباح في عيون الأحاديث الصَّحاح ، وهو عبارة عن ثمانية وأربعين جزءاً ؛ مخطوط^(٣) .

٢ - النَّصيحة في الأدعية الصَّحيحة ، وهو مطبوع^(٤) .

٣ - حديث الإفك ، وهو مطبوع^(٥) .

٤ - نهاية المراد في السنن ، نحو مئتي جزء ؛ ولم يبيِّضه^(١) .

(١) لمعرفة تفاصيل دقيقة عن مؤلفاته المطبوعة والمخطوطة ينظر : الحافظ عبد الغني المقدسي محدثاً ، لخالد مرغوب ، ص ٢١٦ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (٤٤٦/٢١ — ٤٤٧) ، الذَّيل على طبقات الحنابلة (١٨/٢ — ١٩) .

(٣) يوجد نُسخ من هذه الأجزاء بجامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة ، ورقم حفظها (٢٠٣٩) . انظر : فهرس المخطوطات والمصورات بجامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة (٧٩٢/٣) .

(٤) طبع بتحقيق محمود الأرناؤوط ، مؤسسة الرِّسالة — بيروت ، ١٤٠١ هـ — ١٩٨١ م .

(٥) طبع بتحقيق هشام بن إسماعيل السَّقَّ ، دار عالم الكتب — الرِّياض ، ١٤٠٥ هـ .

- ٥- أحاديث الشُّعر ، وهو مخطوط ^(٢) .
- ٦- محنة الإمام أحمد ؛ ثلاثة أجزاء ، وهو مطبوع ^(٣) .
- ٧- الاقتصاد في الاعتقاد ، وقد حقق عدة تحقيقات ^(٤) .
- ٨- اليواقيت ؛ مجلد ، وهو مخطوط ، وصورته في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية برقم (٥٤٩) ^(٥) .
- ٩- تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين ؛ مجلد ، وصورته في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية برقم (٥٤٥) ^(٦) .
- ١٠- التَّوَكَّلْ وسؤال الله وَعَلَيْكَ ، وهو مخطوط ، وصورته في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية برقم (٢٣١٥) ^(٧) .
- ١١- التَّوَكَّلْ في الدِّعَاءِ .
- ١٢- التَّوْحِيدِ .

-
-
- (١) ويوجد منه أجزاء مصورة بالجامعة الإسلامية ، برقم (٥٩١) .
- (٢) ويوجد نسخة منه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ورقم حفظها (٢٠٣٣) .
- (٣) طبع بتحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر للطباعة ، القاهرة ، ١٤٠٧ هـ — ١٩٨٧ م .
- (٤) ومن آخر هذه التَّحْقِيقَاتِ : تحقيق د/ أحمد عطية الغامدي ، مكتبة العلوم والحكم — المدينة ، ١٤١٤ هـ .
- (٥) انظر : الحافظ عبد الغني المقدسي محدثاً ص (٢٤٢) .
- (٦) انظر : الحافظ عبد الغني المقدسي محدثاً ص (٢٢٩) .
- (٧) انظر : الحافظ عبد الغني المقدسي محدثاً ص (٢٣٣) .

- ١٣ - ذكر النار .
- ١٤ - ذكر الإسلام ^(١) .
- ١٥ - عمدة الأحكام عن سيّد الأنام ؛ وهو مطبوع عدّة طبعات .
- ١٦ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ جزء ، وهو مطبوع ^(٢) .
- ١٧ - تحريم القتل وتعظيمه ، وهو مطبوع ^(٣) .
- ١٨ - من أخبار الحسن البصري ، وهو مطبوع ^(٤) .
- ١٩ - فضائل رمضان ، وهو مطبوع ^(٥) .
- ٢٠ - مختصر سيرة النبي ﷺ وأصحابه ، وهو مطبوع ^(٦) .



-
-
- (١) وقد حققت هذه الأجزاء الأربعة تحت مسمّى : أربعة أجزاء ف العقيدة ، وقام بتحقيقها لنيل درجة الماجستير في العقيدة بالجامعة الإسلامية : سليمان محيي الدّين باه ، سنة ١٤١٣ هـ .
- (٢) وقد قام بتحقيقه د/ فالخ بن محمّد الصّغير ، دار العاصمة ، الرياض ، عام ١٤١٧ هـ .
- (٣) وقد حقّقه / عمّار سعيد ثمّالت ، دار ابن حزم ، الرّياض ، ١٩٩٩ م .
- (٤) وقد قام بتحقيقه / محمّد عبد الرّحمن التّابلسي ، دار الخير للطباعة والتّشّرع ، الرياض ، ١٤٠٣ هـ .
- (٥) وقد طبع بتحقيق / عمّار سعيد ثمّالت ، دار ابن حزم — الرّياض ، ١٤٠٣ هـ .
- (٦) وقد حقّقه وعلّق عليه / خالد بن عبد الرّحمن الشّائع ، دار بلنسية ، الرّياض .

المبحث الخامس

حياته العملية

كان الحافظ عبد الغني المقدسي مجتهداً في العلم ، متفرغاً له ، حافظاً لوقته ، وكانت حياته حافلة بالعلم والعمل .

قال عنه الضياء : كان جامعاً للعلم والعمل ، وكان رفيقي في الصِّبا وفي طلب العلم ، وما كنّا نستبق إلى خير إلاّ سبقني إليه إلاّ القليل .

وقال عنه العماد ؛ أخو الحافظ : ما رأيت أحداً أشدّ محافظة على وقته من الحافظ عبد الغني .

وكان لا يرى منكراً إلاّ غيَّره بيده أو لسانه ، وكانت لا تأخذه في الله لومة لائم ، فلقد ذكر الضياء أنّه رآه مرّة يهريق خمراً ، فجذب صاحبه السيِّف ، فلم يخف من ذلك ، وأخذه من يده .

وقد ضعف بصره في آخر حياته من كثرة البكاء ، والنَّسخ ، والمطالعة ^(١) .



(١) انظر : سير أعلام النبلاء (٤٤٦/٢١) ، ذيل طبقات الحنابلة (١٢/٢) .

المبحث السادس

مكانته العلميّة ، وثناء العلماء عليه

تبوء الحافظ عبد الغني المقدسي مكانة عظيمة بين العلماء ؛ لما حصل من علم كثير ، صاحبه عبادة وورع وتقوى ؛ جعلت ذلك الإمام محطّ رحل طلاب العلم من جميع البلدان ، فاستفاد من علمه ومؤلفاته خلق كثير إلى يومنا هذا .

ومن القليل الذي روي في مكانة ذلك العالم ما قاله تاج الدّين الكندي (ت ٦١٣ هـ) (١) : لم يكن بعد الدّارقطنيّ مثل الحافظ عبد الغني . وقال أيضاً : لم ير الحافظ مثل نفسه (٢) .

وكان ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) (٣) يقول : كان الحافظ عبد الغني المقدسي أمير المؤمنين في الحديث (٤) .

وقال الضياء المقدسي : كان شيخنا الحافظ لا يكاد أحد يسأله عن حديث إلاّ ذكره له وبينه ، وذكر صحته أو سقمه ، ولا يُسأل عن رجل

(١) انظر ترجمته في : العبر في خبر من غير (١٥٩/٣) ، شذرات الذهب (٥٤/٣) .

(٢) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٢١) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٨/٢)

(٣) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة (٣٢١/٢) ، شذرات الذهب (٣٣٩/٦) .

(٤) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٢١) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٧/٢) .

إلّا قال : هو فلان بن فلان الفلاني ويذكر نسيه .

وأُشِدُّ أبو نزار ربيعة بن الحسن (ت ٦٠٩ هـ) ^(١) في الحافظ

عبد الغني :

يا أصدق النَّاسِ في بدو وفي حضر * وأحفظ النَّاسِ فيما قالت الرّسل

إن يحسدوك فلا تعباً بقائلهم * هم الغناء وأنت السيّد البطل ^(٢)



(١) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٤/٢٢) ، العبر في خبر من غير (١٥٠/٣) .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٨/٢) .

المبحث السابع

وفاته

قال الضيياء : « سمعت الحافظ أبا موسى قال : مرض والدي — رحمه الله — في ربيع الأول سنة ٦٠٠ هـ — مرضاً شديداً منعه من الكلام والقيام ، واشتدّ به مدّة ستّة عشر يوماً ، وكنت كثيراً ما أسأله : ما تشتهي ؟ فيقول : أشتهي الجنة ، أشتهي رحمة الله تعالى ، لا يزيد على ذلك ، فلما كان يوم الاثنين جئت إليه ، وكان عاديّ أبعث من يأتي كلّ يوم بكرة بماء حارّ من الحمّام يغسل أطرافه ، فلما جئنا بالماء على العادة مدّ يده ، فعرفت أنّه يريد الوضوء ، فوضأته وقت صلاة الفجر ، ثمّ قال : يا عبد الله قم فصلّ بنا وخفّف ، فقمّت فصليت بالجماعة ، وصلى معنا جالساً ، فلما انصرف الناس جئت فجلست عند رأسه وقد استقبل القبلة ، فقال لي : اقرأ عند رأسي سورة يس ، فقرأتها ، فجعل يدعو الله وأنا أوّمن ، فقلت : ههنا دواء قد عملناه تشربه ، فقال : يا بُنيّ ما بقي إلاّ الموت ، فقلت : ما تشتهي شيئاً ؟ قال : أشتهي النّظر إلى وجه الله تعالى ، فقلت : ما أنت عنّي راض ؟ قال : بلى والله ، أنا عنك راض وعن إخوتك ، وقد أجزت لك وإخوتك ولابن أختك إبراهيم » .

قال : « وسمعت أبا موسى يقول : أوصاني أبي عند موته : لا تضيّعوا هذا العلم الذي تعبنا عليه — يعني الحديث — فقلت : ما توصي بشيء ؟ قال : ما لي على أحد شيء ، ولا لأحد عليّ شيء ، قلت : توصيني بوصية ، قال : يا بُنيّ ! أوصيك بتقوى الله ، والمحافظة على طاعته ، فجاء

جماعة يعودونه ، فسَلَّموا عليه فردَّ عليهم ، وجعلوا يتحدَّثون ، ففتح عينيه وقال : ما هذا الحديث؟! اذكروا الله تعالى ، قولوا : لا إله إلاَّ الله ، فقالوها ، ثُمَّ قاموا ، فجعل يذكر الله ويحرِّك شفَّته بذكره ويشير بعينه ، فدخل رجل فسَلَّم عليه ، وقال له : ما تعرفني يا سيِّدي؟ فقال : بلى ، فقمتم لأناوله كتاباً من جانب المسجد ، فرجعت وقد خرجت روحه ، وذلك يوم الاثنين الثَّالث والعشرين من شهر ربيع الأوَّل من سنة ٦٠٠ هـ « (١)



(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢٨/٢ ، ٢٩) ، سير أعلام النبلاء (٤٦٧/٢١) .

الفصل الثاني

التعريف بكتاب عمدة الأحكام

وفيه ثلاثة مباحث

- | | |
|-----------------|--------------------------------------|
| المبحث الأول : | أهمية كتاب عمدة الأحكام . |
| المبحث الثاني : | منهم المؤلف في تصنيف الكتاب . |
| المبحث الثالث : | التعريف بأهم شروحه . |

المبحث الأول

أهمية كتاب عمدة الأحكام

تكمن أهمية هذا الكتاب الذي يعدّ من أشهر كتب الحفاظ وأكثرها شيوعاً في النقاط التالية :

- ١ - صحّة الأحاديث التي فيه ، وكونها في أعلى درجات الصحّة .
- ٢ - اختصاص أحاديثه بالفقه ؛ ممّا جعلها شاملة للعبادات والمعاملات .
- ٣ - انتقاء المؤلف في كلّ باب لأهم الأحاديث ، وقد وُفق في ذلك .
- ٤ - اختياره لأهم الأحاديث التي دار فيها الخلاف بين العلماء ^(١) .



(١) انظر : تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (١٧/١) ، الحفاظ عبد الغني المقدسي محدّثاً (٢٦٢) .

المبحث الثاني

منهج المؤلف في تصنيف الكتاب

- ١ — ذكر الأحاديث المتفق عليها ، واجتهد في ذلك ، إلا أن في الكتاب عدداً قليلاً من الأحاديث التي انفرد بها أحد الشَّيخين عن الآخر (١) .
- ٢ — رتب الكتاب على الأبواب الفقهيَّة .
- ٣ — حذف أسانيد الأحاديث ، واقتصر على ذكر الصَّحَابِيِّ الرَّأْيِيِّ لِلْحَدِيثِ .
- ٤ — اعتنى بتفسير غريب ألفاظ الحديث (٢) .
- ٥ — عرّف بالمبهم في المتن في بعض المواضع (٣) (٤) .



-
-
- (١) ينظر عمدة الأحكام من كلام خير الأنام رقم (٩ ، ٢٣ ، ١٩٥) .
 - (٢) ينظر عمدة الأحكام من كلام خير الأنام رقم (٥) (٤٨) (١٨٣) .
 - (٣) ينظر عمدة الأحكام من كلام خير الأنام رقم (٣٧) (٧٢) (٢٣٢) .
 - (٤) انظر : الحافظ عبد الغني المقدسي محدثاً (٢٦٣) .

المبحث الثالث

التعريف بأهم شروح عمدة الأحكام

لقي هذا الكتاب عناية فائقة من العلماء ؛ تمثلت في شرحه تأليفاً وتدريساً ، ومن أهم شروحه المؤلفة :

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، للإمام الحافظ محمد بن علي بن وهب القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) ، والكتاب مطبوع عدّة طبعات .

٢- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ، لعمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهازي (ت ٧٣١ هـ)^(١) ، وقد صدر منه ثلاث مجلّدات بتحقيق د/ شريفة العمري^(٢) ، وحقّق أيضاً بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أمّ القرى لنيل درجة الماجستير^(٣) .

٣- تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني (ت ٧٨١ هـ)^(٤) . وهو مخطوط ، ويوجد أجزاء

(١) انظر : الدرر الكامنة (١٧٨/٣) ، شذرات الذهب (٩٦/٦) ، الديباج المذهب (٢٨٦) .

(٢) وقد قام بنشره مركز الإمام التّعالبي بالتعاون مع دار ابن حزم - بيروت ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

(٣) وقد قام بتحقيقه مجموعة من المحقّقين ، ومنهم : بدر ناصر العمر ، ياسر أحمد المنصوري .

(٤) انظر : الديباج المذهب (٣٩٦) ، إيضاح المكنون (٣٤٤/٣) .

- منه بدار الكتب المصرية^(١) .
- قال ابن حجر : جمع فيه كلام ابن دقيق العيد ، وابن العطار ، والفاكهاني^(٢) .
- ٤ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، لسراج الدين أبي حفص عمر بن عليّ ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)^(٣) ، وهو مطبوع^(٤) .
- ٥ - العدة في إعراب العمدة ، لمحمد بن فرحون اليعمرى (ت ٧٦٩ هـ)^(٥) . وقد حقق في كلية اللغة العربية بالجامعة الأسمرية بليبيا^(٦) .
- ٦ - كشف اللثام في شرح عمدة الأحكام ، لشمس الدين محمد بن أحمد السفاريني (ت ١١٨٩ هـ)^(٧) ، وهو مطبوع^(٨) .
- ٧ - النكت على عمدة الأحكام ، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٧٤ هـ)^(٩) ، والكتاب مطبوع^(١٠) .

-
- (١) انظر : الإعلام (٣٢٨/٥) .
- (٢) انظر : شذرات الذهب (٢٧١/٦) ، كشف الظنون (١١٦٤/٢) .
- (٣) انظر : الإعلام (٥٧/٥) ، معجم المؤلفين (٥٦٦/٢) .
- (٤) طبع بدار العاصمة ، بتحقيق : الدكتور عبد العزيز المشيقح ، سنة ١٤١٧ هـ .
- (٥) انظر : الديباج المذهب (٢٣٤) ، إيضاح المكنون (٩٥/٤) .
- (٦) وقد شارك في تحقيقه كل من / عبد الحفيظ حسن الباشا ، علي مفتاح علي ، ميلاد مفتاح .
- (٧) انظر : الإعلام (١١٤/٦) ، معجم المؤلفين (٦٥/٣) .
- (٨) نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ١٤٢٨ هـ — ٢٠٠٧ م .
- (٩) انظر : طبقات ابن قاضي شهبه (١٦٦/٣) ، معجم المؤلفين (٤٣٣/٣) .
- (١٠) نشرته دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٨ هـ ، بتحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفارابي

- ٨ - عدّة الحكّام في شرح عمدة الأحكام ، لمحمّد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٨١٧ هـ) ، وهو مجلّدان ^(١) .
- ٩ - جمع العدة لفهم العدة ، لمحمّد بن عبد الدائم البرماوي (ت ٨٣١ هـ) ^(٢) ، وهو مخطوط ^(٣) .
- ١٠ - موار الأفهام على سلسيل عمدة الأحكام ، لعبد القادر بن أحمد بدران (ت ١٣٤٦ هـ) ^(٤) ، وهو مخطوط في مجلدين .
- ١١ - خلاصة الكلام على عمدة الأحكام ، للشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك (ت ١٣٧٦ هـ) ، وقد طبع عدّة طبعات ^(٥) .
- ١٢ - تيسير العلام بشرح عمدة الأحكام ، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام (ت ١٤٢٣ هـ) ، وهو مطبوع ^(٦) .
- ١٣ - العدة في شرح العمدة لابن العطار ، وهو كتابنا هذا ، وقد قام بتحقيقه مجموعة من طلاب مركز الدّراسات الإسلاميّة بجامعة أمّ القرى

-
-
- (١) انظر : كشف الظّنون (١١٦٥/٢) ، معجم المؤلّفين (٧٧٧/٣) .
- (٢) انظر : طبقات ابن قاضي شهبه (١٠١/٤) ، معجم المؤلّفين (٣٨٨/٣) .
- (٣) صورته في الجامعة الإسلاميّة ، ورقم حفظه (٣٦٩٥) .
- (٤) انظر : الأعلام (٣٧/٤) ، معجم المؤلّفين (١٨٤/٢) .
- (٥) نشرته مكتبة الرّياض ، ١٤٠٠ هـ .
- (٦) نشرته مكتبة دار السّلام بالرّياض ، ودار الفيحاء بدمشق ، الطّبعة الأولى (١٤١٤ هـ)

لنيل درجة الماجستير .



الفصل الثالث

التّعريف بالإمام ابن العطار

وفيه تمهيد ، وسبعة مباحث

- | | |
|-----------------|-------------------------------|
| المبحث الأول : | اسمه ، ونسبه ، ومولده . |
| المبحث الثاني : | نشأته ، ورحلاته . |
| المبحث الثالث : | شيوخه ، وتلاميذه . |
| المبحث الرابع : | آثاره العلميّة . |
| المبحث الخامس : | حياته العمليّة . |
| المبحث السادس : | مكانته ، وثناء العلماء عليه . |
| المبحث السابع : | وفاته . |

تمهيد

سبقت الإشارة إلى أنّ للزّمان الذي يعيش فيه الإنسان أثر كبير في تكوين شخصيّته باختلاف جوانبها ؛ ولذا كان لا بُدّ من إلقاء نظرة سريعة على الحالة العلميّة والدينيّة التي كان عليها عصر الشّارح ابن العطار .

الحالة العلميّة ، والدينيّة :

شهدت دمشق في هذا العصر نزاعاً مذهبياً وعقائدياً حاداً ، فكان الأيوبيون يعنون عناية كبيرة بنشر المذهب الشّافعيّ ، فأسّسوا له المدارس الخاصّة به ، وأوقفوا عليها الأوقاف ، وقد أثر ذلك على المذاهب الأخرى ، عدا المذهب الحنبليّ الذي ظلّ على جانب كبير من القوّة ، وكانت لأصحابه في دمشق مجموعة من دور الحديث والمدارس ، كما عني الأيوبيون في الوقت نفسه بنشر عقيدة الأشاعرة ، ولذلك أصبح للأشاعرة قوّة عظيمة في مصر والشّام .

وبقدر ما وُلد هذا التّعصّب من تمزّق في المجتمع ، فإنّه وُلد في الوقت نفسه نشاطاً علمياً واضحاً في هذا المضمار ، تمثّل في الكتب الكثيرة التي ألّفت ^(١) .

وقد زخر هذا العصر أيضاً بكبار المحدثين والفقهاء ، والذين بلغ بعضهم

(١) انظر : مقدّمة سير أعلام النّبلاء (١٣/١) .

مرتبة الاجتهاد المطلق ، ومن هؤلاء : الإمام ابن تَيْمِيَّةَ ، وابن كثير ،
والذَّهَبِيَّ ، وابن دقيق العيد ، وابن القَيِّمِ ، والنَّوَوِيَّ ، وابن قدامة ،
والقرطبي ، وابن أبي العزِّ الحنفي ، والعزِّ بن عبد السَّلام ، وغيرهم ^(١) .



(١) انظر : البداية والنهاية (١٣/٢١٢ - ٢٩٠) .

المبحث الأول

اسمه ، ونسبه ، ومولده (١)

هو الإمام العالم عليّ بن إبراهيم بن داود بن سليمان بن العطار الدمشقيّ الشافعيّ أبو الحسن ، عُرف بابن العطار ؛ نسبة إلى مهنة والده ، حيث امتهن العطار ، وعُرف بالدمشقيّ ؛ نسبة إلى مسقط رأسه دمشق ، حيث ولد فيها ، وأمّا الشافعيّ ؛ فنسبة إلى مذهبه الفقهيّ .

ولد هذا الإمام سنة أربع وخمسين وستمائة .

ويُلقب ابن العطار بمختصر التّوويّ ، والتّوويّ الصّغير ؛ وذلك لكونه أشهر أصحاب التّوويّ وأخصّهم ، فقد لزمه طويلاً ، وخدمه ، وانتفع به ، وكتب مصنّفاته ، وبيّض كثيراً منها ، بل قد جمع كتاباً فيه مناقب ومآثر الإمام التّوويّ أسماه (تحفة الطّالبيين في ترجمة التّوويّ) .



(١) ينظر في ترجمته : تذكرة الحفاظ (١٥٠٤/٤) ، العبر في خبر من غير (٧١/٤) ، معجم الشيوخ للذهبي (٧/٢) ، طبقات الشافعيّة للسبكي (١٣٠/١٠) ، طبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة (٢٧٠/٢) ، الدرر الكامنة (٥/٣) ، شذرات الذهب (٦٣/٦) ، مرآة الجنان (٢٧٢/٤) ، النجوم الزاهرة (٢٦١/٩) ، البداية والنهاية (١٢٨/١٤) ، الأعلام (٢٥١/٤) ، معجم المؤلّفين (٣٨٧/٢) ، هديّة العارفين (٧١٧/٥) ، الدّارس في تاريخ المدارس (٦٨/١) .

[ق ١/٣] خطأ! استخدم علامة التبويب "الصفحة الرئيسية" لتطبيق **Heading ٢** على النص

الذي ترغب في أن يظهر هنا.

المبحث الثاني

نشأته ، ورحلاته

المطلب الأول : نشأته :-

لم تتحدّث كتب التراجم بشكل مفصّل عن نشأته ، فكان ممّا ذكرته هذه الكتب أنّ والده كان قد امتهن العطارة ، وأنّ جدّه كان طبيباً ، أمّا أخوه الثّقّة المعمرّ داود بن إبراهيم العطار أبو سليمان (ت ٧٥٢ هـ)^(١) فقد درّس بالمدرسة القليجية^(٢) بعد أخيه ابن العطار .

المطلب الثاني : رحلاته :-

وقد ذكرت تلك المصادر أنّه رحل في سبيل السّماع ، فسمع بالحرمين ، ونابلس ، والقاهرة من أشياخ عدّة يزيدون على المائتين ، لكن لم تُشر هذه المصادر لهذه الرّحلات أو مدّها^(٣) .



-
-
- (١) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة (٩٥/٢) ، العبر في خبر من غير (١٥٨/٤) .
 - (٢) وتسمّى أيضاً بالمدرسة القليجية المهاديّة ، نسبة إلى بانيها مجاهد الدّين محمّد بن شمس الدّين محمود قليج ، وهي بموضع يعرف بقصر ابن أبي الحديد بدمشق .
 - (٣) انظر : الدّارس في تاريخ المدارس (٤٣٤/١) .
 - (٣) انظر : الدرر الكامنة (٦/٣) .

المبحث الثالث

شيوخه ، وتلاميذه

المطلب الأول : شيوخه :

- ١- أحمد بن عبد الدائم بن نعمة الحنبلي (ت ٦٦٨ هـ) (١) .
- ٢- حسن بن صدقة الأزدي (ت ٦٦٩ هـ) (٢) .
- ٣- أبو المظفر يوسف بن الحسن بن بدر النابلسي (ت ٦٧١ هـ) (٣) .
- ٤- جمال الدين محمد بن مالك الطائي الجبائي ، العلامة ، النحوي ، اللغوي (ت ٦٧٢ هـ) (٤) .
- ٥- إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التتوخي الدمشقي (ت ٧٧٢ هـ) (٥) .
- ٦- سيف الدين يحيى بن عبد الرحمن بن نجم الحنبلي (ت ٦٧٢ هـ) (٦) .

-
-
- (١) انظر ترجمته في : المقصد الأرشد (١٣٠/١) ، شذرات الذهب (٣٢٥/٥) .
 - (٢) انظر ترجمته في : العبر في خير من غير (٣٢٠/٣) ، شذرات الذهب (٣٢٨/٥) .
 - (٣) انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١٤٦٢/٤) ، العبر في خير من غير (٣٢٣/٣) .
 - (٤) انظر ترجمته في : العبر (٣٢٦/٣) ، شذرات الذهب (٣٣٩/٢) .
 - (٥) انظر ترجمته في : البداية والنهاية (٢٩٧/١٣) ، شذرات الذهب (٣٣٨/٥) .
 - (٦) انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة (٢٨٥/٢) ، العبر في خير من غير (٣٢٦/٣) .

- ٧ - أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري (ت ٦٧٤ هـ) (١) .
- ٨ - قطب الدين أحمد بن عبد السلام بن أبي عصرون التميمي (ت ٦٧٥ هـ) (٢) .
- ٩ - محيي الدين بن شرف ، أبو زكريا التتويي ، الإمام الحافظ ، المحدث ، الفقيه ، شيخ الشافعية ، صاحب التصانيف ، من تصانيفه (المجموع شرح المهذب) ، (تهذيب الأسماء واللغات) ، (ت ٦٧٦ هـ) (٣) .
- ١٠ - جمال الدين يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح الحراني الحنبلي (ت ٦٧٨ هـ) (٤) .
- ١١ - جمال الدين محمد بن علي بن محمود ، المعروف بابن الصابوني (ت ٦٨٠ هـ) (٥) .
- ١٢ - محمود بن عبد الله بن عبد الرحمن الشيخ برهان الدين أبو الثناء المراغي (ت ٦٨١ هـ) (٦) .

(١) انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١٤٧٤/٤) ، العبر في خبر من غير (٣٨٢/٣) .

(٢) انظر ترجمته في : العبر في خبر من غير (٣٢٩/٣) ، معجم الشيوخ (٦٦/١) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢) ، شذرات الذهب (١٥٣/٢) .

(٤) انظر ترجمته في : العبر في خبر من غير (٣٦٣/٥) ، شذرات الذهب (٣٦٨/٥) .

(٥) انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١٤٦٤/٤) ، شذرات الذهب (٣٦٩/٥) .

(٦) انظر ترجمته في : العبر في خبر من غير (٣٤٨/٣) ، طبقات الشافعية للسبكي (٣٦٩/٨) .

- ١٣ - مجد الدين يوسف بن محمد بن عبد الله ابن المهتار (ت ٦٨٧ هـ)
(١) .
- ١٤ - شمس الدين بن الكمال محمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٨٨ هـ) (٢) .
- ١٥ - عمر بن يحيى بن عمر بن حمد الشيخ فخر الدين الكرخي (ت ٦٩٠ هـ) (٣) .
- ١٦ - زين الدين أبو البركات المنجأ بن عثمان التنوخي (ت ٦٩٥ هـ) (٤) .
- ١٧ - تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد ، له تصانيف مشهورة ، منها (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) (ت ٧٠٢ هـ) (٥) .

(١) انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات (١٥٦/٢٩) ، العبر في خبر من غير .

(٢) انظر ترجمته في : العبر في خبر من غير (٣٦٧/٣) ، شذرات الذهب (٤٠٥/٥) .

(٣) انظر ترجمته في : العبر في خبر من غير (٤١٧/٥) ، طبقات الشافعية للسبكي (٣٤٥/٨) .

(٤) انظر ترجمته في : معجم المؤلفين (٩١١/٣) ، الوافي بالوفيات (١٠/٢٦) .

(٥) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٩/٢) ، شذرات الذهب (٥/٦) .

المطلب الثاني : تلاميذه :

- ١ - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، المعروف بالذهبي ، صاحب التصانيف ، ومنها (تاريخ الإسلام) ، و (معجم الشيوخ) ، وهو أخو ابن العطار من الرضاة ، ومن أشهر تلاميذه ، وقد خرّج له معجمًا (ت ٧٤٨ هـ)^(١) .
- ٢ - شهاب الدين أحمد بن بلبان البعلبكي ، المعروف بابن النقيب (ت ٧٦٤ هـ)^(٢) .
- ٣ - محمد بن جابر بن محمد بن قاسم الوادي آشي الأندلسي (ت ٩٤٧ هـ)^(٣) .



(١) انظر ترجمته في : العبر في خبر من غير (١٤٨/٤) ، شذرات الذهب (١٥٣/٦) .

(٢) انظر ترجمته في : البداية والنهاية (٢٢٤/١٤) ، العبر في خبر من غير (٢٠٢/٤) .

(٣) انظر ترجمته في : الديباج المذهب (ص ٤٠١) ، شجرة التور الزكية (٢١٠/١) .

المبحث الرَّابِع

آثاره العلميَّة

- ١- تحفة الطَّالِبِينَ في ترجمة النَّوَوِيِّ ، والكتاب مطبوع (١) .
- ٢- ترتيب فتاوى الإمام النَّوَوِيِّ ، المسمَّاة بالمسائل المنثورة ، والكتاب مطبوع (٢) .
- ٣- آداب الخطيب ، والكتاب مطبوع (٣) .
- ٤- فضل الجهاد (٤) .
- ٥- الاعتقاد الخالص من الشكِّ والانتقاد . والكتاب محقَّق (٥) .

-
-
- (١) انظر : كشف الظَّنُون (٣٦٨/١) ، هديَّة العارفين (٧١٧/١) .
والكتاب طبع سنة ١٩٩٨ م ، نشرته مؤسَّسة شباب الجامعة ، تحقيق / فؤاد عبد المنعم أحمد .
 - (٢) انظر : كشف الظَّنُون (١٢٣٠/٢) ، هديَّة العارفين (٧١٧/١) .
والكتاب طبع سنة ٢٠٠١ م ، ونشره المكتب الإسلامي بتحقيق / محمَّد محيي الدِّين الأصفر .
 - (٣) انظر : الأعلام (٢٥١/٤) .
وقد طبع الكتاب ونشرته دار الغرب الإسلامي بتحقيق محمَّد بن الحسن السلماني .
 - (٤) طبقات ابن قاضي شهبه (٢٧٠/٢) .
 - (٥) الأعلام (٢٥١/٤) ، إيضاح المكنون (٢٦٩/٢) .
والكتاب حقَّق بكلِّية الدَّعوة وأصول الدِّين بجامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة بالرياض ، رسالة ماجستير . وقام بتحقيقه سعد بن هليل الرويهدي ، وقد حقَّقه أيضاً /

- ٦ - رسالة في أحكام الموتى وغسلهم ^(١) . ويُسمّى أيضاً : فضل زيارة القبور ، وأحكام المقبول منها والمخذور ، وهو مطبوع ^(٢) .
- ٧ - حكم الاحتكار عند غلاء الأسعار ^(٣) .
- ٨ - اختصار نصيحة أهل الحديث ، وقد طبع بالهند ^(٤) .
- ٩ - العدة في شرح العمدة ^(٥) .



عليّ بن حسن بن عبد الحميد ، ونشرته دار الكتب الأثرية ١٤٠٨ هـ .

- (١) انظر : الأعلام (٢٥١/٤) ، تاريخ الأدب العربي (١٠٤/٢) .
- (٢) نشرته دار الصحابة للتراث — طنطا ، ١٤١٢ هـ — ١٩٩٢ م .
- (٣) انظر : الأعلام (٢٥١/٤) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧١/٢) .
- (٤) ذكر ذلك الكتّاني في فهرس الفهارس (٨٢٩/٢) .
- (٥) انظر : تاريخ الأدب العربي (١٨٨/٦) ، وهو كتابنا هذا .

المبحث الخامس

حياته العملية

كان ابن العطار — رحمه الله — من العلماء البارزين في القرن الثامن وإن لم يشتهر مثل غيره من علماء عصره كابن تيميّة وابن القيم ، والمزّي . وقد درّس ابن العطار الحديث والفقه والنحو وغيرها ، وغلب عليه الفقه . وتولّى — رحمه الله — مشيخة دار الحديث النوريّة ^(١) من سنة أربع وتسعين وستمائة إلى أن توفّي — رحمه الله — ، أي ثلاثين سنة ^(٢) ، كما درّس بالقوصيّة ^(٣) بالجامع ، وولي مشيختها العلميّة ، ودرّس وأفتى سنين ، وكتب الكثير ، وكانت له — رحمه الله — محاسن جمّة من زهد وتعبّد وأمر بالمعروف . وقد أصيب بفالج سنة واحد وسبعمائة فكان يُحمل في محفة إلى المدارس ^(٤) .

-
-
- (١) دار الحديث النوريّة بدمشق ، وسمّيت بالنوريّة نسبة إلى بانيها نور الدّين زنكي ، ووقف عليها وعلى من بها من المشتغلين بعلم الحديث وقوفاً كثيرة .
انظر : الدّارس في تاريخ المدارس (٦٤٨/١) .
 - (٢) انظر : الدّارس في تاريخ المدارس (١١٢/١) .
 - (٣) هي حلقة بالجامع الأموي بدمشق ، أوقفها الإمام شهاب الدّين إسماعيل بن حامد الأنصاري المعروف بالقوصي (٦٥٣ هـ) .
انظر : الدّارس في تاريخ المدارس (٤٣٨/١) .
 - (٤) انظر : الدرر الكامنة (٦/٣) ، طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبه (٢٧٠/٢) .

[ق ١/٣] خطأ! استخدم علامة التبويب "الصفحة الرئيسية" لتطبيق **Heading ٢** على النص

الذي ترغب في أن يظهر هنا.



المبحث السادس

مكانته ، وثناء العلماء عليه

مدح ابن العطار — رحمه الله — وأثنى عليه مشاهير العلماء ، فهذا الإمام الذهبي يقول عنه : « الفقيه المفتي الزاهد المحدث ، بقية السلف ، علاء الدين أبو الحسن العطار » (١) .

وقال أيضاً : « كان صاحب معرفة حسنة وأجزاء وأصول ... » (٢) .

وقال عنه ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) (٣) : « الشيخ الإمام العالم علاء الدين بن العطار ، شيخ دار الحديث التوربية ... » (٤) .

وقال عنه ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) (٥) : « وعدّه في الحفاظ العلامة ابن ناصر الدين ، وأثنى عليه » (٦) .



-
-
- (١) انظر : معجم المحدثين (ص ١٥٦) .
 - (٢) انظر : تذكرة الحفاظ (١٥٠٥/٤) .
 - (٣) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة (٣٧٣/١) ، شذرات الذهب (٢٣١/٦) .
 - (٤) انظر : البداية والنهاية (١٢٧/١٤) .
 - (٥) انظر ترجمته في : سلك الدرر (١٤٣/٢) ، الأعلام (٢٩٠/٣) .
 - (٦) انظر : شذرات الذهب (٦٤/٦) .

[ق ١/٣] خطأ! استخدم علامة التبويب "الصفحة الرئيسية" لتطبيق **Heading ٢** على النص

الذي ترغب في أن يظهر هنا.

المبحث السابع

وفاته

توفّي — رحمه الله — يوم الاثنين في أوّل ذي الحجّة سنة أربع وعشرين وسبع مائة . وقال الذهبيّ : « مات عن سبعين سنة » ، وهذا هو الصحيح ؛ لأنّه ولد كما قدّمنا سنة أربع وخمسين وستمائة ، وصليّ عليه بالجامع الأمويّ ، ودفن بسفح قاسيون^(١) في دمشق^(٢) .



-
-
- (١) قاسيون : الجبل المشرف على مدينة دمشق ، وفيه عدّة مغاير .
انظر : معجم البلدان (٢٩٥/٤) ، مراصد الاطلاع (١٠٥٧/٣) .
- (٢) انظر : تذكرة الحفاظ (١٥٠٥/٤) ، طبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة (٢٧١/٢)

الفصل الرَّابِع

التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ الْعِدَّةِ فِي شَرْحِ الْعِمْدَةِ

وَفِيهِ سِتَّةُ مَبَاحِثَ

- | | |
|--|--------------------|
| دراسة عنوان الكتاب . | المبحث الأوَّل : |
| نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه . | المبحث الثَّاني : |
| منهج المؤلِّف في الكتاب . | المبحث الثَّالث : |
| أهميَّة الكتاب ، وأثره فيمن بعده . | المبحث الرَّابِع : |
| موارد الكتاب ومصطلحاته . | المبحث الخامس : |
| نقد الكتاب ؛ (مزياه ، والمآخذ عليه) . | المبحث السَّادس : |

المبحث الأول

دراسة عنوان الكتاب

لقد أغنانا ابن العطار — رحمه الله — عن البحث عن اسم الكتاب ، حيث ذكر في مقدمته فقال : « وسميته : العدة في شرح العمدة » .
كما جاء الاسم مثبتاً على غلاف النسخ ؛ نسخة تشستريتي ، والأوقاف الشرفية .

أمّا الذين ترجموا لابن العطار فقد اختلفوا في تسميته ، فذكر ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ^(١) أنّ اسمه (شرح العمدة) ^(٢) .
وذكر ابن قاضي شهبه (ت ٨٥١ هـ) ^(٣) والزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) ^(٤) أنّ اسمه (إحكام شرح عمدة الأحكام) ^(٥) .

-
-
- (١) انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٢٧٠/٥) ، الجواهر والدرر (١١٨٥/٣) .
 - (٢) انظر : الدرر الكامنة (٥/٤) .
 - (٣) انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٢٦٩/٧) ، البدر الطالع (١٦٤/١) .
 - (٤) انظر ترجمته في : الأعلام (٢٦٧/٨) ، المستدرک على معجم المؤلفين (٢٣٧) .
 - (٥) انظر : طبقات ابن قاضي شهبه (٢٧١/٢) ، الأعلام (٢٥١/٤) .

أمّا عمر كحالة فقال : « ومن تصانيفه : شرح عمدة الأحكام »^(١) .
والمعول عليه ما نصّ عليه المؤلف .



(١) انظر : معجم المؤلفين (٣٨٧/٢) .

المبحث الثاني

نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لقد ثبتت نسبة الكتاب إلى مؤلفه من عدة وجوه :

- ١- ذكر اسم الكتاب مع ذكر اسم المؤلف على غلاف النسخ المذكورة .
- ٢- التصريح بنسبة الكتاب إلى ابن العطار من قِبَل المترجمين له على اختلاف في عنوانه .
- ٣- نقل المتأخرين من هذا الكتاب .

ومن ذلك ما نقله الحافظ سراج الدين ابن الملقن في كتابه (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) ، وقد أكثر من النقل عنه ، ومن ذلك قوله : « قال ابن العطار في شرحه ... »^(١) .

وأيضاً ما نقله عنه ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري ، حيث قال : « إلا أن ابن العطار في شرح العمدة ... »^(٢) .

ونسبه إليه الملاء علي قاري (ت ١٠١٤ هـ)^(٣) في « مرقاة المفاتيح

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٢٠/٥) .

(٢) فتح الباري (٣٥٤/٤) .

(٣) انظر ترجمته في : البدر الطالع (٤٤٥/٢) ، الأعلام (٢٩٠/٤) .

« فقال : « قال ابن العطار في شرح العمدة »^(١) .
وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)^(٢) : « وجزم ابن العطار في
شرحه »^(٣) .



(١) مرقاة المفاتيح (٥٢٢/٥) .

(٢) انظر ترجمته في : البدر الطالع (٢١٤/٣) ، الأعلام (٢٩٨/٦) .

(٣) نيل الأوطار (١٠٥/١) .

المبحث الثالث

منهج ابن العطار في كتابه شرح العمدة

ذكر ابن العطار — رحمه الله — منهجه بإيجاز في مقدّمته ، حيث قال :
« وأتكلّم — إن شاء الله تعالى — في كلّ حديث عن راويه من الصحابة ،
ثمّ على ألفاظه ، ثمّ على معانيه ، ثمّ على أحكامه » .

وقد التزم بما رسمه من منهج في مقدّمته ، وسأذكر بشيء من التفصيل
هذا المنهج ، مع ذكر أمثلة عليه :

١. ذكره لاسم الكتاب أولاً :

يذكر اسم الكتاب أولاً ، ثمّ الباب ، فيقول مثلاً : كتاب الصيام ،
باب الصوم في السفر وغيره . باب أفضل الصيام وغيره ، ثمّ يذكر
الأحاديث التي تندرج تحت كلّ باب ، وقد يشمل الباب عدّة أحاديث .

وقد التزم بترتيب مصنّف عمدة الأحكام .

٢. نصّ الحديث المراد شرحه :

بعد أن يذكر اسم الكتاب والباب ، يذكر الأحاديث التي تندرج تحته ،
فيقتصر على ذكر متن الحديث ، وراوي الحديث من الصحابة فقط ، ثمّ
يقوم بشرح الحديث شرحاً مستوعباً .

٣. عناصر شرح الحديث :

أ. الإسناد :

ذكر المؤلف في مقدمته أنّه سيتكلّم عن راويه من الصحابة ، وفعلاً لم يتعرّض لإسناد الحديث ، فقد درج على حذف الأسانيد ، واكتفى بذكر الراوي من الصحابة .

وقد يذكر — أحياناً — التابعي الراوي عن الصحابي ، فيذكر اسمه ، ونسبه ، ومن روى عنهم من الصحابة والتابعين ، وسنة وفاته ، ويذكر مناقبه ... الخ . وقد فعل ذلك مثلاً مع أبي عبيد مولى ابن أزره^(١) .

وقد يستطرد في ترجمة الراوي بما لا يخلو من فائدة ، كما جاء في ترجمة صفيّة بنت حبيّ بن أخطب^(٢) ، وأبي الدرداء^(٣) .

وقد يترجم لغير راوي الحديث من الصحابة ممّن له ذكر في الحديث ، كترجمته لعبد الله بن رواحة^(٤) .

أمّا إذا تكرّر الراوي في أكثر من حديث فإنّه يحيل إلى أوّل موضع ترجم له فيه كما في الحديث الرابع من كتاب الصيام ، حيث قال : أمّا

(١) انظر : ص ٢٣٦ .

(٢) انظر : ص ٢٨١ .

(٣) انظر : ص ١٦٠ .

(٤) انظر : ١٦٢ .

زيد بن ثابت وأنس فتقدم الكلام عليهما ^(١) .

ب - معاني الألفاظ ، وضبطها ، والمراد بها :

ذكر المؤلف في المقدمة أنه سوف يتكلم على ألفاظ الحديث ، ثم معانيه ، وقد التزم بذلك ، فتجده يتكلم بشيء من الإيجاز على ألفاظ الحديث ، ثم ينتقل بعد ذلك إلى معاني الحديث مباشرة ، فيتكلم على معاني الألفاظ بشيء من التفصيل ، وكان أكثر ما يبدأ بشرحه لألفاظ الحديث أو معاني الألفاظ بقوله : (قوله كذا) ، ويشرح العبارة ، وقد تناول المؤلف في هذا المقام شرح الألفاظ والعبارات الواردة في متن الحديث غالباً والتي يرى أنها بحاجة إلى إيضاح ، إما لغرابتها ، أو لكون معناها مشكلاً لتعدد المراد بها ، واختلاف العلماء في مرادها ، فيستوفي الشرح كاملاً عند شرحه لهذه الألفاظ ، فيتكلم عن تعريف الكلمة ، وأقوال أهل اللغة في معناها ، وضبطها ، ويضبط بالحروف ما يراه بحاجة إلى ذلك ، كقوله في الحديث الثاني من كتاب الصيام : ويقال : « غَيَّبِي بفتح الغين وكسر الباء » ^(٢) .

وقد يتوسّع في شرح بعض الألفاظ ، فينقل عن كبار أهل اللغة وكتب غريب الحديث ما يبيّن معناها ويضبطها ، كما في حديثه عن ميقات قرن المنازل ^(٣) .

وقد يستشهد بآيات من القرآن الكريم على قراءة لفظ من ألفاظ الحديث ،

(١) انظر : ص ١١٦ .

(٢) انظر : ص ١٠٨ .

(٣) انظر : ص ٢٩٢ .

كقوله تعالى : ﴿لِيُؤَاطِبُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التَّوْبَةُ : ٣٧] ، فقد استشهد بها في معرض كلامه عن قوله ﷺ (رَأَوْ يَأَكُمُ قَدْ تَوَاطَأَتْ ...)^(١) .

وقد يفسر المفردات اللغوية بشاهد من القرآن ، مثل بيانه لمعنى « لِيَقْلِبَنِي » في حديث صفيّة — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — إذ قال — رحمه الله — قال الله ﷻ : ﴿وَالِيهِ تُقَلَّبُونَ﴾ [العنكبوت : ٢١]^(٢) .

وقد يورد أقوال علماء السلف في معنى الحديث ، ومن ذلك إيراده لتفسير الإمام مالك للفظ (الصَّمَاءِ)^(٣) .

ج - الأحكام والمسائل المستفادة من الحديث :

تناول ابن العطار في شرحه جملة من المسائل الفقهية والأصولية ، ومسائل في علوم الحديث والتفسير ، ومن المسائل التي تناولها بالشرح ما يلي :

١. المسائل الاعتقادية :

ومن جملة المسائل الاعتقادية التي تناولها ابن العطار ما يلي :

— تعريف قدرة الله تعالى في الأسباب والمسببات ، وأنه ﷻ واحد في ذاته وصفاته ومخلوقاته^(٤) .

— مسألة التشبه بالكفار^(٥) .

(١) انظر : ص ٢٥٥ .

(٢) انظر : ص ٢٨٣ .

(٣) انظر : ص ٢٤٣ .

(٤) انظر : ص ٢٠٣ .

(٥) انظر : ص ٢٣١ .

٢. مسائل في التفسير :

نقل ابن العطار أقوال العلماء في تفسير بعض الآيات ، ومما ذكره ابن العطار في ذلك قوله : « واعلم أنّ المسجد الحرام يطلق ويراد به هذا المسجد ، وهذا هو الغالب ، وقد يراد به الحرم ، وقد يراد به مكة ، وقيل : هذان الأمران في قول الله ﷻ : ﴿ ذَلِكُمْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . والله أعلم » (١) .

٣. مسائل تتعلق بالتأريخ والسيرة :

ذكر فوائد متعلّقة بالسيرة ، والمغازي ، والتاريخ ، وخاصة عند ترجمة الراوي (٢) .

٤. المسائل الفقهيّة :

اهتمّ المؤلّف اهتماماً بالغاً بتحرير المسائل الفقهيّة في شرحه ، فكثيراً ما يعنون بقوله : « وفي هذا الحديث أحكام ... » .

وأحياناً يذكر بعض الأحكام الفقهيّة من خلال الكلام على الألفاظ والمعاني ، ويقتصر على ذكر الأحكام الفقهيّة المستنبطة من الحديث ، والتي تؤخذ من ألفاظ الحديث .

وطريقته في إيراد المسائل :

أنّه يذكر الحكم المستنبط من لفظ الحديث ، ويذكر أقوال الصحابة

(١) انظر : ص ٢٧٧ .

(٢) انظر : ص ١٦٢ .

والتابعين والأئمة والعلماء المشهورين ، كما في مسألة صوم الجنب ^(١) ،
ومسألة صوم الوصال ^(٢) .

وقد يذكر الإجماع في المسألة إن كان هناك إجماع ، كقوله عن
الاعتكاف : « وقد أجمع المسلمون على استحبابه ، وأنه ليس بواجب » ^(٣) .

وعلى الرغم من أن ابن العطار من فقهاء الشافعية — وهذا ما ظهر جلياً
في شرحه ؛ من حيث اهتمامه بالمذهب الشافعي — إلا أنه اهتم بالمذاهب
الأخرى ، وبأقوال الصحابة والسلف .

ومن المذاهب التي اعتمدها في شرحه للحسائل الفقهية :

أ - فقه السلف من الصحابة والتابعين :

ذكر ابن العطار أقوال السلف من الصحابة والتابعين في أكثر الأحكام
الفقهية التي تناولها في شرحه ، ولهذا يعتبر هذا الكتاب من الكتب التي
جمعت لنا الكثير من أقوال السلف .

فمن الصحابة الذين ذكر قولهم : عمر بن الخطاب ، وأبو هريرة ،
وابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم كما في مسألة القول بعدم أجزاء الصيام
في السفر ^(٤) .

(١) انظر : ص ١١٩ .

(٢) انظر : ص ١٩٩ — ٢٠٠ .

(٣) انظر : ص ٢٦٧ .

(٤) انظر : ص ١٥٦ .

ومنهم أيضاً : عليّ بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وزيد بن أرقم ،
وبلال بن رباح رضي الله عنه ، كما في مسألة تحديد ليلة القدر ^(١) .

ومن التابعين : عطاء ، والحسن البصري ، وسفيان الثوري ،
وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم — رحمهم الله — كما في مسألة صوم الجنب
^(٢) ، وكذا مسألة صوم الأجنبي عن الميت بغير إذن الولي ^(٣) .

ب- فقه المذاهب الأربعة :

ذكر المؤلف فقه المذاهب الأربعة في المسائل التي وردت ، حتّى ليتمكن
القول إنّه من المصادر في الفقه المقارن ، وفيما يلي أمثلة على ذلك :

١- المذهب الحنفي :

ذكر المؤلف رأي الأحناف في أكثر المسائل الفقهيّة التي حرّرها ، وقد
يذكر في المسألة الواحدة أكثر من قول لهم ، كما في مسألة وجوب الحجّ
هل هو على الفور أم على التراخي ، فقد ذكر قول أبي حنيفة ^(٤) ،
وأبي يوسف ^(٥) .

٢- المذهب المالكي :

أورد ابن العطار رأي المالكيّة في الأحكام التي تناولها ، وقد يذكر في

(١) انظر : ص ٢٥٣ — ٢٥٤ .

(٢) انظر : ص ١٢١ .

(٣) انظر : ص ١٨٣ .

(٤) انظر : ص ٢٩٨ .

(٥) انظر : ص ٢٩٧ .

المسألة الواحدة أكثر من رواية ، كما في مسألة كفارة الجماع في نهار رمضان ^(١) ، ومسألة صوم المرأة القضاء وزوجها حاضر ^(٢) .
وقد يذكر أقوال أصحاب الإمام مالك ، كابن القاسم ، والداودي .

٣ - المذهب الشافعي :

اعتنى ابن العطار بالمذهب الشافعي ؛ باعتباره من فقهاء الشافعية ، وبتحرير المسائل على مذهب الشافعية ، فبعد أن يذكر المسألة ويقرر حكمها يذكر فروعاً من أصل المسألة على مذهب الشافعي ، وقد ذكر قول الإمام الشافعي في جميع الأحكام التي حررها ، كما بيّن الأدلة التي استدلل بها ، وبنه على ما اختلف فيه عنه ، فيذكر القولين عن الشافعي ، كما قد يذكر أقوال الأصحاب من الشافعية ، وإن كان هناك اختلاف بين الأصحاب يذكر ذلك ، ويرجح بينهما ، ومن ذلك مثلاً : مسألة ميقات ذات عرق هل هو بنص منه ﷺ أم باجتهاد من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؟ قال ابن العطار : « وهو وجهان لأصحاب الشافعي رحمه الله ، أصحهما — وهو نص الشافعي في الأم — أنه باجتهاد من عمر رضي الله عنه ، وهو في صحيح البخاري » ^(٣) .

٤ - المذهب الحنبلي :

أشار ابن العطار — رحمه الله — إلى مذهب الإمام أحمد في كثير من الأحكام التي تناولها ، وقد يذكر أصح الروايتين في المذهب ، كما في مسألة

(١) انظر : ص ١٣٨ — ١٣٩ .

(٢) انظر : ص ١٧٦ .

(٣) انظر : ص ٣٠١ .

وجوب الكفارة على المرأة إذا مكنت من نفسها طائعة ^(١) .

٥ - فقه أهل الظاهر :

ذكر المؤلف مذهب أهل الظاهر في بعض المسائل الفقهية التي تناولها ،
ومن ذلك مثلاً : مسألة الصوم عن الميت ^(٢) .

٦ - فقه أئمة لم يشتهر لهم أتباع :

يذكر أحياناً بعض الأقوال لأئمة من غير أصحاب المذاهب الأربعة ،
كالأوزاعي ، والليث بن سعد ، وعطاء ، وربيعة بن عبد الرحمن ، والحسن
البصري ، والثوري ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم ^(٣) .

٧ - إيراد أقوال بعض أهل البدع :

قد يذكر المؤلف — رحمه الله — بعضاً من أقوال أهل البدع في مسألة
معينة لهم فيها رأي يخالف ما عليه أهل السنة ، ومن ذلك : ما يراه الرافضة
من تقدم الصوم على الرؤية ^(٤) ، ومن ذلك أيضاً قولهم : إن الصائم لا
يفطر حتى تظهر النجوم ^(٥) .

وكان ابن العطار — رحمه الله — يذكر ذلك من باب الرد على أقوالهم

(١) انظر : ص ١٤٦ .

(٢) انظر : ص ١٨٣ .

(٣) انظر : ص ١٢١ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٤٣ ، ١٦٨ ، ١٨٣ .

(٤) انظر : ص ١٠٠ .

(٥) انظر : ص ١٩٣ .

٥. القواعد الفقهيّة :

ذكر المؤلف بعض القواعد الفقهيّة ، مثل قاعدة : إذا تعارضت المصالح ؛ قدّم أولها وأقواها (١) .

٦. المباحث الأصوليّة :

تناول المؤلف في شرحه ما يتعلّق بالحديث من مباحث علم أصول الفقه ، ويذكر هذه المباحث خلال مبحث أحكام الحديث ، ومن هذه المباحث الأصوليّة التي تناولها في شرحه :

- ١ — تقييد المطلق إذا اختلف السبب واتّحد الحكم (٢) .
- ٢ — ترك الاستفصال عن قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزّل منزلة العموم في المقال (٣) .
- ٣ — الحقيقة الشرعيّة (٤) .

٧. اعتنى المؤلف . مع بيان الأحكام . ببيان ما ظهر له أو لغيره من علّة الحكم ، وحكمة التشريع ، ومن ذلك :

- ١ — الحكمة من النهي عن الوصال (٥) .
- ٢ — علّة النهي عن إفراد صوم يوم الجمعة (١) .

(١) انظر : ص ١٧٥ .

(٢) انظر : ص ١٤١ .

(٣) انظر : ص ١٨٧ .

(٤) انظر : ص ٢١٠ .

(٥) انظر : ص ١٩٦ .

٣ — علة النهي عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب^(٢) .

٤ — سبب تسمية ليلة القدر بهذا الاسم^(٣) .

إيجاز درجة الحديث ، وغير ذلك من الصّ ناعة الحديث :

لم يكن المؤلّف بحاجة إلى تخريج أحاديث العمدة ؛ لأنّها أحاديث متّفق عليها في الجملة ، تلقّتها الأئمّة بالقبول ، لكن المؤلّف ذكر أثناء الشّرح الروايات والشّواهد التي تعضد وتفيد في بيان معاني هذه الأحاديث ، فقد يأت بروايات تفسّر معنى الحديث ، أو يأت برواية تبين علة الحكم ، أو يأت بألفاظ زائدة عن الحديث ، كما يسوق الروايات التي استشهد بها أصحاب المذاهب للدّلالة على مذهبه ، فبيّن سند هذه الأحاديث ، ومن رواها من أئمّة السنّة ، وكانت طريقته في تخريج الأحاديث كالآتي :

— أنّه يعزو الحديث إلى مخرجه من الأئمّة ، وقد لا يعزوه .

— قد يعزو إلى المصادر ، أو إلى مؤلّفها ، أو إليهما معاً ، كقوله : « وقد ساق الإمام أبو داود — رحمه الله — في سننه ... »^(٤) ، « روى أبو حاتم بن حبان في صحيحه ... »^(٥) .

— قد يبيّن درجة الحديث بعبارة : صحيح ، أو حسن ، وقد يتردّد في

(١) انظر : ص ٢٢٨ — ٢٣٠ .

(٢) انظر : ص ٢٤٦ .

(٣) انظر : ص ٢٥٠ .

(٤) انظر : ص ١٥٦ .

(٥) انظر : ص ٢٣٢ .

ذلك ، فيقول : « حسن ، أو صحيح » ^(١) .

— يذكر الحديث بنصّه ، أو مع تصرف يسير .

الفوائد التّربويّة :

لم يكتف ابن العطار في شرحه بذكر الفوائد العلميّة فقط ، بل تجاوز ذلك إلى ذكر فوائد تربويّة نافعة ، ومن ذلك قوله :

— جواز إظهار المعصية لمن يرجو منه تخليصه من إثمها وعاقبتها ^(٢) .

— أنّ الكبير العالم إذا بلغه عن بعض أصحابه أمر يخالف الأولى في حقّه أو مطلقاً ، أن ينبّهه عليه ويبيّنه له ^(٣) .

— استدراج الشّيخ المرّبّي أتباعه في عبادات الصّوم والصّلاة وغيرها ، من الأخصّ إلى الأثقل ؛ لتتمرّن نفوسهم عليها من غير كراهة ولا ملل يؤدّي إلى التّرك بالكلّيّة ، وهذه سنّة الله ﷻ في وحيه وتنزيله ورسله صلى الله عليهم وسلّم ^(٤) .



(١) انظر : ص ٢٣٤ .

(٢) انظر : ص ١٣٤ .

(٣) انظر : ص ٢٠٧ .

(٤) انظر : ص ٢١٦ .

المبحث الرَّابِع

أهمية كتاب العدة في شرح العمدة ، وأثره فيمن بعده

تظهر قيمة الكتاب العلميّة في الآتي :

١. موضوعه :

فهو شرح لأحاديث الأحكام بالدرجة الأولى ، مع الاهتمام بالجانب الفقهيّ ؛ لأنّ الحديث والفقّه مصدران لا ينفصلان أبداً .

٢. صحّة أحاديثه :

فهي على درجة عليا من الصّحة .

٣. مكانته بالنسبة لشرح العمدة :

فهو من أهمّ الشّروح التي شرحت عمدة الأحكام بعد شرح ابن دقيق العيد ، ويظهر ذلك في إفادة اللاحقين منه ، وجعله مرجعاً ؛ بالاستشهاد بأقواله ، والوقوف عند آرائه ، خاصّة الذين شرحوا العمدة ، ولقد ظهر شرح المؤلّف في :

١ — الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، لسراج الدّين ابن الملّقن ، وكان معتمداً على شرح العمدة الذين سبقوه كابن دقيق العيد ، وابن العطار ، والفاكهي ، ولكنّي رأيتّه أفاد كثيراً من ابن العطار

، ومن أمثلة ذلك قوله : « قال ابن العطار في شرحه : ولم يقل أحد باستحباب النذر ، بل اتفقوا على كراهته » (١) .

٢ — فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني .
ومن ذلك : قول الحافظ في شرحه لحديث صفية — رضي الله عنها — في كتاب الاعتكاف ، وذلك عند ذكره للرجلين من الأنصار المذكورين في الحديث : « إلا أن ابن العطار في شرح العمدة زعم أنهما أسيد بن حضير ، وعباد بن بشر ، ولم يذكر لذلك مستنداً » (٢) .

٣ — العدة ، حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام ، نقل عن ابن العطار ، وتعقبه أيضاً (٣) .



(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٢٠/٥) .
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٥٤/٤) .
(٣) حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام (٤٥٠/٣) .

المبحث الخامس

موارد الكتاب ومصطلحاته

لم يفصح ابن العطار في مقدمته عن المصادر التي سوف يعتمد عليها في شرحه ، ولكن ذكر ابن قاضي شهبة أنه اعتمد على شرح شيخيه ابن دقيق العيد والنووي ، حيث قال عند ترجمة ابن العطار : « ومن تصانيفه شرح العمدة ، أخذ شرح ابن دقيق العيد وزاد عليه من شرح مسلم للنووي فوائد أخرى حسنة ، سمّاه : (إحكام شرح عمدة الأحكام) » (١) .

والذي تبين لي خلال التحقيق أنه فعلاً بنى شرحه على شرح ابن دقيق العيد وشرح مسلم للنووي ، لكن مع فوائد وزيادات حسنة .

وسأذكر مصادر المؤلف التي أرجح أنه استقى مادته العلمية منها دون الجزم بذلك ؛ لأنه ربما نقل كلاماً من مصدر يعزوه إليه ، ويكون قد نقله من مصدر ثانوي نقل عن هذا المصدر ، وهذا يلاحظ في مؤلفات كثير من العلماء .

فقول المؤلف مثلاً : « قال القاضي عياض ، أو قال ابن قرقول » ، لا يجعلنا نجزم بأن المؤلف أخذ هذا النص مباشرة من كتاب الإكمال ، أو المشارق للقاضي عياض ، أو كتاب المطالع لابن قرقول ؛ لأن هذه

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٧١) .

التَّصَوُّصُ موجودة في كتاب شرح صحيح مسلم للتَّوَوِيُّ ، منسوبة لأصحابها ، فربما أخذها المؤلِّف من الإمام التَّوَوِيُّ — رحمه الله — سواء أخذها من كتابه ، أو تلقَّاهَا منه مشافهة باعتبارها شيخه .

وسأقتصر في ذكر المصادر التي اعتمد عليها المؤلِّف فيما صرَّح بذكره أو نقله عن صاحبه ولم يصرَّح به ، ووجدت التَّقْل في أحد كتبه ، أو في كتاب غيره من العلماء .

١. المصنِّفات الحديثية :

— الكتب الستة : وهي الصَّحِيحان ، وسنن أبي داود ، والتَّرمذِيُّ ، والتَّسائِي ، وابن ماجه .

— موطأ مالك .

— مسند الإمام أحمد .

— المستدرک للحاكم النيسابوري .

— صحيح ابن حبان .

٢. غريب الحديث :

— غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام .

— مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي عياض .

— مطالع الأنوار على صحاح الآثار ، لإبراهيم بن يوسف المعروف

بـ (ابن قرقول) .

— غريب الحديث ، لابن قتيبة .

— النّهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير .

٣. كتب الرجال :

— الثقات ، لابن حبان .

— الاستيعاب ، لابن عبد البرّ .

— الطبقات الكبرى ، لابن سعد .

— تهذيب الأسماء واللغات ، للنّوويّ .

— الأنساب ، للسمعاني .

٤. كتب شروح الحديث :

— المنهاج شرح صحيح مسلم ، للنّوويّ .

— معالم السنن ، للخطّابي .

— إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد .

— إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضي عياض .

— الاستذكار ، لابن عبد البرّ .

— المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، لأبي العباس القرطبي .

٥. كتب الفقه :

— المجموع ، لأبي زكريّا النّوويّ .

— روضة الطالبين ، لأبي زكريّا النّوويّ أيضاً .

— مختصر المزنيّ .

— الحاوي ، للماوردي .

— المدونة ، للإمام مالك .

٦. كتب التفسير :

— تفسير ابن جرير الطبري .

— تفسير القرطبي .

— تفسير البغوي .

٧. مصادره في اللغة :

— الصحاح ، للجوهري .

— لسان العرب ، لابن منظور .

ويتلخص منهج المؤلف في اعتماده على تلك المصادر بالآتي :

١- أنه يذكر نقلاً من بعض المصادر بنصّه أو مع تصرّف يسير ، ولا يعزوه إلى مصدره ، كنقله من إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، وشرح مسلم للتووي .

٢- أنه في العزو قد يعزو إلى الكتاب ومؤلفه معاً ، كقوله : قال البغوي في شرح السنة .

٣- قد يعزو إلى المؤلف ولا يحدّد كتابه المنقول عنه ، مع أنه يكون له أكثر من كتاب يصلح أن يكون مصدرًا للنصّ الذي يذكره ، كقوله : قال التووي .

٤- يميّز أحياناً بين النصّ المنقول وكلامه بقوله : ... هذا آخر كلامه .

المصطلحات الواردة في الكتاب :

من المعلوم أنّ لأرباب كلّ صناعة ألفاظاً يتداولونها في مجاراتهم ، قد وضعوها بإزاء مسمّيات يحتاجون إليها في محاوراتهم ، فلا يقف غيرهم على موضوعها إلاّ بتوقيف منهم ^(١) .

وغالباً ما يذكر أصحاب المذاهب هذه المصطلحات في مقدّمة كتبهم إن لم يؤلّفوا كتباً خاصّة تخدم ذلك الغرض ^(٢) . وقد حدّد الإمام النّوويّ — رحمه الله تعالى — المصطلحات المستعملة في كتب الفقه للمذهب الشّافعيّ في مقدّمة كتابه (روضة الطّالبيين) ، وسار عليها علماء الشّافعيّة من بعده ، وقد استعان ابن العطار بتلك المصطلحات الخاصّة بالمذهب ، حيث قال النّوويّ — رحمه الله — : « وحيث أقول : على الجديد ، فالقديم خلافه ، أو : القديم ، فالجديد خلافه ، أو : على قول أو وجه ، فالصّحيح خلافه . وحيث أقول : على الصّحيح أو الأصحّ ، فهو من الوجهين . وحيث أقول : على الأظهر ، أو : المشهور ، فهو من القولين . وحيث أقول : على المذهب ، فهو من الطّريقين أو الطّرق . وإذا ضعف الخلاف ، قلت : على الصّحيح ، أو المشهور . وإذا قوي ، قلت : الأصحّ ، أو الأظهر » ^(٣) .



(١) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ، لابن الجوزي (ص ١٣) .

(٢) ومن هذه المؤلّفات : المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران .

(٣) روضة الطّالبيين (١١٤/١) طبعة دار عالم الكتب .

المبحث السادس

نقد الكتاب : (مزاياه ، والمآخذ عليه)

المطلب الأول : ميات الكتاب :

تظهر قيمة الكتاب العلميّة من المزايا التي تميّز بها الشرح :

١ - سعة أفق ابن العطار ، فقد ظهر في شرحه محدثاً و فقيهاً ولغوياً ، مستعيناً في ذلك كلّه بالآيات والأحاديث والآثار وأقوال أئمة اللغة والفقه والتفسير وغيرها ، ولا يغادر الحديث حتّى يطمئن أنّه قد استوفى حقّه من كلّ جانب .

٢ - الاعتدال في شرحه ، فليس هو بالطّويل المملّ ، ولا بالقصير المخلّ .

٣ - العناية بضبط الأسماء أو الأنساب أو الألفاظ الغريبة أو المشتبهة ، ويضبط ذلك بالحروف ؛ لئلا يشتبه بغيره .

٤ - أنّه كتاب حافل بذكر الأدلّة والمناقشات ، وغنيّ بتفريعات دقيقة وتخریجات عميقة ، وذكر مبني الخلاف وتحريره محلّ النزاع .

٥ - أنّه كتاب فقهيّ مقارن يضمّ ثروة ضخمة من فقه المذاهب الأربعة والأئمة المشهورين وأدلّتهم وذكر الرّاجح من الأقوال .

٦ - نقد بعض الروايات تصحيحاً وتعليلاً ، وبيان أحوال الرواة توثيقاً وتضعيفاً .

المطلب الثاني : المآخذ على الكتاب :

مههما بلغ الإنسان من العلم فإنّ فوق كلّ ذي علم عليم ، ومههما علا

فإنَّ الكمال لله — تعالى — وحده ، والعصمة لا تكون إلاَّ للأنبياء — صلوات الله عليهم — الَّذِينَ عصمهم الله ﷻ بالوحي ، ومَّا لاحظته على المؤلّف أثناء معاشتي لهذا البحث — وهي ملاحظات لا تقدر في مكانة هذا الشّرح ومميزاته — :

أنّنا نلمح فيه نوع غلوّ في الأولياء والصّالحين ، كجعله السيئات مضاعفة إذا صدرت من أقارب الأولياء والصّالحين ، وكذا إذا كانت بجوارهم . وقد تمّ التّنبيه على هذه المسألة أثناء البحث في موضعها ^(١) .



(١) انظر : ص ٢١٦ .

القِسْمُ الثَّانِي

التَّحْقِيقُ

وفيه ثلاثة فصول

فصل الأول: وصف المخطوط .

لفصل الثاني منهج التَّحْقِيقِ .

لفصل الثالث النصَّ المحقَّق .

الفصل الأول

وصف المخطوط ونسخه

الفصل الأوّل

وصف نسخ المخطوط

النسخة الأولى :

نسخة الأوقاف الشرفيّة بحلب ، رقمها (٦٢٧) ، مصوّرة بجامعة الملك عبد العزيز ، قسم المخطوطات ، وهي عبارة عن مجلّد واحد ، كتب على غلافه « كتاب العدة في شرح العمدة على قائلها أفضل الصلّة والسّلام ، تأليف الشّيخ الإمام العالم أبي الحسن علاء الدّين عليّ ابن المرحوم الشّيخ برهان الدّين إبراهيم بن داود الشّافعيّ المعروف بابن العطار رحمه الله ورضي عنه ، وجمع بيننا وبينه في دار الكرامة ، وأمّنا في عرصات القيامة ، وكتبه العبد الفقير العاصي المذنب إسماعيل الدرعي تاب الله عليه توبة نصوحاً ، وختم له بخير والمسلمين أجمعين آمين آمين » .

• نوع الخط : خطّ نسخ واضح معتاد .

وقد نسخها / إسماعيل الدرعي الشّافعيّ (٨٠٥ هـ) ، وقد جاء في آخرها « كتبت هذه النسخة من نسخة بخطّ المصنّف ، وقوبلت عليها ، فصارت أصلاً معتمداً ولله الحمد والمنّة ، وبه التّوفيق والعصمة بتاريخ سلخ الحرم ومستهلّ سنة ستّ وثمانمئة .

وتبدأ هذه النسخة من بداية الكتاب ، وتنتهي عند قوله : « وأنّه سبحانه واحد في ذاته وصفاته ومخلوقاته ، ألا له الخلق والأمر تبارك الله ربّ العالمين » من نهاية أحاديث الوصال في الصّوم .

• وقد رمزت لها بحرف (ج) ، وقد جعلتها أصلاً إلى حيث تنتهي هذه النسخة .

النسخة الثانية :

نسخة الأوقاف الشرقيّة بحلب ، رقمها (٦٢٨) ، مصوّرة بجامعة الملك عبد العزيز ، قسم المخطوطات ، وهي عبارة عن مجلّد واحد ، كتب على غلافه « المجلّد الثاني في شرح العمدة للشيخ الإمام العالم العلامة ابن العطار تغمّده الله برحمته ورضوانه ... إلخ » .

وأوله كتاب الصيام ، وينتهي بنهاية الكتاب .

• نوع الخط : خطّ نسخ معتاد وواضح .

وقد نسخها / عليّ بن عبد الرحمن بن عليّ الشيباني ، الشّهير بابن طليس ، ولم يعرف عن هذه النسخة شيئاً من حيث مقابلتها على نسخة المصنّف أو غيره .

• وقد رمزت لها بحرف (أ) .

النسخة الثالثة :

نسخة جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة ، وهي مصوّرة عن نسخة شستريتي بأيرلندا تحت رقم (٣٧٥٥) ، وهي عبارة عن مجلّدين :

المجلّد الأوّل : وقد كتب على غلاف النسخة : الجزء الأوّل من كتاب العمدة في شرح العمدة ، تأليف الشيخ الإمام العالم العامل الحافظ الفاضل الزاهد الورع علاء الدين أبي الحسن عليّ بن إبراهيم بن داود بن سليمان العطار عفا الله عنه .

المجلّد الثاني : ورقمه في جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة (ف/٣٧٦٧) ، وهي مصوّرة عن نسخة شستريتي بأيرلندا ، وأوّل هذا المجلّد باب الصوم في السّفر وغيره ، وآخره آخر الكتاب .

- نوع الخط : خطّ نسخ واضح ، لكنّه صغير .
- ومن عيوب هذه النسخة وجود بياض في عدّة صفحات من بداية المجلّد ، وهو القسم المراد تحقيقه .
- وقد رمزت لها بحرف (ب) .



نماذج من النسخ الخطية
المعتمدة في التحقيق

صورة الصَّفحة الأولى من المخطوط (أ)

[ق ٢] خطأ! استخدم علامة التبويب "الصفحة الرئيسية" لتطبيق ٢ Heading على النص

الذي ترغب في أن يظهر هنا. : نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

صورة الصّفحة الأخيرة من الجزء المحقق من المخطوط (أ)

صورة الصَّفحة الأولى من المخطوط (ب)

[ق ٢] خطأ! استخدم علامة التبويب "الصفحة الرئيسية" لتطبيق Heading ٢ على النص

الذي ترغب في أن يظهر هنا. : نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط (ب)

صورة الصّفحة الأولى من المخطوط (ج)

صورة الصّفحة الأخيرة من المخطوط (ج)

الفصل الثاني

منهج التّحقيق

الفصل الثاني

منهج التحقيق

- سيكون منهجي في التحقيق — بإذن الله — على النحو التالي :
- ١ - نسخ المخطوط حسب القواعد الإملائية الحديثة المتعارف عليها في تحقيق نصوص التراث .
 - ٢ - الاعتماد على طريقي (النسخة الأصل + النص المختار) .
 - أ - الاعتماد على طريقة النسخة الأصل ؛ وذلك لعدم اكتمال النسخة التي جعلت أصلاً ، والمرموز لها بـ (ج) حيث إنها تنتهي بنهاية أحاديث الوصال في الصيام ، وقد قوبلت على نسخة بخطّ المصنّف كما أشار إلى ذلك ناسخها .
 - ب - الاعتماد على طريقة النصّ المختار ، بعد نهاية أحاديث الوصال في الصوم ، حيث إنه لا ميزة لنسخة على أخرى ، وقد رمزت للنسختين بـ (أ) و (ب) .
 - ٣ - عزو الآيات القرآنية إلى سُورِها مع ذكر أرقامها .

- ٤ - تخريج الأحاديث النَّبَوِيَّة . وسلكت في ذلك الآتي :
- أ - بالنسبة لأحاديث عمدة الأحكام فقد بيَّنت مظانها في صحيح البخاريّ ، وصحيح مسلم رحمهما الله .
- ب - أمَّا الأحاديث الَّتِي استشهد بها الشارح ، فإن كانت في الصَّحِيحِينَ أو أحدهما فهو حكم بصحَّة الحديث ، واكتفيت بهما عمَّا سواهما .
- ج - إذا كان الحديث خارج الصَّحِيحِينَ ، فإنِّي أجتهد في تخريجه من كتب السُّنَّة الأخرى ، مع ذكر حكم الأئمَّة عليه .
- ٥ - توثيق نصوص الكتاب من مصادرها الأصليَّة ما أمكن ، مع الاجتهاد في إحالة أقوال أهل اللُّغة إلى كتب اللُّغة ، وأقوال الفقهاء إلى كتب الفقه المعتمدة في مذاهبهم ، وهكذا .
- ٦ - ترجمت للأعلام ، مع استثناء الخلفاء الرَّاشِدِينَ .
- ٧ - شرح الألفاظ الغريبة الَّتِي تحوج القارئ للرجوع إلى معاجم اللُّغة .
- ٨ - التَّعْرِيف بالأماكن والبلدان ، مع استثناء ما كان مشهوراً منها .
- ٩ - التَّعْلِيق على بعض المسائل ، سواء ما كان منها في العقيدة ، أو

- في الفقه ، أو غيرها ، ممَّا يتطلَّب التَّعليق والإيضاح .
- ١٠ - مراعاة أصول التَّنسيق والفواصل ، وعلامات الاستفهام .
- ١١ - وضع شرطة مائلة (/) للدَّلالة على بداية صفحة المخطوط في النُّسخ الثَّلاث .
- ١٢ - وضع عناوين جانبيَّة ؛ لترشد الباحث إلى مقصوده .
- ١٣ - ترقيم نسخ المخطوط الثَّلاث .
- ١٤ - وضع فهرس في آخر البحث على النَّحو التالي : —
- فهرس الآيات القرآنيَّة .
 - فهرس الأحاديث النَّبويَّة والآثار .
 - فهرس القواعد الفقهيَّة والأصوليَّة .
 - فهرس المفردات والألفاظ والمصطلحات التي شرحت .
 - فهرس الأعلام المترجمين .
- فهرس المصادر والمراجع .

- فهرس الموضوعات .



الفصل الثالث

النصّ المحقّق

كِتَابُ الصِّيَامِ

الصُّبْحُ لِلصُّبْحِ وَرُ / فِي اللُّغَةِ : الإِمْسَاكُ (١) .

١/١١

٥٨٨/ج/ب

تعريف الصِّيَامِ
لغة وشرعا

وفى الشرع : إمساكٌ مخصوص ، في زمن مخصوص ، من شخصٍ مخصوصٍ (٢) .

زمن فرض الصِّيَامِ

واعلم أنَّه فرض صوم رمضان في السنَّة الثانية من الهجرة ، وأنَّ رسولَ الله ﷺ صام تسعَ رمضانات ، وأنَّ أكثرها تسعَ وعشرون يوماً (٣) ، والله أعلم .



الحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَا يَصُومُهُ) .

-
-
- (١) انظر : الصَّحاح للجوهري (٦٠٨) ، لسان العرب (٣٥٠/٢) مادة صوم .
 - (٢) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٢٣) ، المطلع على أبواب المقنع (ص ١٨٢) .
 - (٣) زاد المعاد (٣٠/٢) ، الإنصاف (٣٢٣/٧) .
 - (٤) عبد الرَّحْمَنِ بن صخر الدَّوسِي ، أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة ، من أكثر الصَّحابة حديثًا . مات بالمدينة سنة سبع وخمسين . انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣٣٢/٤) ، أسد الغابة (٣١٣/٦) .

(١)

[الكلامُ على هذا] (٢) لحدیث من وجوه :

أحداهما : الردُّ على الروافض (٣) الذين يرون تقدُّم الصَّوم على الرؤية ؛ فإنَّ رمضان اسم لما بين الهلالين ، فإذا صام قبله يوماً فقد تقدَّم عليه .

معنى اللام
في قوله ﷺ : لرؤيته

الثاني : فيه تبين لمعنى الحديث الذي هيءوا لمأوا لرؤيته ، وأفطرُوا لرؤيته (((٤) ؛ فإنَّ اللام في قوله : لرؤيته للتأقیت ، لا للتعلیل كما زعمت الروافض (٥) .

جواز تقدُّم رمضان
بصوم يوم أو يومين لمن
له عادة

الثالث : فيه عدم النَّهي عن تقدُّم يوم أو يومين لرمضان بالصَّوم لمن له عادة في غير شعبان أن يصوم أواخره ، وسواء كانت عادته بنذر أو تطوُّع ؛ فإنَّه داخل تحت قولنا ﷺ جُلاَّ كَانَ يَصُومُ صَدَوْمًا فَلْيَصُدْمُهُ ((.

-
-
- (١) رواه البخاري ، كتاب الصَّوم ، باب : لا يتقدَّم رمضان بصوم يوم ولا يومين (ح ٨١٤) .
ومسلم ، كتاب الصِّيَام ، باب : لا تقدِّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (ح ١٠٨٢) .
وهذا لفظ مسلم .
- (٢) ساقطة من (ج) ، والمثبت من (أ ، ب) .
- (٣) الروافض : من أكبر فرق الشَّيعة ، وتقول الرَّاغِضَة بإمامة عليٍّ ﷺ بعد وفاة النَّبيِّ ﷺ بالنصِّ الظَّاهر ، وجعلوا الإمامة أهمَّ المطالب وأشرف منازل الدِّين .
- انظر : مقالات الإسلاميين (٨٨/١) ، الملل والنحل (١٦٢/١) ، الموسوعة الميسرة في الأديان (١٠٥٩/٢) .
- (٤) سيأتي تخريجه ص ١٠٧ .
- (٥) وقد علَّق الصَّنَعَانِي على ذلك في حاشيته بقوله : « إِنَّ الَّذِي فِي كِتَابِهِمْ أَنَّهَا لِلْإِسْتِقْبَالِ . حاشية الصَّنَعَانِي (٣٢٣/٣) .

النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ ،
والمُرَادُ بِيَوْمِ الشُّكِّ

الرَّابِعُ : يَدْخُلُ تَحْتَ النَّهْيِ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يَتَحَدَّثُ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ مِنْ لَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ كَالصَّبَّيَانِ وَالْعَبِيدِ ^(١) .

حُكْمُ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ
تَطَوُّعًا

وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيمَنْ صَامَهُ تَطَوُّعًا ^(٢) ، وَأَوْجِبَ صَوْمَهُ عَنْ رَمَضَانَ : أَحْمَدُ ^(٣) ، وَجَمَاعَةٌ ^(١) ؛ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ غَيْمٌ .

- (١) انظر : تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٣٠) ، المجموع (٤٠١/٦) .
- (٢) مذهب أبي حنيفة أنه لا يكره صومه تطوعًا ، وذهب مالك إلى أنه يجوز ، وذهبت الشافعية إلى عدم جواز صومه تطوعًا بلا عادة .
- انظر : المبسوط (٦٣/٣) ، بدائع الصنائع (١٢٥/٢) ، الموطأ (٣٠٩/١) ، المنتقى (٤٢٧/٢) ، المهذب (٣٤٦/١) ، مغني المحتاج (١٦٣/٢) .
- (٣) لأحمد ثلاث روايات في هذه المسألة :
أولها : ما ذكر .
ثانيها : أن الناس تبع للإمام ، فإن صام صاموا ، وإن أفطر أفطروا ، وهذا قول الحسن ، وابن سيرين .
والرابعة الأئمة : لا يجب ، ولا يجزيه عن رمضان إن صامه .
- انظر : المقنع (٣٢٦/٧ — ٣٢٧) ، الإنصاف (٣٢٦/٧ — ٣٢٧) .
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وأما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد ، ولا كلام أحد من أصحابه ، لكن كثيرًا من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه إيجاب صومه ، ونصروا ذلك القول » .
- مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣٥/١٠) .
- والإمام أحمد هو : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، إمام أهل السنة ، وأحد أئمة الفقه والحديث ، صنف المسند . توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين .
- انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٧٧/١١) ، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (٦٩/١) .

الناهس : فيه التّصريح بالتّهي عن إنشاء الصّوم قبل رمضان بيوم أو يومين بالتطوّع وهو نهي تحريم بلا شكّ ، وهو الصّحيح في مذهب الشّافعيّ رحمه الله (٢) .

كلام العلماء على حديث
إذا انتصف شعبان

وليس قوله : **بِالْيَوْمِ لَا يَوْمَيْنِ** « للتّخيير ، بل هو لتبيين المنع من التّقديم عليه بالصّوم ، وأمد المنع فيه : نصف شعبان ، وهو مُبين فيما رواه أبو داود (٣) ، والترمذيّ (٤) ، والنّسائيّ (٥) ، وابن ماجه (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه /

ب/١/١

٥٨٩/ج/١

- (١) وهو مذهب ابن عمر ، وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر رضي الله عنه .
وبه قال بكر بن عبد الله ، وأبو عثمان النهدي ، وابن أبي مريم ، ومطرف ، وميمون بن مهران ، وطاوس ، ومجاهد .
انظر : المغني (٨/٣) ، الاستذكار (ص ٢٣٥) .
- (٢) انظر : المهذب (٣٤٦/١) ، مغني المحتاج (١٦٣/٢) .
والإمام الشّافعيّ هو : محمّد بن إدريس المطلبيّ ، الإمام الكبير ، صاحب المذهب الشّافعيّ ، ومؤسس علم الأصول . توفي سنة أربع ومائتين .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٥/١٠) ، تهذيب الأسماء واللّغات (١١٠) .
- (٣) سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ، أحد حفاظ الحديث وعلمه ، جمع كتاب السنن قديماً ، وعرضه على الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه فاستجازه واستحسنه . توفي بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٤٠٤/٢) ، شذرات الذهب (١٦٧/٢) .
- (٤) محمّد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحّاك الترمذيّ ، الحافظ العَلَم ، صنّف كتاب الجامع والعلل ، وغير ذلك ، كان تلميذاً للإمام البخاريّ ، وشاركه في بعض شيوخه . توفي سنه تسع وسبعين ومائتين .
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٦٣٣/٢) ، سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٣) .
- (٥) الإمام الحافظ الثّبت أحمد بن شعيب بن عليّ بن سنان بن بحر الخراسانيّ النسائيّ ،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **الْإِتِّظَافُ شَدْعِبَانُ فَلَا تَصُومُوا** . قَالَ الترمذي : / حديث [حسن] ^(٢) صحيح ^(٣) . وهذا الحديث مقيّد

٢١٩/ب/ب

بالحديث **إِلَّا كَوَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَا يَصُومُهُ** . وقد ضعف أحمد بن حنبل — رحمه الله — حديث المنع بعد نصف شعبان من الصَّوم ، وقال : هو منكر ، وكان عبد الرَّحْمَنِ بن مهدي ^(٤) لا يحدث به ^(٥) ، ولعلّ

-
-
- صاحب السنن ، كان نضر الوجه مع كبر السن . توفي بمكة سنة ١٣٣ .
- انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٢٥/١٤) ، شذرات الذهب (٢٣٩/٢) .
- (١) محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي بالولاء القزويني ، الحافظ المشهور ، مصنف كتاب السنن ، كان إماماً في الحديث ، عارفاً بعلومه . توفي سنة ٢٧٣ .
- انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٧٧/١٣) ، تذكرة الحفاظ (٦٣٦/٢) .
- (٢) ساقطة من (أ) .
- (٣) رواه الترمذي ، كتاب : الصَّوم ، باب : ما جاء في كراهية الصَّوم في النِّصْفِ الثَّانِي من شعبان لحال رمضان (ح ٧٣٨) .
- ورواه أبو داود ، كتاب : الصِّيَام ، باب : في كراهية ذلك (ح ٢٣٣٧) .
- ورواه النسائي ، كتاب : الصِّيَام ، باب : صيام شعبان (ح ٢٩١١) .
- ورواه ابن ماجه ، كتاب : الصِّيَام ، باب : ما جاء في النَّهْيِ أَنْ يَتَقَدَّمَ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ ، إِلَّا مِنْ صَامٍ صَوْمًا فَوَافَقَهُ (ح ١٦٥١) .
- (٤) هو ابن حَسَّان بن عبد الرَّحْمَنِ الإمام النَّاقِدُ المَجُودُ ، سيّد الحفّاظ ، أبو سعيد العنبري ، وقيل : الأزدي ، حدّث عنه ابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن المديني . توفي بالبصرة في جمادى الآخرة سنة ١٩٨ .
- انظر : تذكرة الحفاظ (٣٢٩/١) ، شذرات الذهب (٣٥٥/١) .
- (٥) روى ذلك عنه أبو داود في سننه . انظر : سنن أبي داود (ح ٣٥٦) .

ذلك لتفرد العلاء بن عبد الرحمن^(١) بروايته ؛ فإن فيه مقالاً عند بعض أئمة هذا الشأن ، لكنّه وإن كان كذلك فقد حدّث عنه الإمام مالك مع شدّة انتقاده للرجال ، وتحريه في ذلك ، وقد احتجّ به مسلم^(٢) في صحيحه ، وذكر له أحاديث كثيرة ، فهو على شرطه ، فيجوز أن يكون ترك لأجل تفرّده به ، وإن كان قد خرّج في الصحيح أحاديث تفرّد بها رواتها [وكذلك نقل البخاري^(٣) أيضاً أحاديث تفرّد بها رواتها]^(٤) لكن للحفاظ مذاهب في الرجال ، كلّ واحد منهم فعل ما أدّى إليه اجتهاده من

(١) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، الإمام المحدث ، حدّث عنه مالك ، وشعبة ، وسفيان ، وابن إسحاق ، وابن عيينة . قال أحمد بن حنبل : لم أسمع أحداً يذكره بسوء ، وقال ابن معين : ليس حديثه بحجّة ، قال الذهبي : لا ينزل حديثه عن درجة الحسن ، لكن يتجنّب ما أنكر عليه . توفي سنة ١٣٨ .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٣٥٧/٦) ، ميزان الاعتدال (١٠٢/٣) .

(٢) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، إمام أهل الحديث ، أجمع أهل العلم والفضل على إمامته وعلو مرتبته في هذه الصنعة . توفي سنة إحدى وستين ومائتين .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٥٥٧/١٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (٥٦٤) .

(٣) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، صاحب صحيح البخاري ، وإمام أهل الحديث . كان من أعلم الناس وأحفظهم بحديث رسول الله ﷺ . توفي — رحمه الله — سنة ست وخمسين ومائتين .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣٦١/١٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٣٦) .

(٤) ساقطة من (ج) ، والمثبت من (أ ، ب) .

القبول والردّ ^(١) .

ما حكاه بعض العلماء
من الحكمة في النهي
عن تقدّم رمضان وبعد
نصف شعبان بصيام

وقد ذكر بعضهم ^(٢) في النهي عن تقدّم رمضان وبعد نصف شعبان إنّما كان لأجل التّقويّ على صيام رمضان ، والاستجمام ، وهو بعيد ؛ فإنّ ذلك إذا أضعف عن رمضان كان شعبان كلّهُ أولى بأن يضعف ، وقد أجمع العلماء على جواز صومه كلّهُ ، بل على استحبابه ^(٣) ، وقد روى أبو داود ^(٤) والترمذي ^(٥) والنسائي ^(٦) وابن ماجه ^(٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ^(٨) — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ أَنْ يَصُومُوا مِنْ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ ؛ يَصِدْلُهُ بِرَمَضَانَ ، قال الترمذي : حديث حسن .

- (١) للاستزادة انظر : تهذيب سنن أبي داود (٤٢٣/٤) .
- (٢) كالخطّابي ، وابن الصّبّاغ . انظر : معالم السنن (٨٦/٢) ، البيان (٥٦٠/٣) .
- (٣) قال ابن مفلح في الفروع (١١٩/٣) ، « ولم يذكر استحبابه الأكثر » .
- (٤) رواه أبو داود ، باب في من يصل شعبان برمضان (ح ٢٣٣٦) . وصحّحه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود (ح ٣٥٦) .
- (٥) رواه الترمذي ، كتاب : الصّوم ، باب : ما جاء في وصال شعبان برمضان (ح ٧٣٦) .
- (٦) رواه النسائي ، كتاب : الصّيّام ، باب : صوم النّبي ﷺ بأبي هو وأمّي (ح ٢٣٥٣) .
- (٧) رواه ابن ماجه ، كتاب : الصّيّام ، باب : ما جاء في وصال شعبان برمضان (ح ١٦٤٨) .
- (٨) هند بنت أبي أمية بن المعيرة ، زوج النّبي ﷺ ، من المهاجرات الأولى ، دخل بها النّبي ﷺ سنة أربع من الهجرة ، كانت من آخر من مات من أمّهات المؤمنين . توفيت سنة تسع وخمسين .

انظر ترجمتها في : الإصابة في تمييز الصّحابة (٣٤٢/٨) ، سير أعلام النبلاء (٢٠١/٢) .

وقد ذكر بعضهم ^(١) أنَّ ظاهرَ لِحَقِّقَتَهُ ﴿وَالرَّمَضَانَ بِيَدَوِّمٍ يَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ﴾ «مُعَارِضٌ لِقَوْلِهِ ﷺ لِرَهْلَلِ جَلُمَاتٍ مِنْ سُرَرِ شَدْعِبَانَ شَدِيدًا؟ قَالَ: لَا، فَقَالِيَا: أَفَطَرْتِ فَصَدُّمٌ يَوْمًا»، وفي رواية: «يَوْمَيْنِ»، وهذا حديث صحيح؛ رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود ^(٢) من رواية عمران بن حصين ^(٣).

المراد بسرر شعبان

والمراد بسرر شعبان: آخره ^(٤)؛ لأنَّ الهلال يستتر آخر الشهر ليلة أو ليلتين.

الجمع بين حديث الباب وحديث هل صمت من سرر شعبان شيئاً

وجمع بينهما بأنَّ الرَّجُلَ كان قد أوجب على نفسه صيام آخر الشهر / بنذر، فأمره ﷺ بالوفاء به.

٥٨٩/ج/ب

أو كان الصَّوْمُ آخر الشهر عادة له، فتركه لاستقبال رمضان لأجل النَّهْيِ عن تقدّمه؛ فاستحب له النَّبِيُّ ﷺ أن يقضيه؛ لكونه عادة له ^(٥).

-
-
- (١) كالخطَّابيّ، والقرطبي. معالم السنن (٨٣/٢)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢٣/٣).
 - (٢) رواه البخاري، كتاب: الصَّوْمُ، باب: الصَّوْمُ آخر الشهر (ح ١٩٨٣).
 - ومسلم، كتاب: الصِّيَامِ، باب: صوم سرر شعبان (ح ١١٩١).
 - وأبو داود، كتاب: الصَّوْمُ، باب: في التقدّم (ح ٢٣٢٨).
 - (٣) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، أسلم عام خيبر، بعثه عمر بن الخطَّاب ﷺ إلى البصرة ليفقه أهلها، وتوفي بها سنة اثنتين وخمسين.
 - انظر ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصَّحابة (٢٨١/٤)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢٨٤/٣).
 - (٤) انظر: معالم السنن (٨٣/٢)، النَّهْيُ في غريب الحديث والأثر (ص ٤٢٠).
 - (٥) وبهذا أحاب المازري.

١/٢

وقال بعضهم : بل هَلَلَهُ جَلَامَتَ مِنْ سُرَّرِ شَدْعَبَانَ « / سؤال زجر وإنكار ^(١) ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نُهِىَ عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَعَارِضَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[قُلْتُ] ^(٢) : وَإِنْ أُرِيدُ بِسُرْرِ شَعْبَانَ أَوَّلَهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ ^(٣) أَنْ سُرَّ الشَّهْرَ أَوَّلَهُ ، فَلَا تَعَارِضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ أَيْضًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



الْحَدِيثُ الثَّانِي (٤)

٢٢٠/ب/أ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^(٥) — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — قَالَ : سَمِعْتُ

-
-
- إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (١٣/٤) ، شَرْحُ التَّوْوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٣٧/٧) .
- (١) حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . انظُرْ : فَتْحُ الْبَارِي (٢٩٤/٣) .
وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٣٤٤/٨) .
- (٢) بِيَاضٍ فِي (ج) ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (أ ، ب) .
- (٣) كَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .
- انظُرْ : سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٣٥٥) ، مَعَالِمُ السَّنَنِ (٨٤/٢) .
- (٤) بِيَاضٍ فِي (أ ، ج) ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ب) .
- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَسْلَمَ قَدِيمًا مَعَ أَبِيهِ وَهُوَ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ ، وَاسْتَصَغَرَ يَوْمَ أَحَدٍ ، وَشَهِدَ الْخَنْدَقَ وَمَا بَعْدَهَا ، كَانَ مِنَ الْمَكْثَرِينَ لِرَوَايَةِ الْحَدِيثِ . مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ .
- انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي : الْاسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ (٨٠/٣) ، سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٠٣/٣) .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَيْتُولُ الْبُتْمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» (١) .

[قوله] (٢) «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ» ؛ معناه : حال بينكم وبينه غيم .

معنى قوله ﷺ :
فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ

اللغات الواردة في (غم)

يقال : غُمَّ ، وأغمي (٣) ، وغمي (٤) ، وغمي بتشديد الميم وتخفيفها ، والغين مضمومة فيهما . ويقال : غَمِيَ بفتح الغين وكسر الباء ، وكلها لغات صحيحة . وقد غامت السماء ، و (غيمت) (٥) ، وأغامت ، وتغيّمت ، وأغمّت (٦) .

(١) رواه البخاري ، كتاب : الصَّوْم ، باب : هل يقال : رمضان ، أو شهر رمضان (ح ١٨٠١) .

ومسلم ، كتاب : الصِّيَام ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال (ح ١٠٨٠) .

(٢) بياض في (ج) ، والمثبت من (أ ، ب) .

(٣) وردت هذه اللفظة من رواية مسلم عن أبي هريرة ؓ قال : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا هَلَّ لَيْلٌ فَصَلُّوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ أُوغِمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ » . (ح ١٠٨٠) .

(٤) وردت هذه اللفظة من رواية مسلم عن أبي هريرة ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (الصُّومُوا وَأَفْطِرُوا لِيَوْمَيْتِهِ ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ » . (ح ١٠٨٠) .

(٥) في (ج) « وغمّت » .

(٦) انظر : الصَّحاح للجوهري (٧٩٢) ، لسان العرب (٤٤٢/١٢) مادة (غيم) .

معنى (فاقدرُوا له)
عند أهل اللغة

وقوله : **فَاقْدُرُوا لَهُ** « ؛ قال أهل اللغة : يقال : قدرتُ الشيءَ أقدرُهُ وقدرتُهُ [وأقدرتُهُ] ^(١) بمعنى واحد ، وهو من التَّقدير ، ومنه قوله **وَعَجَلٌ** : ﴿ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ ﴾ [المرسلات : ٢٣] ^(٢) .

معنى (فاقدرُوا له)
في الحديث

واختلف العلماء في معناه في الحديث ، وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وجمهور السلف والخلف : معناه : قدرُوا له تمام العدد ثلاثين يوماً ^(٣) ، ويؤيد الروايات **فَلَعُدُّوا ثَلَاثِينَ** « **فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ** » ، **فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا** « **فَمَا كَلِمَلُوا الْعَدَدَ** » ؛ كل ذلك في صحيح مسلم ^(٤) .
وفي رواية للبخاري **كَلِمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ** « ^(٥) .

وقال أحمد بن حنبل وطائفة ^(٦) : معناه : ضيقوا له ، أي : قدروه تحت

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) انظر : الصحاح للجوهري (ص ٨٤١) مادة (قدر) ، لسان العرب (٧٦/٥) مادة (قدر) .

(٣) انظر : الموطأ (٢٨٧/١) ، المنتقى (٤٣٤٣/٢) .

الميسوط (٧٨/٣) ، الهداية (١٤٥/١) .

الأم (ص ٨٠) ، المهذب (٥٧٦/١) .

الاستذكار (١٩/١٠) .

(٤) رواه مسلم ، كتاب : الصِّيَام ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال ، وأنه إذا غم في أوله أو آخره ؛ أكملت عدّة الشهر ثلاثين يوماً (ح ١٠٨١) .

(٥) رواه البخاري ، كتاب : الصَّوْم ، باب : قول النَّبِيِّ ﷺ **لَا أَيُّنُّمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا** ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ وَفَاءً فَطُرُوا » (ح ١٩٠٩) .

(٦) كسالم بن عبد الله ، ومجاهد ، وطاوس ، وأبو عثمان النهدي ، وميمون بن مهران ،

السَّحَاب ، ولهذا جَوَّزَ صَوْمَ لَيْلَةِ الْغَيْمِ عَنْ رَمَضَانَ ، لَكِنْ قَوْلُهُ ﷺ : فَهَذَا وَمُوا ثَلَاثِينَ « أَكْفَرُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » يَدْلَانِ عَلَى عَدَمِ التَّقْدِيرِ لَشَعْبَانَ دُونَ رَمَضَانَ وَلَا عَكْسَهُ ، بَلْ لِهَمَا ، فَالتَّخْصِصُ ^(١) بِأَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ مَخْصَصٍ خَلْفَ .

وَقَالَ ابْنُ مُطَرِّفٍ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) ، وَابْنُ سُرَيْجٍ ^(٣) ، وَابْنُ قَتَيْبَةَ ^(٤) ، وَآخَرُونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ^(١) وَغَيْرِهِمْ : مَعْنَاهُ قَدَّرُوهُ بِحِسَابِ

-
-
- وَمَطَرُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّخِيرِ ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَبِّيِّ .
- انظُر : الْمَغْنِي (١٣/٣) ، الْإِقْنَاع (٤٨٥/١) ، كَشَّافُ الْقِنَاع (٣٧٤/٢) .
- (١) التَّخْصِصُ : إِحْرَاجُ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ الْخَطَابُ عَنْهُ .
- انظُر : الْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ (٣٤٣/٢) ، الْمَحْصُولُ (٧/٣) .
- (٢) لَمْ أَقِفْ عَلَى كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ أَوْ شُرُوحِ الْحَدِيثِ نَسَبَ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى (ابْنِ مُطَرِّفٍ) ، وَإِنَّمَا نَسَبَ هَذَا الْقَوْلَ إِلَى (مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) ، وَلَعَلَّ هَذَا سَبَقَ قَلَمَ مِنَ التَّسَاخِ .
- انظُر : الْاسْتِذْكَارُ (١٨/١٠) ، الْمَجْمُوعُ (٢٧٠/٦) .
- وَمُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، تَابِعِيٌّ مَشْهُورٌ ، كَانَ مِنْ عِبَادِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَزَهَّادِهِمْ . مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتَسْعِينَ ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ .
- انظُر تَرْجَمْتَهُ فِي : سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧٨/٤) ، تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (١٥٨/١٠) .
- (٣) ابْنُ سُرَيْجٍ ؛ أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِ بْنِ سُرَيْجِ الْبَغْدَادِيِّ ، بِهِ انْتَشَرَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادٍ . مَاتَ سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِ مِائَةٍ .
- انظُر تَرْجَمْتَهُ فِي : سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٨٧/٤) ، وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ (٦٦/١) .
- (٤) ابْنُ قَتَيْبَةَ ؛ أَبُو مُحَمَّدٍ ، عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ قَتَيْبَةَ الدِّينُورِيِّ ، لَهُ مَصْنُوعَاتٌ مَشْهُورَةٌ ، كَغَرِيبِ الْقُرْآنِ ، وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ ، وَكِتَابِ الْمَعَارِفِ ، كَانَ رَأْسًا فِي عِلْمِ اللُّسَانِ الْعَرَبِيِّ وَالْأَخْبَارِ . مَاتَ سَنَةَ سِتِّ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ .
- انظُر تَرْجَمْتَهُ فِي : سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٩٦/١٣) ، وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ (٤٢/٣) .

المنازل الذي يراه المنجمون^(١) ، وهو ضعيف جداً ؛ لأنَّ النَّاسَ لو كُلفوا / به ؛ ضاق عليهم ؛ فإنَّ ذلك لا يعرفه إلاَّ أفراد ، والشَّرْعُ إنَّما تعرّف إليهم بما يعرفه جماهيرهم .

٥٩٠/ج/ب

كلام ابن دقيق العيد في
الاعتماد على الحساب
في الصوم

قال شيخنا القاضي أبو الفتح ابن دقيق العيد^(٢) — رحمه الله — : لا يجوز أن يعتمد عليه في الصَّوْمِ بمفارقة القمر للشَّمْسِ على ما يراه المنجمون من تقدّم الشَّهْرِ بالحساب على الشَّهْرِ بالرُّؤية بيوم أو يومين ؛ فإنَّ ذلك إحداث لسبب لم / يشرعه اللهُ ﷻ ، وأمَّا إذا دلَّ الحسابُ على أنَّ الهلال قد طلع من الأفق على وجه يُرى لولا وجود المانع كالغيم مثلاً ، فهذا يقتضي الوجوب ؛ لوجود السَّبَبِ الشَّرْعِيِّ ، وليس حقيقة الرؤية بمشترطة في اللزوم ، فإنَّ الاتِّفَاقَ على أنَّ المحبوس في المطمورة^(٤) إذا علم أنَّ اليوم من رمضان ؛ وجب عليه الصَّوْمُ وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه . هذا

١/٢/ب

(١) نسب ابن دقيق العيد هذا القول إلى البغداديين من المالكيّة .

انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٨/٢) .

(٢) المنجم : الذي ينظر في النجوم بحسب مواقيتها وسيرها .

انظر : لسان العرب (٥٧٠/١٢) ، القاموس المحيط (ص ١٤٩٩) .

(٣) ابن دقيق العيد ؛ محمّد بن عليّ بن وهب المالكي الشَّافعيّ ، صاحب التَّصانيف ، ومنها إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تفقّه بأبيه ، وبالشَّيخ عزّ الدين بن عبد السَّلام . توفي في صفر سنة اثنتين وسبعمائة .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٥/٦) ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى (٢٠٧/٩) .

(٤) المطمورة هي : الحفيرة تحت الأرض .

مختار الصَّحاح (ص ٦٤٨) ، لسان العرب (٥٠٢/٤) ، مادة (طمر) .

آخر كلامه ^(١) . والله أعلم .

وفي هذا الحديث فوائد :

— منها : دلالته على تعليق الحكم بالرؤية ، ولا يراد بها رؤية كل فرد من الأفراد ، بل مطلق الرؤية ؛ أمّا في أوّل شهر رمضان فيكفي رؤية عدل على أصحّ الوجهين ^(٢) لجميع الناس ، وأمّا في الفطر فلا بُدّ من رؤية عدلين عند / جميع العلماء ^(٣) ، وقال أبو ثور ^(٤) : يجوز الفطر برؤية عدل ^(٥) أيضاً .

٢٢٠/ب/ب

— ومنها : وجوب الصّوم والفطر على منفرد رأى الهلال في رمضان أو شوّال ، لكن قال العلماء ^(٦) : يفطر سرّاً ؛ لثلا يساء الظنّ به .

— ومنها أنّه لا يجوز صوم يوم الشكّ ، ولا [يوم الثلاثين] ^(٧) من

(١) انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٨/٢) .

(٢) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعيّ (٤٨٠/٣) ، روضة الطالبين (٢٣٤/٢) .

(٣) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨٦/١) ، المجموع (٢٨١/٦) .

(٤) أبو ثور ؛ إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ، صاحب الإمام الشافعيّ ، وناقل الأقوال القديمة عنه ، كان أوّل اشتغاله بمذهب أهل الرأي حتّى قدم الشافعيّ العراق ، فاختلف إليه وأتبعه ، ورفض مذهبه الأوّل . توفي سنة ٢٤٦ هـ ببغداد .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢) ، تذكرة الحفاظ (٥١٢/٢) .

(٥) انظر : البيان (٤٨٢/٣) ، روضة الطالبين (٢٣٦/٢) .

(٦) كالشافعيّ . وأبي ثور ، وأشهب .

انظر : الأم (٨١/٢) ، الاستذكار (٢٥٠/١٠) .

(٧) في (ج) « صوم يوم الاثنين » . وما أثبت من (أ ، ب) .

من فوائد الحديث

وجوب الصّوم على منفرد رأى الهلال في رمضان أو شوّال

تحرّيم صوم يوم الشكّ

شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم .

وقد روى أبو داود بإسناد كلِّ رجاله يَحْتَجُّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِينَ عَلَى
الِاتِّفَاقِ وَالْإِنْفِرَادِ عَنْ عَائِشَةَ ^(١) — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — قَالَتْ : لَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقَّقَ بَالًا مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ يَصُومُ
لِرُؤْيَا رَمَضَانَ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّةً ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ ^(٢) . ورواه
الدارقطني ^(٤) وقال : هذا إسناد صحيح ^(٥) .

-
-
- (١) هي الصَّديقة بنت الصَّديق ؛ عائشة بنت أبي بكر ، أم المؤمنين ، تزوجها رسولُ الله ﷺ قبل الهجرة بستين ، وكانت من أحبِّ نساءه إليه ، وقد احتصت عن بقية نساء النبي ﷺ بفضائل حممة . توفيت سنة سبع وخمسين ، وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه .
انظر ترجمتها في : الاستيعاب (٤٣٥/٤) ، الإصابة (٢٣١/٨) .
- (٢) يتحفظ من شعبان : أي يتكلف في عدد أيام شعبان لمحافظة صوم رمضان .
عون المعبود (٣١٨/٦) .
- (٣) رواه أبو داود ، كتاب : الصَّوم ، باب : إذا أغمي الشَّهر (ح ٢٣٢٥) .
والدارقطني في سننه ، (١٥٦/٢ ، ١٥٧) .
وابن حبان في صحيحه (ح ٣٤٤٤) .
وابن خزيمة (ح ١٩١٠) .
وأحمد في مسنده (ح ٢٥٠٣٩) .
- (٤) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود المقرئ المحدث ، والدارقطني نسبة إلى دار القطن ؛ مجلسه ببغداد ، صنَّف كتاب « السنن » ، و « المختلِف والمؤتلف » . توفي ببغداد سنة ٣٨٥ . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٤٩/١٦) ، وفيات الأعيان (٢٩٧/٣) .
- (٥) قال الدارقطني بعد ذكره لهذا الحديث : « هذا إسناد حسن صحيح » .
سنن الدارقطني (١٥٧/٢) .

هل حكم الرؤية ببلد
لا يتعدى إلى بلد آخر

٥٩٠/ج/ب

— وهنما : أنه قد يُستدلّ به على أنّ حكم الرؤية ببلد لا يتعدى إلى بلد آخر ؛ لأنّه / إذا فرض أنّه رُوي الهلال ببلد في ليلة ولم ير في تلك الليلة بآخر فيكمل ثلاثين يوماً بالرؤية الأولى ولم ير بالبلد الآخر فهل يفطرون أم لا ؟
فمن قال : بتعدّي الحكم على أحد الوجهين في المسألة (١) لم يجوز لهم الإفطار .

وقد وقعت المسألة في زمان ابن عباس (٢) — رضي الله عنهما — ، وقال : « لا نزال نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ . وَقَالَ : هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » (٣) ، ويمكن أنّه أراد بذلك هذا الحديث العام ، وهو قوله فِطْرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، أو لأنّه شهادة واحد لم يثبت به ، لا حديثاً خاصاً بهذه المسألة (٤) ، وهو الظاهر . والله أعلم .

(١) وهو مذهب مالك .

انظر : الاستذكار (١٠/٢٩) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨٧/١) .

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ؛ ابن عمّ رسول الله ﷺ ، دعا له رسول الله ﷺ بالحكمة والتفقه في الدين ، وتعلّم التأويل ، وكان من أكثر الصحابة حديثاً ، مات بالطائف سنة ثمان وستين .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٦٦/٣) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٢٩١/٣) .

(٣) رواه مسلم ، كتاب : الصيام ، باب : بيان أنّ لكلّ بلد رؤيتهم ، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم (ح ١٠٨٧) .

(٤) في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٩/٢) قال ابن دقيق العيد ما نصّه : « ويمكن أنّه أراد بذلك هذا الحديث العام ، لا حديثاً خاصاً بهذه المسألة ، وهو الأقرب عندي ... » . ففعل ما ذكره ابن العطار في المتن يحتاج إلى تقديم وتأخير .

استدلال من قال
بالعمل بالحساب في
الصوم

— ومنها : أنه استدلل لمن قال بالعمل بالحساب في الصَّوْمِ بقوله :
فَلَا قُدْرُ وَلَا لَهْ ، حيث إنه أمر يقتضي التَّقْدِيرَ ، وتأوَّله غيرهم بأنَّ المراد :
كمال العدد ثلاثين / كما بيَّناه ^(١) . والله أعلم .

i/1/3



الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^(٢) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسْلَحَرُوا ؛ فَإِنَّ
فِي السَّحُورِ بَرَكَةً ^(٣) .

معنى السَّحُورِ

أَمَّا السَّحُورُ ؛ فَرَوَاهُ بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّهَا ، فَمُفْتَوِّحٌ اسْمٌ لِلْمَأْكُولِ ،
والمضموم اسم للفعل ، وأجاز بعضهم أن يكون اسم للفعل بالوجهين ^(٤) .

-
-
-
- (١) انظر : (ص ١٠٨) .
- (٢) أنس بن مالك بن النَّضْرِ الخَزْرَجِيُّ الأنصاري ؛ خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ومن المكثرين
لرواية الحديث ، كان من أطول الصَّحَابَةِ عمراً . مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين .
انظر ترجمته في : الاستيعاب (١٩٨/١) ، أسد الغابة في معرفة
الصَّحَابَةِ (٢٩٤/١) .
- (٣) رواه البخاري ، كتاب الصَّوْمِ ، باب بركة السَّحُورِ من غير إيجاب (١٩٢٣) .
ورواه مسلم ، كتاب الصِّيَامِ ، باب فضل السَّحُورِ وتأكيد استحبابه ، واستحباب
تأخيره وتعجيل الفطر (١٠٩٥) .
- (٤) انظر : لسان العرب (٣٥١/٤) ، الصَّحاح للجوهري (٤٧١) ، مادة (سحر) .

الأمور الأخروية
المرتتبة على السحور

والبركة : التّماء والزيادة ، والتي في السّحور يجوز أن تكون راجعة إلى أمور أخروية من متابعة السنّة في الفعل ، وقد يحصل له بسببه ذكر ، ودعاء ، ووضوء ، وصلاة ، واستغفار في وقت شريف ، تنزل فيه الرّحمة ، ويستجاب الدّعاء ، وقد يدوم ذلك حتّى يطلع الفجر ، وكلّ ذلك سبب لمزيد الأجر .

الأمور الدنيوية
المرتتبة على السحور

ويجوز أن تكون راجعة إلى أمور دنيوية ؛ من التقوية على الصّيام ، والتّنشيط له ، ويحصل له بسببه الرّغبة في الازداد من الصّوم لخفة المشقة على فاعله ، فيجوز أن يضاف إلى كلّ واحد من الفعل والمتسحر به معاً .
ومّا أوجب الأمر به ؛ المخالفة لأهل الكتاب ^(١) ؛ فإنّ السّحور عندهم ممنوع ، وذلك بأحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأمور / الأخروية .

٢٢١/ب/أ

٥٩١/ج/أ

الإجماع على استحباب
السحور

وقد أجمع العلماء على استحباب السّحور ، وأنّه ليس بواجب ^(٢) .
والله أعلم .



الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : سَلَّحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ تَوَقَّعْنَا إِلَى الصَّدَاةِ ، قَالَ أَنَسٌ قُلْتُ لِمَ يُكْرَهُ كَانَ بَيْنَ

(١) للحديث الذي رواه مسلم (ح ١٠٩٦) ١٠٩٦ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ بَيْنَ صَدِيْقَانَا وَصَدِيْقَانَا أَهْلُ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحَرِ . « .

(٢) انظر : الإجماع لابن المنذر (ص ٤٩) .

الأَذَانِ وَالسَّحُورِ ؟ فَقَالُوا : خَمْسِينَ آيَةً ۖ» (١) .

[أمَّا] (٢) زيد بن ثابت (٣) وأنس فتقدّم الكلام عليهما (٤) .

الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَذَانِ هُنَا : الْأَذَانَ الثَّانِي ، وَلَوْ فُضِّضَ الْأَوَّلُ لَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَمَنٌ طَوِيلٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْأَذَانِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعًا : **إِنَّ يُؤَدِّئُ الْبُرْلِيلِ ، فَكُلُّوا وَاشْدُّرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ كَثُومٍ** (٦) (((٧) .

المراد بالأذان في الحديث

- (١) رواه البخاريّ ، كتاب : الصَّوْمُ ، باب : قدر كم بين السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ؟ (ح ١٩٢١) .
- (٢) ومسلم ، كتاب : الصَّيَّامِ ، باب : فضل السَّحُورِ وتأكيد استحبابه (ح ١٠٩٧) .
- (٣) ساقطة من (ج) ، والمثبت من (أ ، ب) .
- (٤) هو : زيد بن ثابت بن الضحَّاک النجَّاري الأنصاري ، كان يكتب الوحي للنبِيِّ ﷺ ، وكان أحد فقهاء الصَّحابة الفُرَّاضِ . مات بالمدينة ، واختلف في سنة موته على أقوال . انظر ترجمته في : أسد الغابة في معرفة الصَّحابة (٢٧٨/٢) ، سير أعلام النبلاء (٤٢٦/٢) .
- (٥) تقدّم الكلام على زيد بن ثابت ﷺ في كتاب الصَّلَاة ، باب المواقيت ، الحديث الثامن . وتقدّم الكلام على أنس ﷺ في باب الاستطابة ، الحديث الأوَّل . وانظر : ترجمته ص ١١٤ من هذا البحث .
- (٦) بلال بن رباح مؤدِّن رسولِ اللهِ ﷺ ، أسلم قديمًا ، وكان يَمُنُّ هانت نفسه عليه في سبيل الله تعالى . مات بدمشق سنة عشرين . انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢٥٨/١) ، أسد الغابة في معرفة الصَّحابة (٤١٥/١) .
- (٧) هو : عمرو بن أمِّ مكتوم القرشي العامري ، اختلف في اسم أبيه ، وكان قديم الإسلام بمكة ، وهاجر إلى المدينة ، شهد القادسية وقتل بها سنة ستِّ عشرة . أسد الغابة في معرفة الصَّحابة (٢٦٣/٤) ، شذرات الذهب (٢٨/١) .
- (٨) رواه البخاريّ ، كتاب : الأَذَانِ ، باب : أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (ح ٦١٧) .

كم كان بين أذان بلال
وابن أم مكتوم ؟

وثبت في الصحيح أنه لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم في الصَّوْمِ إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا ^(١) ، ومعلوم أن الصَّعُودَ والنَّزُولَ زمنه يسير .
وإنما أُخِّرُوا السَّحُورَ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى حَصُولِ الْمَقْصُودِ مِنَ التَّقْوِيِّ ،
وأبلغ في مخالفة أهل الكتاب .

بطلان كلام المتصوِّفة
على معنى السَّحُورِ
والرد عليهم

وقد تكلم المتصوِّفون ^(٢) وأهل الباطل على معنى ما ذكرنا من تأخير
السَّحُورِ بكلام لا تحلُّ حكايته إلا لبيان بطلانه ، وهو أن معنى الصَّوْمِ
وحكمته إنما هو كسر شهوة البطن / والفرج ، فمن لم تتغيَّر عليه عادته
في مقدار أكله لا يحصل له بالسَّحُورِ المقصود من الصَّوْمِ ، وهو كسر
الشَّهَوَتَيْنِ ، فلا يفعل .

ب/٣

والصَّوَابُ : أن ذلك يختلف باختلاف أحوال النَّاسِ ، ومقاصدهم ،

ومسلم ، كتاب : الصِّيَامِ ، باب : بيان أن الدَّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ ،
وأن له الأكل وغيره حتَّى يطلع الفجر (ح ١٠٩٢) .

(١) رواه البخاري ، كتاب : الصَّوْمِ ، باب : قول النَّبِيِّ ﷺ : لا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ
أذان بلال (ح ١٩١٨ ، ١٩١٩) .

ومسلم ، كتاب : الصِّيَامِ ، باب : أن الدَّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ ، وأن له
الأكل وغيره حتَّى يطلع الفجر (ح ١٠٩٢) .

(٢) المتصوِّفون : نسبة إلى الصُّوفِيَّةِ ، وقد اختلف في اشتقاقها على أقوال ، وقد عرفتها
الموسوعة الميسرة (٢٤٩/١) بأنها : حركة دينية انتشرت في العالم الإسلامي في القرن
الثالث الهجري كنزعات فردية تدعو إلى الزُّهْدِ وشدة العبادة كرد فعل مضاد للانغماس
في التُّرْفِ الحضاري ، ثم تطوَّرت تلك النزعات بعد ذلك حتَّى صارت طرقاً مميَّزة معروفة
باسم الصُّوفِيَّةِ .

وللاستزادة ينظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٦/١١) .

ومقدار ما يستعملوه من السَّحُور ؛ فما زاد في المقدار على مقصود الشرع وحكمته حتَّى يعدم كلٌّ منهما بالكلية كعادة المترفين في التأثق في المأكل ، والاستعداد بها فلا يستحبُّ ، وما لا يزيد فيه عليهما فهو مستحبُّ ، وقد يحصل لبعض النَّاس بسببه — إذا خالفوا مقصود الشرع — تحمة ، وجشاً منتن ، وكسل ، وتخبيث نفس ، وما ذاك إلاً للجهل بالشرع ومقصوده وحكمته ، ومجاوزة الحدِّ فيه . والله أعلم .

معنى قوله : (قَدْرُ
خَمْسِينَ آيَةً)

وقوله قَدْرُ « خَمْسِينَ آيَةً » معناه : بينهما قدر قراءة خمسين آية أو أن يقرأ خمسين . والله أعلم .

من فوائد الحديث

وفي هذا الحديث :

— دليل على استحباب السَّحُور / ، وتأخيره إلى قبل طلوع الفجر الثاني^(١) .

٥٩٩/ج/ب

— وفيه دليل على تتبُّع السنن ، ومعرفة أوقاتها ، والحفاظة عليها .

— وفيه دليل على أَنَّ أفعاله ﷺ (سنن)^(٢) عامَّة كأقواله ، فإنَّها شرع .

(١) وهو الفجر الصادق المستطير ، يبدو ساطعاً بملأ الأفق بياضه ، وهو عمود الصبح ، ويطلع بعدما يغيب الأوَّل ، وبطلوعه يدخل النهار ، ويجرم على الصائم أكل ما يفطر به .

المصباح المنير (ص ٤٦٢) ، المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٧٧) .

(٢) في (أ) « سُنَّة » .

تجريم تقديم الأذان
الثَّانِي فِي رَمَضَانَ عَلَى
طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي

ويحرم تقديم الأذان الثَّانِي فِي رَمَضَانَ عَلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي ؛ لما يلزم منه من تحريم الأكل المُحَلَّل المشروع على النَّاسِ ، وما كان وسيلة إلى الحرام فهو حرام ، بل إن اعتقده معتقد حلَّ تقديمه إذا أوهم الفجر الثَّانِي ، وتحريم السَّحُور لا لمقصود شرعيٍّ فهو كفر . والله أعلم .

ولو فعل ذلك احتياطاً / للصَّوم ؛ مع الاجتهاد التَّامِّ في تحرير معرفة طلوعه ، وخشي طلوعه من غير علمه لغيم أو تقصير فيه فلا بأس به إذا لم يفحش . والله أعلم .

٢٢١/ب/ب



الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَنِيَّ «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» (١) .
تقدّم الكلام على عائشة وأمّ سلمة — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — (٢) .

(١) رواه البخاريّ ، كتاب : الصَّوْمُ ، باب : الصائم يصبح جنباً (ح ١٩٢٥ ، ١٩٢٦) .

ومسلم ، كتاب : الصِّيَامِ ، باب : صحّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (ح ١١٠٩) .

(٢) تقدّم الكلام على عائشة — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — في كتاب : الطَّهارة ، الحديث التَّاسِعُ ، وانظر ص ١١٢ من هذا الكتاب .

وأمّ سلمة — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — في باب الجنابة ، الحديث الخامس ، وانظر ترجمتها في هذا الكتاب ص ١٠٥ .

المقصود من إيراد
هذا الحديث

المقصود من ذكر هذا الحديث : الدلالة على صحّة صوم الجنب ، سواء كان من احتلام أو جماع .

الخلاف بين الصحابة
والتابعين على صحّة
صوم من أصبح جنباً

وكان فيه خلاف بين الصحابة والتابعين ، فذهب أبو هريرة رضي الله عنه إلى أنه من أدركه الصبح جنباً فلا يصم — ورواه عن الفضل بن عباس ^(١) ، وأسامة بن زيد ^(٢) عن النبي ﷺ ^(٣) ، ورواه مالك ^(٤) — وقال : أفطر .

(١) هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، ابن عمّ النبي ﷺ ، كان أكبر الإخوة ، شهد مع النبي ﷺ مكة وحنيناً ، وثبت معه يومئذٍ ، وشهد معه حجّة الوداع . مات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، وبذلك جزم البخاري .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٤٢٦/٢) ، الاستيعاب (٣٣٣/٣) .

(٢) هو : أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل ، يقال له : الحبّ بن الحبّ ، وأمّه أمّ أيمن ، وأسمها بركة ، مولاة الرسول ﷺ وحاضنته ، اعتزل الفتن بعد مقتل عثمان رضي الله عنه إلى أن مات سنة أربع وخمسين .

انظر ترجمته في : أسد الغابة في معرفة الصحابة (٧٩/١) ، سير أعلام النبلاء (٤٥٦/٢) .

(٣) رواية أبي هريرة عن الفضل أخرجها مسلم في صحيحه ، كتاب : الصيام ، باب : صحّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (ح ١١٠٩) .

ورواية أبي هريرة عن أسامة أخرجها النسائي في السنن الكبرى ، كتاب : الصيام ، باب : صيام من أصبح جنباً (٢٩٤٣) .

(٤) الموطأ (٢٩٠/١) ، ولفظه : « من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم » .

الجواب عن دليل من
قال بعدم صحة من
أصبح جنباً وهو صائم

i/i/٤

فلماً بلغه حديث عائشة وأمّ سلمة رجع إليه ، وترك حديث الفضل ^(١) ،
ورآه منسوخاً ^(٢) ؛ لأنّه كان / في أوّل الأمر حين كان الجماع محرّماً في
الليل بعد النوم كما كان الطّعام والشّراب محرّماً ، ثمّ نسخ ذلك ، ولم
يعلمه أبو هريرة ؛ فكان يفتي بما علمه حتّى بلغه النّاسخ فرجع إليه ^(٣) ،
وهذا أحسن ما قيل فيه ^(٤) (وكذلك) ^(٥) يقال جواباً عمّن قال به بعده إن
بلغهم ورجعوا .

قال طاوس ^(٦) وعروة ^(٧) والنّخعي ^(١) : إن علم بجنبته لم يصحّ ،

- (١) صحيح مسلم ، كتاب : الصّيام ، باب : صحّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب
(ح ١١٠٩) .
- (٢) النّسخ لغة : الرّفْع والإزالة ، وفي الإصطلاح : الخطاب الدالّ على ارتفاع الحكم الثابت
بالخطاب المتقدّم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه .
- انظر : روضة النّاظر وجنّة المناظر (٢٥٣/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٢٥/٣) ،
٢٢٦ ، ٢٢٧ .
- (٣) صحيح مسلم ، كتاب : الصّيام ، باب : صحّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب
(ح ١١٠٩) .
- (٤) وإلى هذا ذهب أبو بكر بن المنذر كما نقله البيهقيّ في المعرفة (٢٥٤/٦) ، والخطّابيّ
في معالم السنن (٩٩/٢) .
- (٥) في (ج) « ولذلك » . والصّحيح ما أثبت .
- (٦) طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني ، أحد أعلام التّابعين ، كان فقيهاً ، جليل
القدر ، نبيه الذّكر . توفّي حاجاً بمكّة قبل يوم التروية بيوم عام ١٠٦ .
- انظر ترجمته في : سير أعلام النّبلاء (٣٨/٥) ، تذكرة الحفّاظ (٩٠/١) .
- (٧) أبو عبد الله ؛ عروة بن الزّبير بن العوّام ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان عالماً

وإِلَّا فَيَصِحُّ^(٢) ، وَحُكِيَ مِثْلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
 وَحُكِيَ أَيْضًا / عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ^(٣) وَالنَّخَعِيِّ أَنَّهُ يَجِزُّهُ فِي صَوْمِ
 التَّطَوُّعِ دُونَ الْفَرْضِ^(٤) .
 وَحُكِيَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٥) [وَالْحَسَنِ]^(٦) وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ^(٧)

- صَالِحًا . تُوْفِي بِقَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا الْفُرْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعٌ لَيَالٍ سَنَةَ ٩٣ ، وَقِيلَ ٩٤ ،
 وَدْفِنَ هُنَاكَ ، وَهِيَ سَنَةُ الْفُقَهَاءِ .
- انظُر تَرْجَمْتَهُ فِي : وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ (٢٥٥/٣) ، شَذْرَاتِ الذَّهَبِ (١٠٣/١) .
- (١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ ، الْفَقِيهِ الْكُوفِيُّ ، أَحَدُ الْأَثَمَةِ الْمَشَاهِيرِ ،
 تَابِعِيٌّ ، رَأَى عَائِشَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — ، وَكَانَ مَفْتِيَّ أَهْلِ الْكُوفَةِ هُوَ وَالشَّعْبِيُّ فِي
 زَمَانِهِمَا . تُوْفِي سَنَةَ ٩٦ .
- انظُر تَرْجَمْتَهُ فِي : سِيَرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٥٢٠/٤) ، شَذْرَاتِ الذَّهَبِ (١١١/١) .
- (٢) انظُر : الْاسْتِذْكَارَ (٤٧/١٠) ، الْمَغْنِي (٧٦/٣) .
- (٣) هُوَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ يَسَارِ الْبَصْرِيِّ ، كَانَ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ وَكِبْرَائِهِمْ ، جَمَعَ
 كُلَّ فَنٍّ مِنْ عِلْمٍ وَزَهْدٍ وَوَرَعٍ وَعِبَادَةٍ ، كَانَ فَصِيحًا ، جَمِيلًا . تُوْفِي بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ عَشْرٍ وَمِائَةٍ .
- انظُر تَرْجَمْتَهُ فِي : سِيَرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٥٦٣/٤) ، تَذَكْرَةَ الْحَفَظَاتِ (٧١/١) .
- (٤) انظُر : الْاسْتِذْكَارَ (٤٧/١٠) ، شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (١٨١/٧) .
- (٥) هُوَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَحَدُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ ، وَمِنْ
 سَادَاتِ التَّابِعِينَ وَعِلْمَائِهِمْ وَثِقَاتِهِمْ . تُوْفِي سَنَةَ ١٠٦ .
- انظُر تَرْجَمْتَهُ فِي : سِيَرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٤٧٧/٤) ، تَذَكْرَةَ الْحَفَظَاتِ (٨٨/١) .
- (٦) سَاقِطَةٌ مِنْ (ب ، ج) ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (أ) .
- (٧) الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيِّ الْهَمْدَانِيِّ الثُّورِيِّ ، فَقِيهِ الْكُوفَةِ ، وَعَابَدَهَا . مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ
 وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ ، وَقِيلَ : سَبْعٌ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ .
- انظُر تَرْجَمْتَهُ فِي : سِيَرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٣٦١/٧) ، شَذْرَاتِ الذَّهَبِ (٢٦٢/١) .

أَنَّهُ يَصُومُهُ وَيَقْضِيهِ (١) .

ثُمَّ ارْتَفَعَ الْخِلَافُ ، وَوَقَعَ الْإِجْمَاعُ (٢) عَلَى صِحَّةِ صَوْمِ الْجَنْبِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ قِيلَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ قَوْلِهِ (بِعَدَمِ) (٣) صِحَّةِ صَوْمِ الْجَنْبِ ، لَكِنْ الصَّحِيحُ رَجُوعُهُ ، كَيْفَ وَالْحَدِيثُ بِصِحَّةِ صَوْمِ الْجَنْبِ مُوَافِقٌ لِلْقُرْآنِ الْعَزِيزِ ، فَإِنَّ اللَّهَ وَعَلَيْكَ أَبَاحَ الْأَكْلِ وَالْمُبَاشَرَةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

المراد بالمباشرة في قوله تعالى : ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ...﴾

والمراد بالمباشرة : الجماع إجماعاً (٤) ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ فاقتضى ذلك جواز الجماع إلى طلوع الفجر ، ولزم منه : أن يصبح جنباً ويصح صومه ؛ لقوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، فلما أتم الصَّوْمَ وأبيح الجماع في ليلة الصَّوْمِ مطلقاً إلى الوقت المقارن لطلوع الفجر ؛ لزم الإصباح جنباً ، وإذا دلَّ القرآن وفعل الرسول ﷺ على جواز الصَّوْمِ لمن أصبح جنباً ؛ وجب المصير إليه ، وصار ناسخاً لما قبله .

(١) انظر : الاستذكار (٤٧/١٠) ، شرح صحيح مسلم للتَّوَوِي (١٨١/٧) .

(٢) الإجماع لغة : العزم والاتفاق .

اصطلاحاً : اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر بعد النَّبِيِّ ﷺ .

انظر : الإحكام في أصول الأحكام (٢٦٢/١) ، شرح الكوكب المنير (٢١٠/١ ، ٢١١) .

(٣) في (ج) « بعد » . والصَّحِيحُ ما أثبت .

(٤) انظر : الإشراف على مذاهب العلماء (١٦٤/٣) ، فتح الباري (٣٤٥/٤) .

الجواب عن حديث
الفضل وأسامة على
تقدير عدم نسخه

وقد أجب عن حديث الفضل وأسامة على تقدير عدم نسخه بأنه إرشاد إلى الأفضل أنه يغتسل قبل الفجر ، ولو خالف جاز ، وهذا جواب أصحاب الشافعي عن الحديث ، ومذهبهم في حكم المسألة (١) .

٢٢٢/ب/أ

فإن قيل : كيف يكون الاغتسال أفضل / وهذا الحديث الصحيح على خلافه ؟ فالجواب أنه فعله لبيان الجواز ، وفعله للشيء بيانا للجواز أفضل في حقه ؛ حيث إنه مأمور بالبيان ، كما توضأ مرة مرة (٢) ، وطاف على البعير (٣) ، مع أن الوضوء ثلاثا والطواف ماشيا أفضل ؛ لأنه المتكرر من فعله ، ونظائر ذلك كثيرة ، وهذا الكلام راجع إلى مسألة أصولية ، وهي : أن الوجوب إذا / نسخ هل يبقى / الاستحباب ؟ الصحيح بقاؤه (٤) . فالإغتسال قبل الفجر في الصوم للجنب كان واجبا ، فلما نسخ بقي استحبابه . والله أعلم .

٤/ب/أ

٥٩٢/ج/ب

ومنهم من حمل حديث الفضل وأسامة على من أدركه الفجر مجامعا

(١) ذكر ابن حجر في الفتح (١٨٩/٤) ما نصّه : « نقل النوويّ هذا عن أصحاب الشافعيّ ، وفيه نظر ؛ فإنّ الذي نقله البيهقيّ وغيره عن نصّ الشافعيّ سلوك التّرجيح ، وعن ابن المنذر وغيره سلوك التّسخ .

(٢) كما ورد ذلك في صحيح البخاريّ من حديث ابن عبّاس — رضي الله عنهما — قال : **تَوَضَّأَ الدَّيْبِيُّ رَمْرَمَةً** ، كتاب : الوضوء ، باب : الوضوء مرة مرة (ح ١٥٧) .

(٣) كما ورد ذلك في صحيح البخاريّ من حديث عبد الله بن عبّاس — رضي الله عنهما — قال : **طَلَفَفِي الدُّبْيِيُّ اللُّؤْدَاعَ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ** ، كتاب : الحجّ ، باب : استلام الركن بالمحجن (ح ١٦٠٧) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٣٠٨/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٣٠/١) .

فاستدام بعده عالماً ، فَإِنَّهُ يَفْطِرُ ، وَلَا صَوْمَ لَهُ ^(١) . وهو بعيد (من حديث) ^(٢) تسمية المجامع حال جماعه عُرفاً جنباً . والله أعلم .

احتمال الأنبياء

وقولهما مِنْ أَهْلِهِ « ؛ فيه حذف مضاف تقديره : من جماع أهله ، وإثما ذكرت لإزالة اللبس ، وزيادة الإيضاح ، حيث يقع في الذهن احتمال الاحتلام في التَّوْمِ ، فَإِنَّهُ عَلَى غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنَ الْجَنْبِ ، فيكون سبباً للرخصة بخلاف جنابة المجامع ، ففي ذلك دليل على جواز الاحتلام من الأنبياء عليهم السَّلام . ولا يلزم من الاحتلام أن يكون في حقهم من تلاعب الشَّيْطَانِ ، حيث يكون فيضاً مجرداً ، أو في محلِّ حلال ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ — مَنْزَهُونَ مِنْ تَلَاعِبِ الشَّيْطَانِ ^(٣) . والله أعلم .

إذا انقطع دم الحائض
والنفساء في الليل
ثم طلع الفجر عليهما
قبل الغسل

وهذا المذكور في الحديث حكم الجنب سواء كان رجلاً أو امرأة ، وأمَّا الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما في الليل ثُمَّ طلع الفجر قبل اغتسالهما صحَّ صومهما ، ووجب عليهما إتمامه سواء تركتا الغسل عمداً أو سهواً ، بعذر أو غيره ؛ كالجنب ، وهذا مذهب العلماء كافة ^(٤) .

(١) انظر : شرح النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٨٠/٧) ، فتح الباري (١٨٩/٤) .

(٢) في جميع النَّسَخِ « من حديث » . والصَّحِيحُ « من حيث » ؛ حتَّى تستقيم العبارة .

(٣) قال النَّوَوِيُّ : « وفيه خلاف ، والأشهر امتناعه » .

شرح النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٨١/٧) .

(٤) انظر : المجموع (٣٠٧/٦) ، المغني (٧٦/٣) ، الاستذكار (٤٨/١٠) .

وفي مذهب مالك ^(١) في وجوب القضاء عليهما قولان ، فعلى أحد قوليهِ في وجوب القضاء يلزم منه عدم صحّة صومهما ؛ لأنّ القضاء : فعل الشّيء خارج الوقت لنوع من الخلل الواقع في الوقت ^(٢) ، ولم يكن ثمّ خلل إلاّ عدم اغتسالهما قبل طلوع الفجر ، وهو قول ضعيف مخالف لقول العلماء ^(٣) . والله أعلم .



الْحَدِيثُ السَّادِسُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَهَيْتَنِي أَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَا يُتِمُّ صَوْمَهُ ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ ^(٤) .

اختلف الفقهاء في أكل الناسي للصّوم وشربه هل يفطر به أم لا ؟

خلاف الفقهاء في أكل
الناسي للصّوم وشربه

- (١) مالك بن أنس الأصبحي : إمام دار الهجرة ، أجمعت طوائف العلماء على إمامته ، وهو من تابعي التابعين . توفي سنة تسع وسبعين ومائة .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٤٨/٨) ، شجرة النور الزكية (٥٢) .
- (٢) انظر : المستصفى (١٨٩/١) ، روضة الناظر (٢٥٤/١) .
- (٣) وممن ذهب إلى ذلك محمد بن مسلمة ، وعبد الملك بن الماجشون .
انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩٤/١) ، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٩/٤) ، الاستذكار (٤٨/١٠) ، المفهم (١٦٦/٣) .
- (٤) رواه البخاري ، كتاب : الصّوم ، باب : الصّائم إذا أكل أو شرب ناسياً (ح ١٩٣٣) .
ورواه مسلم ، كتاب : الصّيام ، باب : أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (ح ١١٥٥) .

فقال الشَّافعيّ (١) ، / وأبو حنيفة (٢) ، وداود (٣) ، وآخرون (٤) :
لا يفطر ، ويصحّ صومه .

وذهب ربيعة (٥) ومالك (٦) إلى فساد الصَّوم وإيجاب القضاء ،
ولا كفارة وهو القياس (٧) حيث فات ركن الصَّوم ، وهو من باب

(١) انظر : الأم (٨٣/٢) ، البيان (٥١٩/٣) ، الوسيط (٥٣٠/٢) .

(٢) انظر : المسوط (٦٥/٣) ، الهداية (١٤٧/١) .

وأبو حنيفة هو : النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي ، إمام أهل الرأي ، صاحب المذهب
الحنفي ، أحد الأئمة الأعلام ، جمع بين الفقه والعبادة والورع . توفي سنة خمسين ومائة .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦) ، الطبقات السنّية في تراجم الحنفيّة (٧٣/١) .

(٣) انظر : المحلّي (٣٥٧/٤) .

وداود ؛ أبو سليمان داود بن عليّ بن خلف الأصبهاني ، أخذ العلم عن إسحاق بن
راهويه ، وأبي ثور ، كان من أكثر الناس تعصّباً للإمام الشَّافعيّ ، وكان صاحب
مذهب مستقلّ ، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية . مات في شهر رمضان سنة (٢٧٠) .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٩٧/١٣) ، وفيات الأعيان (٢٥٥/٢) .

(٤) كالحسن البصري ، ومجاهد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، والثوري .

انظر : المجموع (٣٢٤/٦) ، المغني (٤١/٣) .

(٥) أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرّوخ ، المعروف بريبعة الرأي ، فقيه أهل المدينة ،
أدرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وعنه أخذ مالك بن أنس ، وعليه تفقه ، كان من أوعية
العلم ، وثقه أحمد بن حنبل ، وأبو حاتم ، وجماعة . توفي سنة ١٣٦ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٨٩/٦) ، تذكرة الحفاظ (١٥٧/١) .

(٦) انظر : الموطأ (٣٠٤/١) ، المدونة (٢٦٦/١) ، ٢٧٧ .

(٧) القياس : لغة : عبارة عن التّقدير .

واصطلاحاً : ردّ فرع إلى أصل بعلة جامعة .

انظر : الإحكام للآمدي (٣٧/٣) ، شرح الكوكب المنير (٦/٤) .

٢٢٢/ب/ب

المأمورات ، لكن هذا الحديث وما في معناه / يدلّ على عدم وجوب القضاء فإنّه أمر بالإتمام ، ولا يسمّى متمّاً إلّا من صام شرعاً لا صورة .

i/i٥

فالإتمام متّفق عليه ، لكن هل يوجب عدم القضاء أم لا ؟ وهو راجع إلى / أنّ اللفظ إذا دار بين حمله على المعنى اللّغويّ أو الشّرعيّ فحمّله على الشّرعيّ أولى ، إلّا أن يكون دليل خارج يقوى به اللّغويّ فيعمل به ^(١) ، ومّا يدلّ على صحّة حمل اللفظ على المعنى الشّرعيّ قوله ﷺ : **هَذَا تَمَامٌ أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَدَقَاهُ** ، فإنّ فيه إشعاراً بصحّة الصّوم ؛ حيث إنّ الأكل والشّرب وما في معناهما ناسياً فعلاً صادراً من فاعله مسلوب الإضافة إليه والحكم بالفطر يلزمه الإضافة إليه ، أجاب الذين قالوا بالإفطار بأنّ المراد بالحديث عدم الإثم في الفعل والمؤاخذه به ، وتعليق الحكم بالأكل والشّرب لا يقتضي من حيث هو مخالفة غيره له ؛ فإنّه تعليق للحكم باللّقب ^(٢) فلا يدلّ على نفي الحكم عداه ، أو لأنّه تعليق الحكم بالغالب ، فإنّ نسيان الجماع نادر بالنسبة إليه ، والتّخصيص بالغالب لا يقتضي مفهوماً ^(٣) ، وأمّا الجماع في الصّوم ناسياً فحكمه حكم الأكل والشّرب ناسياً أنّه لا يفطر ، والخلاف فيه كالتخلاف فيهما ، لكنّه لا كفارة فيه عند من قال بإفساد

(١) انظر : المستصفى (٣٤/٢) ، نهاية السؤل (٣٥٨/١) .

(٢) تعليق الحكم باللّقب : تعليق الحكم بالاسم العلم .

انظر : نهاية السؤل (٣٦٢/١) ، إرشاد الفحول (٦٦/٢) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (١٢٤/٣) ، إرشاد الفحول (٦١/٢) .

الصَّوْمَ بِهِ .

وقال عطاء ^(١) والأوزاعي ^(٢) والليث ^(٣) : يجب القضاء في الجماع دون الأكل ^(٤) .

وقال أحمد : يجب في الجماع القضاء والكفارة ، (ولا شيء) ^(٥) في الأكل والشرب ^(٦) ، والكلام في الجماع في الصَّوْمِ ناسياً مفرّجاً على أن أكل الناسي لا يوجب القضاء مع اتّفاقهم على أنه لا يوجب الكفارة أمّا من قال بإفساد جماع الناسي له فإنّهم اختلفوا في وجوب الكفارة ، ومدار

٥٩٣/ج/ب

(١) أبو محمّد عطاء بن أبي رباح ، كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكّة وزهّادها ، سمع خلقاً كثيراً من الصّحابة ، وروى عنه خلقاً كثيراً ، قال قتادة : أعلم الناس بالمناسك عطاء . توفي سنة ١١٥ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٧٨/٥) ، شذرات الذهب (١٤٧/١) .

(٢) عبد الرّحمن بن عمرو بن يُحمّد ، أبو عمرو الأوزاعي ، كان مولده في حياة الصّحابة ، عالم أهل الشّام ، وكان خيراً فاضلاً ، مأموناً ، كثير العلم والحديث والفقّه ، حُجّة . توفي سنة سبع وخمسين ومائة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧) ، وفيات الأعيان (١٢٧/٣) .

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرّحمن ، إمام أهل مصر في الفقّه والحديث ، قال أحمد بن حنبل عنه : الليث ثقة ثبت . مات سنة ١٧٥ .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٢٢٤/١) ، شذرات الذهب (٢٨٥/١) .

(٤) انظر : الاستذكار (١١١/١٠) ، المجموع (٣٢٤/٦) .

(٥) في (ب) « ولا يجب » .

(٦) انظر : الإقناع (٣٧٤/٢) ، الإنصاف (٤٤٣/٧) .

جميعهم في دليلهم / على الإفساد والكفارة قصور حالة المجامع ناسياً عن غيره فيما يتعلّق بالعدر بالتسيان ، فمن أراد إلحاق المجامع بالمنصوص عليه ، فإنّما طريقه القياس ، والقياس مع الفارق متعذّر إلاّ إذا بين (القائس)^(١) أنّ (الوصف)^(٢) الفارق يلغي .

ثمّ إنّ أصحاب الشّافعيّ — رحمهم الله تعالى — اتّفقوا على أنّ الأكل والشّرب القليل ناسياً لا يفطر .

حكم الأكل الكثير ناسياً

واختلفوا في الكثير على وجهين : أصحّهما عند الأكثرين منهم : لا يفطر^(٣) ؛ لإطلاق قوله ﷺ : من أكل أو شرب ناسياً ، من غير تقييد بكثرة أو قلة ، وقياساً على الجاهل بكون الأكل مفطّر ، بأن كان قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية وكان يجهل مثل هذا ، فإنّ صومه لا يبطل اتّفاقاً . والله أعلم .



الْحَدِيثُ السَّابِعُ (٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ — رضي الله عنه — قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ / نَدَدَ

٢٢٣/ب/أ

٥/أ/ب

- (١) في (ج) « القياس » ، والصّحيح ما أثبت .
- (٢) في (ب ، ج) « الوقت » ، والصّحيح ما أثبت .
- (٣) انظر : التّهذيب (١٦٤/٣) ، معني المحتاج (١٥٨/٢) .
- (٤) في (أ) « الرّابع » ، وبياض في (ج) .

رَسُولٍ / إِذْ دَعَاَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَاكَتُ بِمَا لَكَ وَقُلْتَ: عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ - وفي رواية ضَبَّتْ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ فَهَلْ تَجِدُ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ فَكَمْ بَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَبَيْنَنَا نَحْنُ عَلَى ذُلِّكَ تَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ رِثْمٌ وَالْأَعْرَابُ كَمَا تَلُّ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا خِفْتُ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ إِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَنْتِيَّ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ تَدَّتْ (ذِيَابُهُ) (١) ثُمَّ قَالَ: أَطْعَمْتُهُ أَهْلَكَ» (٢).

أَمَّا الرَّجُلُ الْجَامِعُ فَهُوَ مَبْهُمٌ فِي الرَّوَايَاتِ كُلِّهَا، لَا أَعْلَمُ تَسْمِيَتَهُ فِي

رواية / ولا نقل .

٥٩٤/ج/١

معنى : هلكت

وقوله : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكْتُ ، أَي : وَقَعْتُ فِي الْإِثْمِ وَالْمُخَالَفَةِ بِفَعْلٍ مَا حَرَّمَ عَلَيَّ فَعَلْتُهُ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ الْجَمَاعُ فِيهِ .

(١) فِي (ب) « نَوَاجِذُهُ » .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، كِتَابُ : الصَّوْمِ ، بَابُ : إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيَكْفُرْ (ح ١٩٣٦) .

وَمُسْلِمٌ ، كِتَابُ : الصِّيَامِ ، بَابُ : تَغْلِيظُ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ (ح ١١١١) . وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

وفي لفظ ولطمتُ «أمرٌ أتى في رمَضَانَ نَهَارًا» (١) ، ورواه مسلم وأبو داود في سننه أنه قال : **يَلَا رَسُلُهُ لَاحِدٌ أَحَدٌ رَقَّتْ** (٢) .

ضعف رواية (هلكت وأهلكت)

وروي في بعض طرق الحديث الضعيف **هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ** (٣) ، واستدلَّ بها بعضهم على مشاركة المرأة آياه في الجنابة ، واتفق الحفاظ على ضعفها ، وأنها غير محفوظة ، وبينوا من رواها ، ومن دخلت عليه ، وضعفوه . والله أعلم .

معنى العرق

قوله : **أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ** «العَرَقُ بفتح العين والراء في الرواية واللغة ، وروي بإسكان الراء» (٤) ، وهو غلط أو ضعيف (٥) ، وقد فسره في الحديث بالمكثل ، وهو بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق ،

(١) رواه مسلم ، كتاب : الصِّيَامِ ، باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (ح ١١١٢) .

(٢) رواه مسلم ، كتاب : الصِّيَامِ ، باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (ح ١١١٢) .

وأبو داود ، كتاب : الصَّوْمِ ، باب : كفارة من أتى أهله في رمضان (ح ٢٣٩٤) .

(٣) رواه الدارقطني في سننه (٢٠٩/٢ ، ٢١٠) .

والبيهقي في السنن الكبرى (٨٠٦٣) .

وقال : ضعف شيخنا أبو عبد الله الحافظ — رحمه الله — هذه اللفظة (وأهلكت) ، وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأريغاني .

(٤) وممن حكى ذلك القاضي عياض عن بعض شيوخه وغيرهم ، وقال : والصواب : رواية الجمهور بفتحهما . إكمال المعلم (٥٦/٤) .

(٥) انظر : مشارق الأنوار (٩٧/٢) ، المغرب في ترتيب المعرب (٥٦/٢) .

ويقال للعرق: الزَّيْبُ بفتح الزاي من غير نون ، والزَّيْبُ بكسر الزاي وزيادة نون ، قال ابن دُرَيْدٍ (١) : سُمِّيَ زَنْبِيلاً ؛ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ فِيهِ الزَّيْبُ (٢) ، ويقال له : القَفَّةُ (٣) والسَّقْفِيَّةُ بفتح السين المهملة وبالفاءين (٤) .

والعرق عند الفقهاء (٥) ما يسع خمسة عشر صاعاً (٦) ، وهي ستون مُدًّا (٧) لستين مسكيناً ، لكل مسكين مدّ .

مقدار العرق عند
الفقهاء

(١) ابن دُرَيْدٍ هو : أبو بكر مُحَمَّدُ بن الحسن بن دريد الأزدي البصري ، كان آية من الآيات في قوّة الحفظ ، له من التّصانيف المشهورة كتاب « الجمهرة » ، وهو من الكتب المعتمدة في اللّغة . توفي سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٩٦/١٥) ، وفيات الأعيان (٣٢٣/٤) .

(٢) انظر : جمهرة اللّغة (٣٣٤/١) .

(٣) القَفَّةُ : بالضمّ كهيئة القرعة ، تتخذ من الخوص ، يجتنى فيه الرّطب ، وتضع التّساء فيه غزهنّ .

النّهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٧٥٣) ، تاج العروس (٢٧٦/١٤) ، مادّة (قفف) .

(٤) السَّقْفِيَّةُ : هي ما ينسج من الخوص وغيره قبل أن يجعل فيه الزّنبيل ، أو الزّنبيل نفسه .

انظر : تاج العروس (٢٤٣/٢٣) ، لسان العرب (١٥٣/٩) .

(٥) انظر : الاستذكار (١١٦/١٠) ، شرح النّوويّ على صحيح مسلم (١٨٤/٧) .

(٦) الصّاع : من أشهر المكيال العربيّة ، وهو من مضاعفات المدّ ، وهو مكيال يسع أربعة

أمداد ، أي ما يعادل (٢.٠٤) كجم .

انظر : الجداول الملحقّة بالتّعريفات (٣٧٠) ، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال

والميزان (٦٣) ، نيل المآرب (٣٦٥/٢) .

(٧) المدّ : بضمّ الميم ، من أصغر أنواع المكيال ، وهو ربع صاع ، أي ما يعادل (٥١٠ غم)

انظر : الجداول الملحقّة بالتّعريفات (٣٧٠) ، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال

والميزان (٦٣) ، نيل المآرب (٣٦٥/٢) .

معنى اللابة

قوله: «اللَّهُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» اللابتان : الحرتان ، والمدينة بين حرتين ، البرة : الأرض الملبسة بحجارة سوداً إذا كانت بين جبلين ، ويقال لابة ، ولوبة ، ونوبة ، حكاهنّ أبو عبيد^(١) والجوهرى^(٢) ، ومن لا يُحصى من أهل اللغة ، قالوا : ومنه قيل / للأسود : لويّ ، ونويّ باللام والنون ، قالوا : وجمع اللابة لوب ولاب ولابات ، وهي غير مهموزة^(٣) .

١/١/٦

فُوهُلٌ: بَيْتٌ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي» ؛ أَفْقَرُ : مرفوع ؛ نعت لأهل بيت .

٢٢٣/ب/ب

معنى الأنياب

وقوله جَدَّتْ بَدَتْ أَذْيَابُهُ الْأَنْيَابُ : جمع ناب ، وهي الأسنان التي خلف الرباعيّة^(٤) .

سبب ضحك النبي ﷺ

وضحكه ﷺ يَحْتَمِلُ التَّعَجُّبَ مِنْ حَالِ السَّائِلِ ؛ حيث كان أولاً محترقاً ،

٥٩٤/ج/ج

(١) هو : القاسم بن سلام البغدادي ، الفقيه ، القاضي ، الأديب ، قال عنه الذهبي في سيره : « من نظر في كتب أبي عبيد علم مكانه من الحفظ والعلم » . مات بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٠) ، معجم الأدباء (٥٩٢/٤) .

(٢) هو : إسماعيل بن حمّاد أبو نصر الفارابي الجوهري ، صاحب كتاب الصحاح في اللغة ، كان يضرب به المثل في حفظ اللغة ، وحسن الكتابة . توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٨٠/١٧) ، معجم الأدباء (٢٠٥/٢) .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٨٨/١) ، الصحاح للجوهري (ص ٩٦١) ، مادة (لوب) .

(٤) انظر : القاموس المحيط (ص ١٧٩) ، مادة (الناب) لسان العرب (١٧٧/١) ، مادة (نيب) .

هالِكًا ، متلهِّفًا ، حاكمًا على نفسه / بذلك ، ثُمَّ انتقل إلى طلب الطَّعام
لنفسه و عياله . ويحتمل أَنَّهُ من رحمته ﷺ به وشفقته عليه وإطعامه هذا
الطَّعام بعد أن أمره بإخراجه وإحلاله له .
وفى هذا الحديث أحكام كثيرة :

— ومنها : وجوب السؤال عن علم ما يفعله الإنسان مخالفًا للشريعة .

— ومنها : الخوف من سوء عاقبته .

— ومنها : جواز إظهار المعصية لمن يرجو منه تخليصه من إثمها وعاقبتها .

جواز إظهار المعصية
للغير للتخلص منها

— ومنها : عدم تعزيره ^(١) عليها مع وجوب الكفارة عليها إذا فعلها
جاهلاً ، وكانت لا حدَّ ^(٢) فيها ، خصوصًا إذا جاء مستفتيًا ؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ
لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية ، لكنَّه باعترافه بها يقتضي أن يكون فعله إيَّاهما
كان وهو عالم بأنَّها معصية لا جاهل ، فإنَّ مجيئه مستفتيًا معترفًا بالهلاك
يقتضي العلم والندم والتوبة ، والتَّعزير استصلاح ، ولا استصلاح مع

سقوط التَّعزير عمَّن
فعل معصية ثمَّ جاء
تائبًا

(١) التَّعزير لغة : التَّأديب .

أما في الشَّرْع ، فقال الماورديّ : هو تأديب على ذنب ليس فيه حدّ .
انظر : تحرير أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ (ص ٣٢٨) ، الزاهر في غريب أَلْفَاظِ الشَّافِعِيِّ
(ص ٢٥٣) .

(٢) الحدّ : أصله المنع ، فسَمِّيَ حدَّ الزَّنا وغيره بذلك ؛ لأنَّه يمنع من معاودته .

أما في الشَّرْع ، فهي عقوبة مقدّرة .
انظر : تحرير أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ (ص ٣٢٣) ، المطلاع على أبواب المقنع (ص ٤٥٢) .

الصَّلَاح ، فَإِنَّهُ لَوْ عَزَّرْنَا كُلَّ مَنْ جَاءَ يَسْتَفْتِي عَنْ مَخَالَفَةِ أَدَى ذَلِكَ إِلَى تَرْكِ
الِاسْتِفْتَاءِ مِنَ النَّاسِ عِنْدَ وَقُوعِهِمْ فِي الْمَخَالَفَاتِ وَالخُرُوجِ مِنْهَا ، وَذَلِكَ
مُفْسِدَةٌ عَظِيمَةٌ يَجِبُ دَفْعُهَا ، كَيْفَ وَالْمَفْتِي فِي زَمَانِنَا لَمْ يَكُنْ إِلَيْهِ إِقَامَةُ
التَّعْزِيرَاتِ ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ هُوَ الْحَاكِمَ وَالْإِمَامَ وَالْمَفْتِيَّ وَالْمُشْرِعَ ،
وَلَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ .

!جماع الأمة على فساد
صوم من جامع متعمداً
في نهار رمضان ،
ويلزمه القضاء

قال البغوي (١) في شرح السنّة : (٢) : وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ جَامَعَ
مُتَعَمِّدًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ يَفْسِدُ صَوْمَهُ ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَيُعْزَّرُ عَلَى سُوءِ
صِنْعِهِ ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ (٣) : وَمَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا وَقَلْنَا :
[يُكْفَرُ ؛ عَزَّرَ بِلا خِلاَف] (٤) .

فيما يجب التعزير فيه
مع وجوب الكفارة

وقد ذكر [بعض] (٥) أصحاب الشافعيّ فيما يجب فيه التعزير مع
وجوب الكفارة ، قال : وفي الجامع في رمضان ، وفي الظّهار [والقتل] (٦)
وجهان : أحدهما لا يجب ؛ لما ذكرنا ، وأرجحهما عندهم الوجوب ، قالوا

٥٩٥/ج/أ

٦/أ/ب

(١) هو : أبو محمّد الحسين بن مسعود بن محمّد ، المعروف بالفراء البغوي ، الفقيه
الشافعيّ ، المحدث ، المفسّر ، كان بحراً في العلوم ، صاحب التصانيف ، كشرح السنّة ،
ومعالم التنزيل ، وكتاب التهذيب في المذهب . توفي بخراسان في شوال سنة ٥١٦ .

انظر ترجمته في : انظر : طبقات الشافعيّة الكبرى (٧٥/٧) ، طبقات المفسرين (١٦١/١) .

(٢) انظر : شرح السنّة (٢٨٤/٦) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٤٧/٢) .

(٤) ساقطة من (ج) ، والمثبت من (أ ، ب) .

(٥) ساقطة من (ج) ، والمثبت من (أ ، ب) .

(٦) في (ج) « والقبل » ، والصحيح ما أثبت .

: / لأنَّ الكفَّارة إنّما وجبت لانتهاك حرمة الوقت ، ولقول الزّور ، وفوات الزّوج ، والتّعزير يجب بحقّ / الله عَجَلَك في الزّجر والمخالفة (١) . والله أعلم .

استعمال الكنايات فيما يستقبح ظهوره

— وهنما : استعمال الكنايات فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه ، كالمواقعة ، والإصابة ، ونحوها عن النّكاح ، والنيك .

وجوب الكفّارة بإفطار الجامع عامداً

— وهنما : وجوب الكفّارة بإفطار الجامع عامداً ، وهو مذهب جميع العلماء (٢) سوى من شدّ منهم ، وقالوا : لا تجب (٣) ، وهو قول للشّافعيّ ضعيف (٤) ، قال : لأنّها لو [وجبت] لما سقطت بالإعسار .

٢٢٤/ب/أ

قلنا : / قولكم : سقطت بالإعسار يقتضي تقدّم وجوب حتّى يقتضي السّقوط ، وإلّا لما صحّ السّقوط الذي هو بمعنى الخروج ، كيف والأصل والقياس الوجوب ، والمسبّب لا يبطل السّبب ، فإنّ الإعسار مسبّب ،

-
-
- (١) انظر : مغني المحتاج (٥٢٤/٥) .
- (٢) أبو حنيفة ، ومالك ، والشّافعيّ ، وأحمد ، وداود ، وغيرهم .
- انظر : المبسوط (٧١/٣) ، تحفة الفقهاء (٣٦١/١) ، المجموع (٣٤٤/٦) ، المغني (٥٥/٣) ، الاستذكار (٩٦/١٠) .
- (٣) الشعبي ، وسعيد بن جبير ، والنخعي .
- انظر : المجموع (٣٤٤/٦) ، المغني (٥٥/٣) .
- (٤) قال ابن الملقّن في شرحه : « واعلم أنّه وقع في شرح هذا الكتاب لابن العطار لما حكى القول الشاذّ : أنّه لا كفّارة ، قال : إته قول ضعيف للشّافعيّ . وهو غريب ، لا نعرفه للشّافعيّ إلاّ في حالة العجز عن جميع الخصال .
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢١٩/٥) .

والوطء في رمضان سبب ، والوجوب إنّما يسقط للاستحالة ، أو المشقة ، ولا استحالة ولا مشقة ؛ فإنّ المطالبة بالكفارة إنّما يكون عند القدرة ، ومع الإعسار لا قدرة ، فحينئذٍ لا يرفع الإعسار الوجوب من غير معارض سائغ .

فإن قيل : سقطت بمقارنة الإعسار ؛ لأنّها لم تؤدّ ، ولا أعلم النبي ﷺ أنّها تبقى في الذمّة ، فإنّها لو بقيت لأعلم به ﷺ ، كيف والبيان واجب عليه ﷺ .

دلالة الحديث على وجوب الكفارة

فالجواب : أنّ الحديث دلّ على استقرار الكفارة ، بدليل إخبار السائل بالعجز عن العتق والصيام والإطعام ، ومجيء العرق وإعطائه إيّاه ليخرجه كفارة ، فلو لم تجب لما أمره بإخراجها ، ولو سقطت بالعجز لم يكن عليه شيء ، فدلّ على ثبوتها في ذمته ، وإذنه له بإطعام عياله للاضطرار ، وإزالته تجب على الفور ، والكفارة لا تجب على الفور بل على التراخي ، خصوصاً في هذا الحال ، وهي صدقة ، وقد قال ﷺ «الصدّقة ما كان عن ظهر غنى» (١) ، فلم يكن له أن يتصدّق على غيره .

جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة

وتأخير البيان إلى وقت الحاجة / جائز عند جماهير الأصوليين (٢) . والله أعلم .

٥٩٥/ج/ب

(١) رواه البخاري ، كتاب : الزكاة ، باب : لا صدقة إلا عن ظهر غنى (ح ١٤٢٦ ، ١٤٢٧) .

ومسلم ، كتاب : الزكاة ، باب : بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (ح ١٠٣٤) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٣٩/٢) ، نهاية السؤل (٥٧٠/١) .

ولو جامع ناسياً فهل يفطر وتجب عليه الكفارة ، أم لا يفطر ولا تجب ،
أم يجب القضاء والإمساك ولا كفارة ؟
ثلاثة مذاهب ؛ تقدّم ذكرها في الحديث قبله (١) .

دليل من قال بوجوب
الكفارة على من جامع
ناسياً

والصحيح عند الشافعيّ : أنّه لا يفطر ، ولا كفارة ، كالأكل ناسياً (٢) ،
واحتجّ من قال بوجوبها (٣) بأنّه حكم ورد على جواب سؤال من غير
استفصال عن عمد أو نسيان ، فنزل منزلة العموم ؛ لأنّ الحكم من
الرّسول ﷺ إذا ورد عقب ذكر واقعة محتملة لأحوال / مختلفة الحكم كان
حملة على العموم أولى ؛ حملاً على الفوائد المتكثرة .

i/i/v

الردّ على من قال
بوجوب الكفارة على من
جامع ناسياً

والجواب عن ذلك : بأنّ حالة النسيان في حقّ هذا السائل بعيدة جدّاً
بالنسبة إلى الجماع ، ومحاولة مقدّماته ، وطول زمانه ، وعدم اعتباره في كلّ
وقت ، فلم يحتج إلى الاستفصال ؛ بناء على الظاهر ، كيف وقد قال :
هلكت ، فإنّه مشعر بتعمّده ظاهراً ، ومعرفته بالتّحريم . والله أعلم .

وجوب الكفارة على
التّرتيب

— ومنها : جريان وجوب العتق ، ثمّ الصّوم ، ثمّ الإطعام ؛ مرتّباً
لا مخيّراً ، وهو قول جميع العلماء (٤) ، [وهو] (١) قول ابن القاسم (٢) في

(١) انظر : ص ١٢٧ .

(٢) انظر : الأمّ (ص ٨٥) ، روضة الطّالبيين (٢٥٩/٢) .

(٣) كأحمد بن حنبل ، وبعض المالكيّة ، والظاهرية .

انظر : الاستذكار (١١١/١٠) ، المغني (٥٦/٣) .

(٤) كالثوري ، والأوزاعي ، والشافعيّ ، وأصحاب الرأى ، وظاهر مذهب أحمد .

انظر : المغني (٦٥/٣) ، المجموع (٣٤٥/٦) .

المدوّنة^(٣) ، ولا يعرف [في ذلك]^(٤) عن مالك — رحمه الله — غير الإطعام ، وعدم جريان العتق والصّوم في كفّارة المفطر . قال شيخنا الإمام أبو الفتح ابن دقيق العيد — رحمه الله — : وهي معضلة زبّاء ذات وبر^(٥) لا يهتدى إلى ترويجها مع مصادمتها / الحديث .

٢٢٤/ب/ب

تأول المحققين من المالكية لقول مالك في كفّارة الجماع في نهار رمضان

غير أنّ بعض المحققين من أصحابه^(٦) حمل هذا اللفظ وتأولّه على الاستحباب في تقديم الطّعام على غيره من الخصال ، وذكروا وجوهاً في ترجيح الطّعام على غيره ، منها : أنّ الله تعالى ذكره في القرآن رخصة للقادر ، يعني في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤]

- (١) هنا سقط وزيادة في جميع النسخ ، حيث خالف الإمام مالك — رحمه الله — العلماء في هذه المسألة ، ولعلّ الأنسب أن يقال : خلافاً لقول ابن القاسم ...
- (٢) عبد الرّحمن بن القاسم ، عالم الدّيّار المصريّة وفتيها ، أبو عبد الله العتقي ، صاحب مالك ، صحب مالك عشرين سنة ، قال عنه ابن عبد البرّ : « وروايته في الموطأ صحيحة ، قليلة الخطأ . توفي في صفر سنة إحدى وتسعين ومائة .
- انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٢٠/٩) ، شجرة التّور الزكيّة (ص ٥٨) .
- (٣) انظر : المدوّنة (٢٨٤/١) .
- (٤) ساقطة من (ب) .
- (٥) كان الشعبي إذا سئل عن مسألة معضلة قال : « زبّاء ذات وبر ، لو سئل عنها أصحاب رسول الله ﷺ لأعضلت بهم » .
- جاء في لسان العرب أنّه يقال للدهاية الصعبة : زبّاء ذات وبر ، يعني أنّها جمعت بين الشّعر والوبر ، أراد أنّها مسألة مشكّلة ، شبّهها بالثّاقفة الثّفور لصعوبتها .
- انظر : النّهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٣٨٩) ، لسان العرب (٤٤٤/١) .
- (٦) كالباجي والقرافي .
- انظر : المنتقى (٤٦٨/٢) ، الذخيرة (٥٢٦/٢) .

٥٩٦/ج/أ

، ونسخ هذا الحكم لا يلزم منه نسخ الفضيلة بالذكر والتعيين للإطعام ،
لاختيار الله تعالى له في حقّ الفطر ، ومنها : جريان حكمه في حقّ من آخر
قضاء رمضان حتّى دخل رمضان ثان^(١) ، ومنها / مناسبة إيجاب الإطعام
لجبر فوات الصّوم الذي هو إمساك عن الطّعام والشّراب^(٢) ، وهذه الوجوه
لا تقاوم ما دلّ عليه الحديث من البداءة بالعتق ، ثمّ بالصّوم ، ثمّ بالإطعام ؛
فإنّ هذه البداءة إن لم تقتض وجوب التّرتيب فلا أقلّ من أن تقتضي
استحبابه ، وقد وافق بعض أصحاب مالك^(٣) على استحباب التّرتيب على
ما جاء في الحديث ، وبعضهم قال : إنّ الكفّارة تختلف باختلاف الأوقات ،
ففي وقت الشدائد تكون بالإطعام^(٤) ، وبعضهم فرّق بين الإفطار بالجماع ،
والإفطار بغيره ، فجعل الإفطار بغيره يكفّر بالإطعام لا غير ، وهذا أقرب
مخالفة للنصّ من الأوّل^(٥) .

(١) انظر : الاستذكار (٩٧/١٠) ، إكمال المعلم (٥٨/٤) .

(٢) انظر : المصدرين السابقين .

(٣) كابن حبيب . انظر : المنتقى (٤٦٨/٢) .

(٤) ذهب إلى ذلك المتأخرون من المالكيّة .

انظر : الذخيرة (٥٢٦/٢) .

(٥) ذهب إلى ذلك من المالكيّة : أبو المصعب .

انظر : إكمال المعلم (٥٨/٤) ، الموطأ (٢٩٦/١) ، رسالة أبي زيد القيرواني

(ص ٢٠١) .

خلاف مالك والشافعي
في الترتيب والتخيير في
كفارة الجماع في نهار
رمضان

أما ترتيبها والتخيير فيها فقد اختلف فيه مالك والشافعي ، فقال مالك
إنَّها على التَّخْيِيرِ ^(١) ، ومذهب الشَّافِعِيِّ أنَّها على التَّرتِيبِ ^(٢) ، وبه قال
بعض أصحاب مالك ^(٣) .

حجة الشافعي في وجوب
الترتيب

واستدلَّ على الترتيب في الوجوب بالترتيب / في السؤال ، بأنَّ قوله
«أَوْلَاهُنَّ» (تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟) ، ثُمَّ رَبَّ الصَّوْمِ بَعْدَ الْعِتْقِ ، ثُمَّ الْإِطْعَامِ
بَعْدَهُ .

ب/٧/أ

حجة من قال الكفارة
على التخيير

ونازع القاضي عياض ^(٤) في ظهور دلالة الترتيب في السؤال على
ذلك ، وقال مثل هذا قد يستعمل في التخيير ، وقال : فيدلُّ على الأولوية
مع التخيير ^(٥) ، وهو غير مسلم ؛ فإنَّ ذكر هذه الأشياء الثلاث مرتبة في
معرض البيان ، والسؤال بمنزلة الشرط للحكم ، ومقتضى ذلك الترتيب لا

(١) انظر : المنتقى (٤٦٨/٢) ، الاستذكار (٩٥/١٠) .

(٢) انظر : المهذب (٥٦٢/١) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٢٠/٣) .

(٣) كابن حبيب .

انظر : المنتقى (٤٦٨/٢) ، إكمال المعلم (٥٧/٤) .

(٤) هو : أبو الفضل عياض بن موسى الأندلسي السبتي المالكي ، لم يحمل العلم في الحداثة ،
له تصانيف مفيدة ، منها الإكمال في شرح كتاب مسلم ، كملَّ به « المعلم في شرح مسلم »
للمازري ، ومنها « مشارق الأنوار في تفسير غريب الحديث » . توفي سنة ٥٧٤ بمراكش .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢١٢/٢٠) ، شجرة النور الزكية (ص ١٤٠)

(٥) انظر : إكمال المعلم (٥٧/٤) .

التَّخْيِيرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

حكم إعتاق الرِّقبة
الكافرة في الكفارة ،
وخلاف العلماء في ذلك

— ومنها : أَنَّ إِطْلَاقَ الرِّقْبَةِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِعْتَاقِ الرِّقْبَةِ الْكَافِرَةِ فِي الْكُفَّارَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ ^(١) ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ إِلَّا رِقْبَةٌ مُؤَمَّنَةٌ ^(٢) ؛ حَمَلًا لِلْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَحْمِلُ الْمُقَيَّدَ عَلَى الْمَطْلُوقِ ، فَمَنْ يَشْتَرِطُ الْإِيمَانَ فِيهَا يَقَيَّدُ [الْإِطْلَاقُ] ^(٣) هَاهُنَا بِالتَّعْيِينِ بِهِ فِي كُفَّارَةِ الْقَتْلِ ، وَهَذَا الْحُكْمُ مُبَيَّنٌّ عَلَى أَنَّ السَّبَبَ إِذَا اخْتَلَفَ وَاتَّحَدَ الْحُكْمُ هَلْ يَقَيَّدُ الْمَطْلُوقُ أَمْ لَا ، وَإِذَا قَيَّدَ هَلْ هُوَ بِالْقِيَاسِ أَمْ لَا ، / وَالْمَسْأَلَةُ مَشْهُورَةٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ ^(٤) ، لَكِنَّ الْأَقْرَبَ أَنَّهُ إِنْ قَيَّدَ بِالْقِيَاسِ ^(٥) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ شَرَطَ الرِّقْبَةَ أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً مِنَ الْعِيُوبِ الَّتِي تَضُرُّ بِالْعَمَلِ إِضْرَارًا بَيِّنًا .

٥٩٦/ج/ب

— ومنها : أَنَّهُ يَنْتَقِلُ مِنَ الصَّوْمِ إِلَى الْإِطْعَامِ عِنْدَ عَدَمِ اسْتِطَاعَتِهِ ، وَفِي بَعْضِ طَرُقِ الْحَدِيثِ أَنَّ / الرَّجُلَ قَالَ : « وَهَلْ أُتَيْتُ إِلَّا مِنَ الصَّوْمِ ؟ » ؛ فَاقْتَضَى ذَلِكَ عَدَمَ اسْتِطَاعَتِهِ بِسَبَبِ شِدَّةِ الشَّبَقِ ^(٦) ، وَعَدَمَ الصَّبْرِ فِي الصَّوْمِ

٢٢٥/ب/أ

-
-
- (١) كَسْفِيَانُ الثَّوْرِي ، وَابْنُ حَزْم .
 - انظر : تَفْسِيرُ الْبَغْوِيِّ (٩٢/٣) ، الْمُحَلِّي (٣٢٨/٤) .
 - (٢) انظر : مَخْتَصَرُ الْمُزْنِيِّ (ص ٣٨٤) ، نَهَايَةُ الْمَطْلُوبِ (٥٢٤/١٤) .
 - (٣) فِي (أ) « الْطَّلَاقُ » .
 - (٤) انظر : الْمُسْتَصْفَى (١٩٠/٢) ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ (٨/٣) .
 - (٥) ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَيْضًا ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ (١٥/٢) .
 - (٦) الشَّبَقُ بِالتَّحْرِيكِ : شِدَّةُ الْعُلْمَةِ وَطَلَبُ النِّكَاحِ .
- انظر : النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (ص ٤٥٩) ، لِسَانُ الْعَرَبِ (١٧١/١٠) ، مَادَّةُ (شَبَق) .

عن الوقاع ، لكنّها رواية ضعيفة ^(١) ، ونشأ منها للشّافعيّة في أنّ هذا هل يكون عذراً مرخصاً في الانتقال إلى الإطعام في حقّ من هو شديد الشّبك ، فقال به بعضهم ^(٢) .

— ومنها : أنّه إذا قدر على الإطعام دون غيره وجب إطعامه العدد المذكور في الحديث ، وهو ستون مسكيناً ، فلو ضاق عليه الإطعام الذي هو مصدر أطمع إلى ستين لا يكون ذلك موجوداً في حقّ من أطمع عشرين مسكيناً ثلاثة أيام ، ولو قيل بإجزاء ذلك كان عملاً بعلّة مستنبطة تعود على ظاهر النصّ بالإبطال ، وهو غير جائز في أصول الفقه ^(٣) .

وقد أجمع العلماء في الأعصار المتأخّرة على اشتراط إطعام ستين مسكيناً ، وحكي عن الحسن البصري أنّه إطعام أربعين مسكيناً عشرين صاعاً ^(٤) . ثمّ جمهور المشترطين ستين قالوا : لكلّ مسكين مدّ ، وهو ربع صاع ، وقال أبو حنيفة والثوري ^(٥) : لكلّ / مسكين نصف صاع ^(١) .

١/١٨

إجماع العلماء على اشتراط ستين مسكيناً في الإطعام

- (١) تلخيص الحبير (٢١٩/٢) .
- (٢) قال النوويّ في المنهاج (٤٣٨/١) : « والأصحّ أنّ العدول عن الصّوم إلى الإطعام لشدّة الغلّة » .
- (٣) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (٣٠٦/٣) ، شرح الكوكب المنير (٨/٤) .
- (٤) انظر : شرح النوويّ على صحيح مسلم (١٨٥/٧) ، فتح الباري (٢١٦/٤) .
- (٥) هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري ، قال شعبة ويحيى بن معين وجماعة : سفيان أمير المؤمنين في الحديث . توفي سنة إحدى وستين ومائة .
- انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧) ، وفيات الأعيان (٣٨٦/٢) .
- (١) انظر : الاستذكار (١٠٥/١٠) ، شرح السنّة (٢٨٦/٦) .

١/٥٩٧

— وهنما : أنه إذا عجز عن الإطعام ودفع إليه ما يكفر به طعاماً ، وكان محتاجاً إليه هو وعياله فصرفه في ذلك هل يقع كفارة وتبرأ به ذمته ، ويلزم من ذلك سقوطها عن المعسر أو بقاؤها في ذمته إلى أن يوسر ، وقرن سقوطها عنه بصدقة الفطر ، حيث تسقط بالإعسار المقارن لاستهلال الهلال ، وتقدم الكلام عليه قريباً ، وقد ادعى بعضهم أن هذا الحكم خاصٌّ بهذا الرجل ^(١) ، وادعى غيره أنه منسوخ ^(٢) ، وهما ضعيفان ؛ إذ لا دليل / على التخصيص ولا على النسخ فإن قوله ﷺ « أَطْلَعُوا عَمَلَهُ أَهْلَكَ » عطية لا عن جهة الكفارة مقدّمة في هذا الحال على الكفارة مع استقرار وجوبها أولاً ، وعدم رفعه بالحاجة ، بل هي واجبة مترتبة في الذمة ؛ لثبوته أول الحديث ، والسكوت عن بيان بقائه لتقدم العلم به ؛ إمّا لأن ما ثبت في الذمة يتأخر للإعسار ولا يسقط للقاعدة الكلية والنظائر ، كالمفلس ، أو لدليل يدلّ عليه أقوى من السكوت

— وهنما : وجوب القضاء على مفسد الصوم بالجماع ، وبه قال جمهور الأمة ^(٣) .

وجوب القضاء على
مفسد الصوم بالجماع

(١) ومّن قال بهذا : الزهريّ ، وإمام الحرمين .

انظر : الاستذكار (١٠٥/١٠) ، شرح السنّة (٣٨٧/٦) ، فتح الباري (٢١٩/٤)

(٢) شرح السنّة (٣٨٧/٦) .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢١٩/٤) : « ولم يبيّن قائله ناسخه » .

(٣) انظر : الاستذكار (٩٨/١٠) ، المجموع (٣٣١/٦) ، المغني (٥٤/٣) .

وقال الأوزاعيّ : إن كَفَرَ بالعتق أو الإطعام صام يوماً مكانه ، وإن كَفَرَ بالشَّهْرَيْنِ أَجْزَأَهُ عَنْهُ (١) .

وذهب بعضهم إلى عدم وجوب القضاء (٢) ؛ لسكوته ﷺ . والصَّحِيحُ وجوبه ، والسَّكُوتُ عَنْهُ لِتَقَرُّرِهِ وَظُهُورِهِ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي بَعْضِ طَرِيقِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٣) عَنْ / أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ نَبْتَلَا وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا (٤) ، وَرَوَى الْقِضَاءُ فِي غَيْرِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ (٥) ،

٢٢٥/ب/ب

- (١) انظر : الاستذكار (٩٨/١٠) ، البيان (٥٢٠/٣) .
- (٢) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٢/١) ، المجموع (٣٣١/٦) .
- (٣) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ، كان من كبار التابعين ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل إسماعيل ، وقيل اسمه وكنيته واحد . توفي سنة أربع وتسعين . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٨٧/٤) ، تهذيب الأسماء واللغات (٧٣٩) .
- (٤) رواه أبو داود ، كتاب : الصَّوْمُ ، باب : كَفَّارَةُ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ (ح ٢٣٩٣) . والدارقطني في سننه (١٩٠/٢) . والبيهقي في السنن الكبرى (٨٠٦١) . وابن خزيمة (١٩٥٤) .
- وجاء في نصب الراية : أَنَّ ابْنَ الْقَطَّانِ أَعْلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَالَ : عَلَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعْفُ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، أَحَدِ رِوَاةِ الْحَدِيثِ . نَسَبَ الرَّايَةَ (٤٥٣/٢) .
- (٥) هو : عمرو بن شعيب بن محمد القرشي السهمي ، فقيه أهل الطائف ، ومحدثهم ، وكان يتردد كثيراً إلى مكة وينشر العلم ، وله مال بالطائف ، حدّث عن أبيه فأكثر . مات سنة ثمان عشرة ومائة .
- انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٦٥/٥) ، شذرات الذهب (١٠٢/١) .

وسعيد بن المسيّب (١) (٢) .

وهذا الخلاف في وجوب القضاء موجود في مذهب الشافعيّ ؛ ثلاثة أوجه لأصحابه كالمذاهب الثلاثة وهي في حقّ الرّجلِ ، أمّا المرأة فيجب عليها القضاء بلا خلاف (٣) .

— ومنها : أنّ ما ثبت في حقّ الرّجلِ من الكفّارة إذا مكّنت ؛ ثبت

(١) هو : سعيد بن المسيّب بن حزن القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، قال عنه ابن المديني : لا أعلم في التّابعين أوسع علماً منه . مات بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤) ، وفيات الأعيان (٣٧٥/٢) .

(٢) أخرج حديث عمرو بن شعيب :

أحمد في مسنده (٦٩٤٥) . والبيهقيّ في السنن الكبرى (ح ٨٠٦٠) . وابن خزيمة في صحيحه (ح ١٩٥٥) . وابن أبي شيبة في مصنّفه (ح ٩٧٨٧) .

وأخرج حديث سعيد بن المسيّب :

مالك في الموطأ (ح ٢٩) .

وابن أبي شيبة في مصنّفه (ح ٩٧٨٩) .

قال الزيلعيّ في نصب الراية : « قال عبد الحقّ في أحكامه : طرق مسلم في هذا الحديث أصحّ وأشهر ، وليس فيها : صم يوماً ، ولا مكتلة التمر ، ولا الاستغفار ، وإنّما يصحّ القضاء مرسلًا » . نصب الراية (٤٥٣/٢) .

كما قرّى الألباني إرسالها في إرواء الغليل (٩٠/٤ — ٩٣) ، وذكر لها شاهداً وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، وذكر قول الحافظ ابن حجر حيث قال : « ومجموع هذه الطرق تعرف أنّ لهذه الزيادة أصلاً » .

(٣) انظر : الوسيط (٥٤٨/٢) ، المجموع (٣٣١/٦) .

في حقّ المرأة ؛ لأنّ ما ثبت في حقّ واحد ثبت في حقّ جميع الناس ؛ لاستوائهم في الحكم ، كيف إذا كانت المرأة ممكّنة ، فالتّحرّيم منسوب إليها أيضًا بالتّمكين ، وهي آثمة به ، مرتكبة كبيرة من الكبائر كما في الرّجل ، وقد أضيف اسم الزّنا إليها في كتاب الله تعالى ، ومدار الوجوب على هذا المعنى .

خلاف العلماء في وجوب الكفّارة على المرأة إذا مكّنت من نفسها

وقد اختلف / العلماء في ذلك ، فذهب مالك ^(١) ، وأبو حنيفة ^(٢) ، وأحمد في أصحّ الروايتين عنه ^(٣) ، والشّافعيّ / في أحد قوليه ^(٤) إلى أنّها إذا مكّنت من نفسها طائعة ، ووطئها الزّوج ؛ وجبت عليها كفّارة أيضًا .

٥٩٧/ج/ب

٨/أ/ب

وللشّافعيّ قول آخر : أنّها لا تجب عليها ، بل يختصّ الوجوب بالزّوج ، وهو الرّاجح (المنصوص) ^(٥) عند أصحابه ، ثمّ اختلفوا هل هي واجبة على الزّوج لا تلاقي المرأة ، وهي كفّارة واحدة تقع عنهما جميعًا ، وفيه قولان مخرّجان من كلام الشّافعيّ — رحمه الله — ^(٦) .

(١) انظر : المدوّنة الكبرى (٢٨٥/١) ، الشّرح الصّغير (٢٥٩/٢) .

(٢) انظر : المسوّط (٧٩/٣) ، الهداية (١٥٠/١) .

(٣) انظر : الإقناع (٥٠١/١) ، الإنصاف (٤٤٨/٧) .

(٤) انظر : المهذب (٥٩١/١) ، التّهذيب (١٦٨/٣) .

(٥) في (ج) « المتصوّر » ، والصّحيح ما أثبت .

(٦) انظر : التّهذيب (١٦٨/٣) ، روضة الطّالبيين (٢٥٩/٢) .

حجة من قال بعدم
وجوب الكفارة على
المرأة

واحتج لعدم الوجوب عليها بأمر لا تتعلق بالحديث ، وأمر تتعلق به ، وهي استدلالهم بأن النبي ﷺ لم يعلم المرأة بوجوب الكفارة عليها مع الحاجة إلى الإعلام ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وقد أمر النبي ﷺ أنيساً (١) أن يغدو على امرأة العسيف (٢) ، فإن اعترفت رجماً ، فلو وجبت عليها لأعلمها ﷺ بذلك ، كما في حديث أنيس (٣) .
والذين أوجبوا الكفارة عليها أجابوا بوجوه (٤) :

الجواب على من قال
بعدم وجوب الكفارة
على المرأة

أحدها : أنا لا نسلم الحاجة إلى إعلامها ، فإنها لم تعترف بسبب الكفارة ، وإقرار الرجل عليها لا يوجب عليها حكماً ، وإنما تمس الحاجة إلى إعلامها إذا ثبت الوجوب في حقها ، ولا يثبت على ما بيننا .
وثانيها : أنها (قضية) (٥) حال ؛ يتطرق إليه الاحتمال ، لا عموم لها ، كيف وهذه المرأة يجوز أن تكون ممن لا تجب عليها الكفارة بهذا الوطاء ؛ إما لصغرها ، أو جنونها ، أو كفرها ، أو حيضها ، أو طهارتها من الحيض في أثناء اليوم . واعترض على هذا ؛ بأن علم النبي ﷺ بحيض امرأة الأعرابي

٢٢٦/ب/أ

- (١) أنيس بن الضحّاك الأسلمي ، معدود في الشّاميين .
- (٢) العسيف : الأجير ، وزناً ومعنى .
- (٣) انظر : النّهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٦٠٢) ، القاموس المحيط (ص ١٠٨٢) .
- (٤) رواه البخاريّ ، كتاب : الحدود ، باب : الاعتراف بالزّنا (ح ٦٨٢٧) .
- (٥) ومسلم ، كتاب : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزّنا (ح ١٦٩٧) .
- (٤) انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٨/٢ ، ١٩) .
- (٥) في (ج) « قصّة » ، والصّحيح ما أثبت .

أو عدمه عسر ، ولو كان علمه ولم يخبره به الأعرابي ، ولم يسأله النبي ﷺ / كان مستحيلاً ، وباقي الأعدار المذكورة من الصَّغَر والجنون وغيرها تنافي التَّحريم على المرأة ، وينافيها قوله فيما روي في الحديث — وإن كان ضعيفاً هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ » ، فعلى المعترض بيان صحَّة هذه الرواية ، وجودة هذا الاعتراض .

وثالثها : أتأ لا نسلم عدم بيان الحكم ؛ بأنَّ بيانه في حقِّ الرِّجُل بيان في حقِّ المرأة ؛ لاستوائهما في تحريم الفطر ، وانتهاك الحرمة مع العلم بأنَّ إيجاب الكفَّارة هو ذاتي ، والتَّنصيص على الحكم في حقِّ بعض المكلفين كاف عن ذكره في حقِّ الباقين ، وهذا كما أنَّه ﷺ لم يذكر إيجاب الكفَّارة على سائر النَّاس غير الأعرابي لعلمه بالاستواء في الحكم ، وهذا وجه قوي ، والذي حاولوه في التعلُّل عليه بأنَّ يبيِّنوا في المرأة معنًى يمكن أن يظنَّ به اختلاف حكمها مع حكم الرِّجُل بخلاف غير الأعرابي من النَّاس ؛ فإنَّه لا معنًى يوجب / اختلاف حكمهم مع حكمه ، وذلك المعنًى الذي أبدوه في حقِّ المرأة هو أنَّ مؤنَّ النَّكاح لازمة على الزَّوج كالمهر ، وثن ماء الغسل ، فيمكن أن يكون هذا منه ، وأيضاً فجعلوا الزَّوج في باب الوطء هو الفاعل المنسوب إليه الفعل ، والمرأة محلٌّ ، فيمكن أن يقال : الحكم مضاف إلى من نسب إليه القول ، فيقال : واطيء ، ومواقع ، ولا يقال للمرأة ذلك ، وليس هذا أمر بيِّن ، فإنَّ المرأة يحرم عليها التَّمكين ، وهي آئمة به ، مرتكبة كبيرة كالرِّجُل كما ذكرناه أولاً . والله أعلم .

٥٩٨/ج/أ

١/١/٩

— ومنها : وجوب التتابع في صوم الشَّهْرَيْنِ ، وهو مذهب الجمهور ،
وأجمع عليه أئمة الفتوى ^(١) .

ونقل عن ابن أبي ليلى ^(٢) أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِيهَا التَّتَابُعُ ^(٣) .

— ومنها : أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِغَيْرِ هَذِهِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ فِي الْكُفَّارَةِ ، وَنَقَلَ
عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِيهَا دَخُولَ الْبَدْنَةِ بَعْدَ الرَّقْبَةِ إِذَا تَعَذَّرَتْ ؛ رَوَاهُ عَطَاءٌ
عَنْ سَعِيدٍ ^(٤) ، وَقِيلَ : إِنَّ سَعِيدًا أَنْكَرَهُ ^(٥) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(١) انظر : الاستذكار (٩٨/١٠) ، الإفصاح (٢٤٨/١) ، المجموع (٧٢/٣) .

(٢) وابن أبي ليلى : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ؛ يسار ، ويقال : داود الأنصاري
الكوفي ، كان من أصحاب الرأي ، وتولَّى القضاء بالكوفة . مات سنة ثمان وأربعين ومائة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣١٠/٦) ، وفيات الأعيان (١٧٩/٤) .

(٣) انظر : المبسوط (٧٢/٣) .

(٤) انظر : مصنف عبد الرزاق (ح ٧٤٥٨) .

(٥) انظر : الاستذكار (١١٣/١٠) .

بابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنْ عَائِشَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ رضي الله عنه قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ لَنْ «شَدِدتَ فَصُدْمٌ وَإِنْ شَدِدتَ فَأَفْطِرُ»» (١).

ترجمة حمزة بن عمرو
الأسلمي

أما حمزة بن عمرو ؛ فكنيته أبو صالح ، ويقال : أبو محمد ابن عمرو بن عويمر ابن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح / بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفضى بن حارثة ، مدني .

٥٩٨/ج/ب

رُوي له عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تسعة أحاديث ، روى له مسلم حديثاً واحداً من رواية أبي [مرواح] (٢) الغفاري (٣) عنه ، وقد أخرجنا ذكره في هذا الحديث .

وقد حدّث عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

-
-
- (١) رواه البخاري ، كتاب : الصَّوْمُ ، باب : الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ (ح ١٩٤٣) .
ومسلم ، كتاب : الصِّيَامِ ، باب : التَّخْيِيرُ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ (ح ١١٢١) .
(٢) في (أ ، ب) « مرواح » ، وهو تصحيف .
(٣) أبو مرواح الغفاري ، يقال : اسمه سعد ، وهو مدني ، ثقة ، ولد في حياة النَّبِيِّ ﷺ ، وهو من كبار التَّابِعِينَ .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٢٢/٨) ، معرفة الثقات (٤٢٥/٢) .

روى عنه ابنه محمد بن حمزة ^(١) ، و [عائشة الصديقة] ^(٢) ، وسليمان ابن يسار ^(٣) ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم .
 مات في ولاية يزيد بن معاوية ^(٤) سنة إحدى وستين وهو ابن إحدى وسبعين سنة .

نسبة الأسلمي

وأما الأسلمي فبفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم ثم ياء النسب ؛ فنسبة إلى جد من أجداده المذكورين ^(٥) ؛ أسلم بن أفضى بن حارثة ، وإليه ينسب أيضاً من الصحابة رضي الله عنهم أبو برزة الأسلمي ^(٦) . والله أعلم .

(١) محمد بن حمزة بن عمرو ، روى عن أبيه ، وروى عنه أسامة بن زيد اللثبي ، وابنه حمزة ابن محمد ، وأبو الزناد ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، واستشهد به البخاري ، وروى له أبو داود ، والنسائي في عمل اليوم والليلة .
 انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٨٥/٦) ، الثقات لابن حبان (٣٥٧/٥) .

(٢) بياض في (ب) .

(٣) سليمان بن يسار ؛ الفقيه المدني ، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية — رضي الله عنها — ، كان أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة رضي الله عنهم ، وروى عنه الزهري وجماعة من الأكابر . مات سنة سبع ومائة ، وقيل : سنة أربع ومائة ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٤٤٤/٤) ، وفيات الأعيان (٣٩٩/٢) .

(٤) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية ، الخليفة القرشي الأموي ، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه ، وعهد إليه أبوه بالخلافة ، فبوع سنة ستين . وكان موته سنة أربع وستين ولم يكمل الأربعين .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣٥/٤) ، شذرات الذهب (٧١/١) .

(٥) الاستيعاب (٤٢٧/١) ، أسد الغابة (٧١/٢) .

(٦) أبو برزة الأسلمي ، اختلف في اسمه واسم أبيه ، وأصح ما في ذلك قول من قال : اسمه

اختلاف العلماء في
حديث الباب من حيث
الإطلاق والتقييد

٩/١/ب

واعلم أنَّ حديث حمزة بن عمرو هذا قد حمّله بعضهم على مطلق الصَّوْمِ ، / وقَيّده بعضهم بصوم رمضان ؛ مستدلاً بما رواه مسلم ^(١) وغيره في حديث حمزة بن عمرو هذا قالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أُعَالِجُهُ ؛ أُسَافِرُ عَلَيْهِ وَأَكْرِيهِ ، وَإِنَّهُ رَبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي رَمَضَانَ وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ ، وَأَنَا شَابٌّ ، فَأَجِدُ بَأْنَ أَصُومَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْوَنَ عَلَيَّ بَأْنَ أُؤَخِّرَهُ فَيَكُونُ دَيْنًا ، أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمُ لِأَجْرِي أَوْ أَفْطِرُ ؟ أَقْبَلْتُ بِذَلِكَ شِدَّتَ يَا حَمَزَةَ .

وقد روى البخاريّ ومسلم الإطلاق من غير تقييد بـرمضان ، وفيه : « إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ ^(٢) الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ ، أَفَأَصُومُ » ^(٣) ؛ كما في حديث الباب .

نضلة بن عبيد ، وهو قول أحمد ويحيى بن معين ، أسلم قديماً ، وشهد خبير . مات سنة ستين ، وقيل أربع وستين .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٥٨/٤) ، سير أعلام النبلاء (٤٠/٣) .

(١) لا تصحّ التسمية إلى مسلم ؛ حيث إنّ الحديث بهذا اللفظ ليس مذكوراً في صحيحه .
وقد رواه أبو داود في سننه ، كتاب : الصَّوْمِ ، باب : الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ (ح ٢٤٠٣) ، والطبرانيّ في المعجم الكبير (ح ٢٩٩٥) ، والحاكم في المستدرک (٤٣٣/١) .
وقد صحّح هذه الرواية الحافظ ابن حجر في تلخيصه (٢١٦/٢) .

(٢) أسرد : أي أتابع .
انظر : التّهایة في غريب الحديث والأثر (٤٢٠) ، لسان العرب (٢١١/٣) ،
مادّة (سرد) .

(٣) رواه البخاريّ ، كتاب : الصَّوْمِ ، باب : الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ (ح ١٩٤٢) .
ومسلم ، كتاب : الصِّيَامِ ، باب : التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفَطْرِ فِي السَّفَرِ (ح ١١٢١) .

وإذا ثبت ذلك ؛

— فإمّا أن يحمل المطلق على المقيّد ، فلا يكون فيه دليل على صوم التطوّع .

قال أبو العباس القرطبي^(١) : لوجهين ؛

أحدهما : قوله في بعض روايات الحديث **قُلِي** : «أَخْصَدَةٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»^(٢) . ولا يقال في التطوّع مثل هذا .

والوجه الثاني : إنّ في الحديث التّقييد برمضان ، فهو نصّ في الفرض دون التطوّع^(٣) .

— أو يحمل المقيّد على المطلق ، فيدخل فيه صوم / التطوّع .

٥٩٩/ج/١

— أو يكون من باب العبرة بعموم اللفظ في قوله : **إِنِّي [رجل]**^(٤) أسرّد الصّوم في السّفَر ، وخيّرهُ رسولُ صلّى اللهُ عليه وسلّم بين الصّوم

(١) أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري المالكي الحدّث ، كان من كبار الأئمّة ، سمع بالمغرب من جماعة ، من مصنّفاته « المفهم في شرح اختصار مسلم » . توفي سنة ست وخمسين وستمائة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣٢٣/٢٣) ، الديباج المذهب (ص ١٣٠ ، ١٣١)

(٢) أخرج هذه الرواية مسلم في صحيحه ، كتاب : الصّوم ، باب : التخيير في الصّوم والفطر في السّفَر (ح ١١٢١) .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٧٩/٣) .

(٤) ساقطة من (ج) ، والمثبت من (أ ، ب) .

وتركه ؛ من غير نظر إلى فرض أو نفل .

— أو يعتبر خصوص السَّبب في كونه شأبًا ، ويجد قوّة ، ويُكره ظهره ويعالجه في سفره ^(١) ، ويرى أنّ / الصَّوْمَ أهون عليه من الإفطار ؛ لكون الصَّوْمِ يبقى دينًا عليه ؛ فخيّره ، ويكون السَّبب كالمعاد في التَّخيير ، وهو الجواب ، ينظر في ذلك كله .

١/ب/ب

وإذا حملناه على الفرض والنفل ؛ فيحتاج الجواب عن مذهب الشَّافعيّ — رحمه الله — وأحمد في كون النفل لا يبقى دينًا على من أفطره ^(٢) . والله أعلم .

دليل من قال أنّ المراد في الحديث مطلق الصوم

أمّا من حمّله على مطلق الصَّوْمِ فاستدلّ بقوله : « إِنِّي رَجُلٌ أَسْرَدُ الصَّوْمَ ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ » الحديث ، فقال : ظاهره أنّ ذلك لا يستعمل إلاّ في التطوّع ، وإلاّ لما حَسُنَ السؤال عن صوم الفرض ، فاستدلّ به للشَّافعيّ وموافقيه ^(٣) في أنّ صوم الدَّهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضررًا ، ولا يفوت به حقًا ، بشرط فطر يومي العيد والتَّشريق ^(٤) ؛ لأنّه

(١) أي يمارسه ويكاري عليه .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٦٢٤) ، تاج العروس (١٠٨/٦) ، مادة (ع ل ج) .

(٢) انظر : الأم (٨٨/٢) ، المجموع (٣٩٦/٦) ، المغني (٨٩/٣) ، الإنصاف (٥٤٦/٧) .

(٣) انظر : المهذب (٦٠٧/١) ، المجموع (٣٨٩/٦) .

ووافق الشَّافعيّ في ذلك الإمام مالك رحمه الله . الموطأ (٣٠٠/١) ، المنتقى (٤٨١/٢)

(٤) وهي ثلاثة أيام تلي عيد النحر ، سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه في الشَّمس ليجفّ ، وقيل : سميت به لأنّ الهدى والضحايا لا تنحر حتّى تشرق الشَّمس ، أي تطلع .

١٠/أ/أ

أخبره بسرده ، ولم يُنكر عليه ، بل أقرّه عليه ، وأذن له فيه في السَّفَرِ ، ففي الحضر أولى ^(١) ، فحينئذٍ يحتاج الجواب عن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص — رضي الله عنهما — ^(٢) في إنكار النَّبِيِّ ﷺ / صوم الدهر ، وقوله ﷺ في صوم يوم وفطر يولام أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ^(٣) .

الجواب عن إنكار
النبي ﷺ على
عبد الله بن عمرو بن
العاص في صوم الدهر

والجواب عن الإنكار : أَنَّهُ ﷺ علم منه أَنَّهُ سيضعف عنه ، وهكذا جرى ، فَإِنَّهُ ضعف في آخر عمره ، وكان يقول : « يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ^(٤) . وكان ﷺ يحبّ الدائم وإن قلّ ، ويحشهم عليه ^(٥) .

محبّة النبي ﷺ للدائم
من العمل وأن قل

وعن قولاً أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ « ؛ إِمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَطْ ، وَإِمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِطْلَاقِ ، وليس بينه وبين المدعى منافاة ، فَإِنَّ الْمُدْعَى : الجواز وعدم الكراهة ، أو أَنَّهُ مسنون بشروطه المذكورة ، لا الأفضلية . والله أعلم .

انظر : النّهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠٧) ، المصباح المنير (٣١٠) .

(١) انظر : المهذب (٦٠٧/١) ، البيان (٥٥٣/٣) .

(٢) وعبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي ؛ أسلم قبل أبيه ، كان كثير الأخذ للحديث والعلم عن رسول الله ﷺ . توفي سنة ثلاث وستين .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٨٦/٣) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣٤٥/٣) .

(٣) قطعة من حديث سيأتي تخريجه ص ٢٠٤ .

(٤) رواه البخاري ، كتاب : الصوم ، حقّ الجسم في الصوم (١٩٧٥) .

(٥) لما روت عائشة — رضي الله عنها — لَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْمَلُ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ ؟ فَأَلْتَنِي وَمُهُ وَإِنْ قَلَّ » .

أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : صفة القيامة والجنة والنار ، باب : لن يدخل أحد

الجنة بعمله ، بل برحمة الله (ح ٢٨١٨) .

وقد كان جماعة من الصَّحابة رضي الله عنهم يسردون الصَّوْمَ ^(١) متقرِّين به ، فلو لم يكن راجحاً / بالنسبة إليهم على يوم ويوم لما فعلوه ، فدلَّ على أنَّ ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال . والله أعلم .

السؤال عن العلم في كل ما يعرض للإنسان

— وفي الحديث : دليل على السؤال عن العلم في كل ما يعرض للإنسان من جوازه وأفضليته .

— وفيه دليل على أنَّ المستفتي يذكر للمفتي حاله وما يعرض له ، ولا يكتمه شيئاً ممَّا يتعلَّق بسؤاله .

التَّخْيِيرُ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ لِلْمَسَافِرِ

— وفيه دليل على إثبات الخيار للمسافر بين الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ .

جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه

— وفيه دليل على جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه ، وهو قول عامة أهل العلم ^(٢) .

القائلون بعدم إجزاء الصيام في السفر

وروي عن عمر بن الخطَّاب وأبي هُرَيْرَةَ وابن عمر وابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهم ^(٣) ؛ إنَّ صام في السَّفَرِ لم يجزه ، وعليه أن يصوم في الحضر ، وبهذا قال أهل الظَّاهر ^(١) .

(١) كعمر بن الخطَّاب ، وابنه عبد الله ، وعاتشة ، وأبي طلحة ، وأبي أمامة رضي الله عنهم .
انظر : المجموع (٣٩٠/٦) .

(٢) ذهب إلى ذلك ابن عُلَيَّة ، وقال القرطبي : وعليه جلَّ أهل المذهب .

انظر : الاستذكار (٧٧/١٠) ، المجموع (٢٦٤/٦) ، المغني (٨٧/٣) .

(٣) مصنَّف ابن أبي شيبة (٨٩٩٥ ، ٨٩٩٦ ، ٨٩٩٨) ، المحلِّي (٤٠٣/٤) .

(١) انظر : المحلِّي (٣٨٤/٤) .

وقد صحَّ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّخْيِيرُ / فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ وَالْفِطْرِ مِنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَالْحُجَّةِ فِي السُّنَّةِ ، وَهَذَا إِنْ ثَبِتَ مَا ذَكَرَ عَنْ مَنْ قَدَّمْنَا .

أقوال العلماء في مسألة
الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي
السَّفَرِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ

واختلف أهل العلم في أفضل الأمرين منهما ، وقد ساق الإمام أبو داود — رحمه الله — في سننه ^(١) ما فيه مستند لمذاهبهم .

فقالت طائفة : الفطر أفضل .

وقالت طائفة : الصَّوْمُ أفضل .

وقالت طائفة : أفضل الأمرين أيسرهما على المرء ؛ لقوله ﷺ : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، فَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ أَيْسَرَ عَلَيْهِ صَامَ ، وَإِنْ كَانَ الْفِطْرُ أَيْسَرَ فَلْيَفِطْر ^(٢) .

وقيل : الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ سَوَاءٌ ^(٣) .

والصَّوَابُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَهُمْ ؛

(١) انظر : سنن أبي داود (٣٦٥ ، ٣٦٦) .

(٢) ذهب إلى أن الفطر أفضل ابن المسيب ، والشَّعْبِيُّ ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .
وذهب أنس بن مالك ، وعثمان بن أبي العاص إلى أن أفضل الأمرين الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ .
وبه قال النَّخَعِيُّ ، وسعيد بن جبير ، وهو قول مالك ، والثَّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأصحاب الرأي .
وذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة إلى أن أفضل الأمرين أيسرهما .

انظر : معالم السنن (١٠٦/٢) ، الاستذكار (٧٩/١٠) ، المجموع (٢٦٥/٦) .

(٣) انظر : الاستذكار (٧٩/١٠) ، المفهم (١٧٦/٣) .

أَنَّ الْأَفْضَلَ الْفَطْرَ لِمَسَافِرٍ يَضُرُّهُ الصَّوْمُ ^(١) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



الْحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : (كُنْتُ نَاسِئًا / فِرُّ مَعَ الذَّيْبِيِّ رضي الله عنه فَلَمْ يَعْجَبِ الصَّدَائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْأُمُفْطِرُ عَلَى الصَّدَائِمِ) ^(٢) .

١٠/أ/ب

جواز صوم رمضان
في السفر

لما تقرّر عند أصحاب رسول الله ﷺ أَنَّ الْأَخْذَ بِرِخْصِ اللَّهِ تَعَالَى فِي عَزَائِمِهِ أَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَيْهِ ﷺ ؛ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ الْأَخْذَ بِالْعَزِيمَةِ ^(٣) فِي الصَّوْمِ عَيْبٌ ؛ فَقَالَ أَنَسُ رضي الله عنه (كُنْتُ نَاسِئًا / دُسَافِرُ مَعَ الذَّيْبِيِّ رضي الله عنه ...) الْحَدِيثُ ، فَأَفْهَمَ بِذَلِكَ / جَوَازَ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ، حَيْثُ تَعَرَّضَ لِعَيْبِهِ ، وَأَنَّهُ مُحْظُورٌ وَمُتَّوَعٌ مِنْهُ ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ الْمُرْسَلِ ، فَإِنَّهُ لَا يُعَابُ بِشَرْطِهِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى رَفْعِ وَهْمٍ فِيهِ ، وَلَا شَكٍّ أَنَّ الرُّحْصَةَ مُتَوَجِّهَةٌ إِلَى جَمِيعِ الْمَكْلُفِينَ ، كَمَا إِنَّ الْخُطَابَ بِالصَّوْمِ مُتَوَجِّهٌ لِجَمِيعِ الْمَسَافِرِينَ وَغَيْرِهِمْ .

٦٠٠/ج/أ

(١) انظر : المجموع (٢٦٥/٦) ، التّهذيب (١٨٤/٣) ، الوسيط (٥٤٠/٢) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب : الصَّوْمِ ، باب : لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصَّوْمِ والإفطار (ح ١٩٤٧) .

ومسلم ، كتاب : الصِّيَامِ ، باب : جواز الصَّوْمِ والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (ح ١١١٨) .

(٣) العزيمة لغة : القصد المؤكّد .

اصطلاحاً : حكم ثابت بدليل شرعيّ خال عن معارض راجح .

انظر : شرح الكوكب المنير (٤٧٥/١ ، ٤٧٦) ، روضة الناظر (٢٩٥/١) .

المراد بالرخصة

وبيان ذلك ؛ أَنَّ الرُّحْصَةَ حاصلها راجع إلى تخلف الحكم مع تحقُّق سببه لأمر خارج عن ذلك السَّبَب كما تقوله في إباحة الميتة عند الضَّرورة .
وبهذا يتحقَّق بطلان قول من قال : إِنَّ صَوْمَ الْمَسَافِرِ لَا يَنْعَقَدُ (١) .
والله أعلم .

بطلان قول من قال : إنَّ صوم المسافر لا ينعقد

الخلاف في جواز إفطار المسافر إذا أنشأ السفر في رمضان

وزعم بعض أهل العلم أَنَّهُ إِذَا أَنْشَأَ السَّفَرُ فِي رَمَضَانَ لَمْ يَجْزْ لَهُ أَنْ يَفْطِرَ (٢) ؛
محتجاً بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

الرد على من لم يجز الإفطار للصائم إذا أنشأ السفر في رمضان

وقال غيره : وهذا غلط ؛ لهذا الحديث وغيره ، ومعنى الآية الكريمة :
شهد الشهر كله ، ومن شهد الشهر كله فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ بَعْضَهُ (٣) .

الدليل على رفع حديث أنس رضي الله عنه ، والرد على من منع ذلك

— وفي حديث أنس هذا دليل على رفعه ، حيث قال : نُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَدَّ عَلَيَّ مِنْ مَنَعِ رَفْعِهِ ، وَقَالَ : لَا يَجُوزُ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ ؛ حَيْثُ إِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذِكْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا أَنَّهُ كَانَ يَشَاهِدُهُمْ فِي حَالِهِمْ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ يَشَاهِدُهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ غِيْبِهِمْ ؛ إِمَّا بِالْإِلْهَامِ ، وَإِمَّا بِنُزُولِ الْوَحْيِ ، فَمَا / ظَنَنْتُكَ بِهَذِهِ الْحَالِ وَهُمْ مَسَافِرُونَ مَعَهُ ﷺ .

٢/ب/ب

عدم تغيير الأحكام بتغيير حال الشخص

— وفيه دليل على أَنَّ الْأَشْيَاءَ مِنَ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا لَمْ تَتَغَيَّرْ عَنْ وَضْعِهَا

(١) ذهب إلى ذلك ؛ ابن حزم . انظر : المحلى (٣٨٤/٤) .

(٢) وممن روي عنه ذلك : علي بن أبي طالب ، وعائشة ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وبه قال عبيدة السلماني ، وسويد بن غفلة ، وأبو مجلز .

انظر : مصنف عبد الرزاق (٢٦٩/٤) ، الاستذكار (٧٢/١٠) ، المحلى (٣٩٠/٤)

(٣) انظر : تفسير البغوي (١٩٩/١) ، الجامع لأحكام القرآن (١٦٣/٣) .

بنظر ولا اجتهاد ، وأن من اختصَّ بحال في نفسه لا يلزم في أحكام الشرع وعموم النَّاسِ . والله سبحانه أعلم .



الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: جِئْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ شِدَّةَ الزَّحَرِّ ، وَمَا فِيْنَا صَدَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبَدُ اللَّهِ ﷺ بَنُ رَوَادٍ رضي الله عنه (١) .

ترجمة أبي الدرداء

أما أبو الدرداء فاسمه : عويمر بن زيد بن قيس ، ويقال : عويمر بن عامر ، ويقال : عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس / ابن عائشة بن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن (الحارث) (٢) ابن الخزرج الأنصاري ، ويقال : اسمه عامر بن مالك ، وعويمر لقب له ، وأمه مجيبة بنت واقد بن عمرو .

٦٠٠/ج/ب

١١/أ

(١) رواه البخاري ، كتاب : الصَّوْمِ ، باب : إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر (ح ١٩٤٥) .

ومسلم ، كتاب : الصِّيَامِ ، باب : التَّخْيِيرُ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ (ح ١١٢٢) .

(٢) في (ج) « الحرث » ، والصَّحِيحُ مَا أَثْبَتَ .

تأخَّر إسلامه قليلاً ، كان آخر أهل داره إسلاماً ، وحسن إسلامه ،
وآخى رسولُ الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسيّ ^(١) — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا —
، وكان فقيهاً [عالماً] ^(٢) حكيماً ، شهد ما بعد أحد من المشاهد ،
واختلف في شهوده أحداً ، وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنه .

روي له عن رسولِ الله ﷺ مئة حديث وتسعة وسبعون حديثاً ،
اتفق البخاريّ ومسلم على حديثين وانفرد البخاريّ بثلاثة ومسلم بثمانية .
روى عنه : ابن عبّاس ، وابن عمر ، وأنس ، وفضالة بن عبيد ^(٣) ،
وأبو أمامة ^(٤) ، وخالد بن معدان ^(١) ، ومعدان بن أبي طلحة ^(٢) ، ويوسف

(١) سلمان الفارسي ، أبو عبد الله ، يعرف بسلمان الخير ، أوّل مشاهده الخندق ، وهو
الذي أشار بحفره ، كان خيراً فاضلاً عالماً زاهداً . توفي في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه سنة
خمسة وثلاثين .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٥١٠/٢) ، أسد الغاية (١٩٤/٢)

(٢) في (ب ، ج) « عاقلاً » ، والصحيح ما أثبت .

(٣) فضالة بن عبيد ، هو أبو محمد الأنصاري الأوسي رضي الله عنه ، صاحبُ رسولِ الله ﷺ ، أسلم
قديماً ، ولم يشهد بدرًا ، وشهد أحداً وما بعدها ، ولأه معاوية رضي الله عنه قضاء دمشق ، ومات
في خلافته سنة ثلاث وخمسين .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣٢٧/٣) ، الإصابة (٣٨٣/٥)

(٤) أبو أمامة ، هو صديّ بن عجلان الباهلي السهمي ، غلبت عليه كنيته ، سكن الشّام ،
توفي سنة ست وثمانين ، وقيل : إحدى وثمانين ، وقيل : هو آخر من توفّي من الصحابة
بالشّام .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (١٦٥/٤) ، سير أعلام النبلاء (٣٥٩/٣) .

ابن عبد الله بن سلام^(٣) ، وابنه بلال^(٤) ، وزوجته أمّ الدرداء^(٥) هجيمة بنت حُيي ، وخلق سواهم .

وروى له : أصحاب السنن والمسانيد . مات بالشَّام سنة إحدى وقيل : اثنين أو ثلاث وثلاثين ، وقيل : بعد صفيين^(٦) ، وليس بصحيح ، وقبره

-
-
- (١) هو خالد بن معدان بن أبي كريب الكلاعي ، رُوِيَ أَنَّهُ أدرك سبعين رجلاً من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ ، وقد ذكره ابن حَبَّان في الثَّقَات . مات سنة ثلاث ومائة ، وقيل : بعد ذلك . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٥/٥٣٦) ، الثَّقَات (٤/١٩٦) .
- (٢) هو معدان بن أبي طلحة اليعمرى الكنايى الشاميّ ، من كبار التَّابِعِينَ ، روى عن ثوبان مولى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وعمر بن الخطَّاب — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — ، وذكره ابن حَبَّان في الثَّقَات . انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧/١٧١) ، تهذيب التهذيب (١٠/٢٠٦) .
- (٣) هو يوسف بن عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ، رأى النَّبِيَّ ﷺ وهو صغير ، وحفظ عنه ، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز . انظر ترجمته في : أسد الغابة في معرفة الصَّحَابَة (٥/٤٩٢) ، الاستيعاب (٤/١٥٢) .
- (٤) هو بلال بن أبي الدرداء الأنصاري ، أبو محمَّد الدمشقيّ ، حدَّث عن أبيه ، وأمّ الدرداء ، كان قاضيًا بدمشق . مات في آخر سنة ثلاث وتسعين . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٤/٢٨٥) ، شذرات الذهب (١/١٠١) .
- (٥) هي هجيمة بنت حُيي الوصائية ؛ أمّ الدرداء ، روت علمًا جمًّا عن زوجها أبي الدرداء ، وعن سلمان الفارسي ، وطائفة ، اشتهرت بالعلم والعمل والزَّهْد ، توفيت بعد سنة إحدى وثمانين . انظر ترجمتها في : الاستيعاب (٤/٤٨٨) ، سير أعلام النبلاء (٤/٢٧٧) .
- (٦) صفيين : بكسر أوّله ، وثانيه وتشديده ؛ موضع بقرب الرِّقَّة على شاطئ الفرات من الجانب الغربيّ بين الرِّقَّة وبالس ، وكان فيه الوقعة الَّتِي حدثت بين عليّ ومعاوية ﷺ في سنة سبع وثلاثين . وهو موضع بسوريا ، قريب من مدينة مسكنة حاليًا .
-

وقبر زوجته بدمشق (١) .

ترجمة عبد الله بن
رواحه

وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْمَتْنِ فَكَانَتْهُ أَبُو مُحَمَّدَ ابْنِ رَوَاحَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ الْأَكْبَرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْخَزْرَجِيِّ بْنِ الْحَارِثِيِّ بْنِ الْخَزْرَجِيِّ الْأَنْصَارِيِّ ، أَحَدِ الثُّقَبَاءِ (٢) لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ (٣) (٤) ، وَشَهِدَ بَدْرًا وَأَحَدًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا إِلَّا الْفَتْحَ وَمَا بَعْدَهَا ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَةَ (٥) ، وَكَانَتْ فِي أَوَائِلِ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ (٦) ، وَكَانَ أَحَدَ الْأَمْرَاءِ فِيهَا ، وَشَجَّعَ النَّاسَ قَبْلَ وَقْعَتِهَا وَقَالَ : يَا قَوْمَ ! وَاللَّهِ إِنَّ الْبَيْتَ تَكْرَهُونَ ؛ الَّتِي خَرَجْتُمْ مِنْ أَجْلِهَا ؛ الشَّهَادَةَ ، وَمَا نَقَاتِلُ

انظر : معجم البلدان (٤١٤/٣) ، معجم ما استعجم (٨٣٧/٢) ، أطلس العالم الصحيح (٥٠) .

(١) انظر ترجمته في أسد الغابة (٩٤/٦) ، سير أعلام النبلاء (٣٣٥/٢) .

(٢) الثقباء : جمع نقيب ، وهو كالعريف على القوم المُقَدَّم عليهم الذي يتعرّف أخبارهم وينقب عن أحوالهم ، أي يفتش .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٩٢٢) ، لسان العرب (٧٦٥/١) ، مادة (نقب) .

(٣) العقبة بالتحريك : هو الجبل يعرض للطريق فيأخذ فيه ، والمراد به هنا : عقبة بين منى ومكة بينها ميلين ، وهي التي بايع رسول الله ﷺ فيها الأنصار على الإسلام والإيواء والنصر ، وذلك قبل الهجرة ، والمراد هنا بيعة العقبة الثانية والتي كانت في السنة الثالثة عشر من البعثة النبوية .

انظر : معجم البلدان (١٣٤/٤) ، تاريخ الطبري (٥٥٨/١) .

(٤) انظر : البداية والنهاية (٢٠٢/٣) .

(٥) مؤتة : بالضم ، ثمّ واو مهموزة ساكنة ، قرية من قرى البلقاء في حدود الشام . وهي بلدة أردنية .

معجم البلدان (٢١٩/٥) ، المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ٣٠٤) .

(٦) انظر : سيرة ابن هشام (٣٢٨/٣) .

النَّاسَ بَعْدَهُ وَلَا قُوَّةَ ، إِنَّمَا نَقَاتْلَهُمْ بِهَذَا الدِّينِ الَّذِي أَكْرَمَنَا اللَّهُ بِهِ ،
فَانْطَلِقُوا ؛ إِنَّمَا هُوَ إِحْدَى الْحَسَنَيْنِ ؛ / إِنَّمَا ظَهَرَ ، وَإِنَّمَا شَهَادَةٌ ، فَقَالُوا :
صَدَقَ ابْنُ رَوَاحَةَ ^(١) ، وَهُوَ أَحَدُ الشُّعْرَاءِ / الْحَسَنَيْنِ الَّذِينَ كَانُوا يَرْتَدُّونَ
الْأَذَى عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٦٠١/ج/أ

٣/ب/أ

أَخْرَجَ لَهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ حَدِيثٌ مِنْ رِوَايَةِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ^(٢)
عَنْهُ ، وَرَوَى لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الصَّحِيحِينَ .

وَكَانَ هَذَا الصَّوْمُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ فِيمَا يَغْلِبُ
عَلَى الظَّنِّ ؛ لِأَنَّ أَسْفَارَهُ ﷺ فِيمَا بَيْنَ بَدْرٍ وَمَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْهَا فِي
رَمَضَانَ / غَيْرِ بَدْرٍ ، فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَسَافِرْ إِلَّا فِي غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ بَعْدَ هِجْرَتِهِ ﷺ
إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ سَفَرٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سِتَّةِ أَعْوَامٍ مِنْ بَدْرٍ إِلَى
مَوْتِهِ فَلْيَفِدْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١/أ/ب

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٣) ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
عَلِيٍّ ^(١) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ^(٢) ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ^(٣) ، عَنْ

(١) رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ (١١٩/١) ، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٧/٢) .

(٢) الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدِ الْخَزْرَجِيِّ الْأَنْصَارِيِّ ، أَوَّلُ مَوْلُودٍ وَلِدَ لِلْأَنْصَارِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ ،
سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِاتِّفَاقٍ . تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ .

انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي : أَسَدِ الْغَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٣١٠/٥) ، سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤١١/٣) .

(٣) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ بَشْرُ السَّلِيمِيِّ ، الْأَزْدِيُّ ، الْوَرَّاقُ ، رَوَى عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ . مَاتَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ .

انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي : تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٦٠/١) ، تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٨٦/١) .

(١) عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مَقْدَمٍ ، أَبُو حَفْصِ الثَّقَفِيِّ ، وَتَقَى ابْنَ سَعْدٍ ، وَقَالَ : كَانَ

عبد الله بن رواحة رضي الله عنه أنه كان مع رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في مسير له ، فقال له :
 اذْزِلْ لِي فَحَرِّكْ بِالرِّكَابِ ... » ... (٣) ، لكن قيساً لم يدرك ابن رواحة
 (والأشبهه) (٤) أنه من رواية عمر رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال لابن رواحة ؛
 رواه عبد الله بن إدريس (٥) ، عن إسماعيل ، عن قيس عنه (١) . والله أعلم .

يدلّس تدليساً شديداً ، وقال أبو حاتم : لا يحتجّ به . توفي سنة تسعين ومائة .

انظر ترجمته في : الثقات (١٨٨/٧) ، طبقات ابن سعد (٢١٣/٧) .

(١) إسماعيل بن أبي خالد البجلي ، اختلف في اسم أبيه على أقوال ، رأى أنس بن مالك ،
 وسلمة بن الأكوع ، قال الذهبي عنه : أجمعوا على إتقانه والاحتجاج به . مات سنة ستّة
 وأربعين ومائة .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٢٧/١) ، سير أعلام النبلاء (١٧٦/٦) .

(٢) هو قيس بن أبي حازم أبو عبد الله البجلي الأحمسي ، أسلم وأتى النبي صلى الله عليه وسلم ليبيعه ،
 فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وقيس في الطريق . قال أبو داود : أجود التابعين إسناداً : قيس ، وقد
 روى عن تسعة من العشرة . توفي سنة سبع وتسعين ، وقيل سنة ثمان وتسعين .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (١١٢/١) ، طبقات ابن سعد (١٣١/٦) .

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى (١٠٣٦٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٨٢٤)
 ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٣/٢٨ — ١٠٤) ، وابن سعد في الطبقات
 (٣٩٩/٣) .

(٤) في (ب) « الأشهر » .

(٥) هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي ، قال أبو حاتم : هو حجة ، إمام من
 أئمة المسلمين ، حدّث عنه مالك ، وهو من مشايخه ، وابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ،
 ويحيى بن معين ، وغيرهم . مات سنة اثنتين وتسعين ومائة .

انظر ترجمته في : الثقات (٥٩/٧) ، الجرح والتعديل (٨/٥) .

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى ، عن قيس قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : قال
 رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لعبد الله بن رواحة ... الحديث . (٨٢٥٠) .

وروى عنه من الصحابة ابن عباس ، وأبو هريرة .
وروى يحيى بن سعيد ^(١) قال : « كان عبد الله بن رواحة رضي الله عنه أول
خارج إلى الغزو ، وآخر قافل » .
وقال عروة : « لما ودَّع المسلمون عبد الله بن رواحة في خروجه إلى
مؤتة دعوا له ولمن معه أن يردهم [الله] ^(٢) سالمين » ، فقال
ابن رواحة رضي الله عنه :

لكنني أسألُ الرَّحْمَنَ مَغْفِرَةً * وضربةً ذاتِ قرعٍ ^(٣) تقذفُ الزَّيْدَا
أو طعنةً بيدي حرَّانٍ ^(٤) مُجَهَّزَةً * بحربةٍ تنفذُ الأحشَاءَ والكِبْدَا
حَتَّى يَقُولُوا إِذَا مَرُّوا عَلَيَّ جَدَّتِي * يَا أَرْشَدَ اللَّهِ مِنْ غَازٍ وَقَدْ رَشَدَا ^(٥)

-
- (١) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري الخزرجي ، عالم المدينة في زمانه ، وشيخ عالم
المدينة ، وتلميذ الفقهاء السبعة . توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٤٦٨/٥) ، تهذيب الأسماء واللغات (٦٤١) .
(٢) ساقطة من (أ) ، والمثبت من (أ ، ب) .
(٣) قرع : الأصل في القرع : الضرب .
انظر : النِّهَاية في غريب الحديث والأثر (٧٣١) ، لسان العرب (٢٥٦/٨) ،
مادَّة (قرع) .
(٤) حران : عطشان .
انظر : المحكم والمحيط الأعظم (٣٦٢/٢) ، لسان العرب (٨٨/٤) ، مادَّة (حرر)
(٥) الجدت : القبر ، ويجمع على أجدات .
انظر : النِّهَاية في غريب الحديث والأثر (ص ١٣٦) ، الصحاح للجوهري

وقال هشام بن عروة ^(٢) : سمعت أبي عروة يقول : سمعت أبي يعني الزُّبَيْر يقول : ما سمعت أحداً أجرى ولا [أسرع] ^(٣) شعراً من ابن رواحة : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول له يوماً : **قُلْ إِنَّ شِدْعِرًا تَقْتَضِيهِ السَّدَاعَةُ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْكَ ، فَانْبِعْثْ مَكَانَهُ يَقُولُ :**

٦٠١/ج/ب

إِنِّي تَفَرَّسْتُ ^(٤) فِيكَ الْخَيْرَ أَعْرَفُهُ * وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ مَا خَانَنِي الْبَصْرُ
أَنْتَ النَّبِيُّ وَمَنْ يُحْرَمُ شِفَاعَتَهُ * يَوْمَ الْحِسَابِ لَقَدْ أَزْرَى بِهِ الْقَدْرُ
فَتَبَّتْ اللَّهُ مَا آتَاكَ مِنْ حَسَنٍ * تَتَبَّيْتُ مُوسَى وَنَصْرًا كَالَّذِي نُصِرُوا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **وَأَنْتَ فَتَبَّتَكَ اللَّهُ يَا ابْنَ رَوَاحَةَ** ^(١) ((^(٢)) .

[قُلْتُ] ^(٣) : زرت قبر عبد الله بن رواحة رضي الله عنه بموته ، وقبور الشهداء

(ص ١٥٧) ، مادّة (جدث) .

(١) انظر : الاستيعاب (٣٤/٣) ، سيرة ابن هشام (٣٢٩/٣) ، ديوان عبد الله بن رواحة (٨٨) .

(٢) هو هشام بن عروة بن الزُّبَيْر بن العوّام ، سمع من أبيه وعمّه ابن الزُّبَيْر وغيرهم ، وحدث عنه شعبة ومالك والثوري ، كان ثقة ثبتاً ، كثير الحديث ، حجّة . توفي سنة ست وأربعين ومائة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣٤/٦) ، وفيات الأعيان (٨٠/٦) .

(٣) في (أ) « أشعر » .

(٤) تفرّست فيك الخير : أي توسّمت .

انظر : لسان العرب (١٥٩/٦) ، تاج العروس (٣٢٨/١٦) ، مادّة (فرس) .

(١) انظر ترجمة عبد الله بن رواحة : الاستيعاب (٣٣/٣) ، تاريخ دمشق (٨٠/٢٨) .

(٢) رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٩٧٨) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٧/٦) ، وذكره أيضاً عبد البر في الاستيعاب (٣٥/٣) .

بها ، كجعفر بن أبي طالب رضي الله عنه (٢) في العشر الآخر من شوال سنة ثلاث وسبعين وستمائة رضي الله عنهم أجمعين .

ب/٣/ب

وهذا الحديث دليل صريح بأنَّ هذا الصَّوْمُ وقع في شهر رمضان في السَّفَرِ وأَنَّهُ صحيح ، وهو مذهب الفقهاء (٣) ، وخالفت الظَّاهريَّة أو بعضهم (٤) في صحَّته ؛ / بناءً على ظاهر لفظ القرآن في قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] من غير اعتبار إضمار فيه .

أ/١٢/أ

القائلون بأفضليَّة الصَّوْمِ للمسافر إذا أطاقه بلا مشقَّة ظاهرة ولا ضرر ، ودليلهم

وتقدَّم اختلاف العلماء في أنَّ الأفضل الصَّوْمُ أو الفطر ، والذي ذهب إليه أبو حنيفة (١) ، والشافعي (٢) ، والأكثر (٣) أنَّ الصَّوْمَ أفضل لمن أطاقه بلا مشقَّة ظاهرة ولا ضرر ، فإن تضرَّر به فالفطر أفضل ، واحتجَّوا

(١) بياض في (ج) ، والمثبت من (أ ، ب) .

(٢) جعفر بن أبي طالب ، يكنى أبا عبد الله ، كان جعفر أشبه النَّاسَ خَلْقًا وَخُلُقًا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، قتل بمؤتة سنة ثمان من الهجرة .

انظر ترجمته في : أسد الغابة في معرفة الصَّحابة (٥٤١/١) ، سير أعلام النبلاء (٢٠٦/١) .

(٣) انظر : شرح السنَّة (٣٠٧/٦) ، المجموع (٢٦٤/٦) ، المغني (١٧/٣) .

(٤) انظر : المحلَّى (٣٩٩) .

(١) انظر : تحفة الفقهاء (٣٩٥/١) ، تبين الحقائق (١٩٠/٢) .

(٢) انظر : المهذب (٥٧٣/١) ، الحاوي الكبير (٤٤٦/٣)

(٣) وهو مروى عن أنس بن مالك ، وعثمان بن العاص ، وعروة بن الزبير ، والأسود بن يزيد ، وأبو بكر بن عبد الرَّحْمَنِ بن الحارث ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، والفضيل بن عياض ، وعبد الله بن المبارك ، وأبو ثور .

انظر : المغني (٨٨/٣) ، المجموع (٢٧٦/٦) .

بهذا الحديث وغيره من الأحاديث ، ولأنه يحصل به براءة الذمّة في الحال .

القائلون بأفضليّة
الفطر للصائم في
السفر مطلقاً ودليلهم

وقال سعيد بن المسيّب ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق (١) ،
وغيرهم (٢) : الفطر أفضل مطلقاً ، وحكاه بعض أصحاب الشافعيّ
قولان (٣) ، وهو غريب ، واحتجوا بقول ابن عمر رضي الله عنهما : « الْفِطْرُ رُحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ ،
فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَدَسَنُ ، وَمَنْ أَحَدَبَ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » (٤) ،
وظاهره ترجيح الفطر .

وأجاب الأكثرون بأنّ هذا فيمن يخاف ضرراً ، أو يجد مشقّة .
والله أعلم .

جواز السفر في رمضان

— وفي هذا الحديث دليل على جواز السفر في رمضان ، خصوصاً إذا كان
في طاعة .

— وفيه دليل على الاقتداء به رضي الله عنه في أحواله وأفعاله رضي الله عنه .

شرعيّة حكاية الحال

— وفيه دليل على شرعيّة حكاية الحال . / والله أعلم .

٦٠٢/ج ١

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي الخنظليّ ، حدّث عنه البخاريّ ومسلم في صحيحيهما ، ويقال : راهويه ؛ لأنّ أباه ولد في طريق مكّة ، فقالت المراوزة : راهويه ؛ لأنّه ولد في الطريق . توفي سنة ثمان وثلاثين ومائة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١) ، شذرات الذهب (٨٩/٢) .

(٢) كالشّعبيّ وعبد الملك بن الماحشون .

انظر : الاستذكار (٧٩/١٠) ، المغني (٨٨/٣) .

(٣) انظر : البيان (٤٦٩/٣) ، المجموع (٢٦١/٦) .

(٤) تقدّم تخريجه ص ١٥٣ .



[الْحَدِيثُ الرَّابِعُ]^(١)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : صَائِمٌ يُقَاتِلُ مِنَ الْأَبْرِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ^(٣) .
 عَلَّوَيْكُمْ بِرَأْدِ اللَّهِ الْآتِي رَخَّصَ لَكُمْ^(٤) .
 أَمَّا [الرَّجُلُ الْمُبْهَمُ]^(٥) الَّذِي ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَلَا أَعْلَمُهُ بَعْدَ الْكَشْفِ عَلَيْهِ .

(١) بياض في (أ ، ج) ، والمثبت من (ب) .

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ، من المكثرين في رواية الحديث ، غزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة ، كان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً . مات سنة ثمان وسبعين .
 انظر ترجمته في : الإصابة في تمييز الصحابة (٥٤٦/١) ، سير أعلام النبلاء (١٨٩/٣) .

(٣) رواه البخاري ، كتاب : الصَّوْمِ ، باب : قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتدَّ الحرُّ « ليس من البرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » (ح ١٩٤٦) .
 ومسلم ، كتاب : الصِّيَامِ ، باب : جواز الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمَسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ (ح ١١١٥) .

(٤) رواه مسلم ، كتاب : الصِّيَامِ ، باب : جواز الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمَسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ (ح ١١١٥) ، عَلَّوَيْكُمْ بِرَأْدِ اللَّهِ الْآتِي رَخَّصَ لَكُمْ « .
 (٥) بياض في (ب ، ج) ، والمثبت من (أ) .

أقوال العلماء في (من)
في قوله ﷺ : « لَيْسَ
مِنَ الْبِرِّ »

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » ، وَرَوَى فِي بَعْضِ
الرِّوَايَاتِ لَيْسَ الْبِرُّ « (١) بِغَيْرِ « نَ » ، فَمَنْ أَثْبَتَهَا فَهِيَ مِنَ الزَّائِدَةِ ؛
المرادة لتأكيد النفي ، وقد ذهب بعض الناس إلى أنها مبعضة هنا ،
وليس بشيء (٢) .

وَرَوَى أَهْلُ الْبَلَدِ بِمَنْ « أَمْبِرٌ أَمْ صِرِيَامٌ فِي السَّفَرِ » فَأَبْدَلُوا مِنَ
اللام ميماً ، وهي لغة قوم من العرب ، وهي قليلة (٣) . والله أعلم .

الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ وَالرَّدُّ
عَلَى مَنْ كَرِهَهُ

— وقد أخذ من هذا الحديث : أَنَّ كَرَاهَةَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ لِمَنْ هُوَ فِي مِثْلِ هَذَا
الْحَالِ ، مَنْ يَجْهَدُ الصَّوْمَ وَيَشْقُّ عَلَيْهِ ، أَوْ يُؤَدِّي بِهِ إِلَى تَرْكِ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْ
الْقُرْبَاتِ . وَيَكُونُ قَوْلُهُ لَيْسَ مِنَ الْبِلِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ « مَنْزَلٌ عَلَى
مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ .

لكن المانعون من الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ يقولون : اللَّفْظُ عَامٌ ، وَالْعَبْرَةُ بِعَمُومِ
الَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ (١) .

(١) أورد هذه الرواية النَّسَائِيُّ ، كتاب : الصَّوْمِ ، باب : ذكر اسم الرَّجُلِ (٢٥٦٥) من
طريق شعبة عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَنِ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَقَالَ :
حديث شعبة هذا هو الصَّحِيحُ .

ورواها أيضاً ابن حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (٣٥٥٢) ، وابن خزيمة فِي صَحِيحِهِ (٢٠١٧) ،
وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١٩٧٠) .

(٢) انظر : المفهم (١٨١/٣) .

(٣) وهي لغة قوم من أهل اليمن .

انظر : النَّهْجِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (ص ٥١٥) ، لسان العرب (٢٢/١٢) .

(١) انظر : روضة النَّاظِرِ وَجَنَّةُ الْمُنَاطِرِ (٦٩٣/٢) ، نهاية السُّؤْلِ (٥٣٨/١) .

قاعدة كبيرة ، نفيسة ،
مفيدة

وينبغي أن نتفطن لقاعدة كبيرة ، وهي : النظر في اللفظ العام المجرد الجاري على سبب ، وفي دلالة / السياق ، والقرائن التي تخصّص العام وتدلّ على مراد المتكلم ، ولا يُجرى كلّ ذلك مجرّياً واحداً ؛ فإنّ مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص ، كقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] فإنّها نزلت بسبب سرقة رداء صفوان^(١) ، وذلك لا يقتضي التخصيص بالضرورة والإجماع ، وأمّا السياق والقرائن فإنّها الدالّة على مراد المتكلم من كلامه ، وهي المرشدة إلى بيان الاحتمالات ، فاحفظ هذه القاعدة ؛ فإنّها نفيسة ، مفيدة لمواضع لا تحصى ، جارية فيها .

ب/١٢

أ/٤

فانظر في قوله ﷺ (مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ) « مع حكاية حال الرجل المظلل عليه من أيّ القبيلين هو فنزله عليه^(١) .

ب/٦٠٢/ج

— وَقَوْلَيْكُمْ بِرًّا أَخْصَدَ اللَّهُ الْآتِي رَخَّصَ لَكُمْ « دليل على استحباب التمسك بالرخصة والعمل بها إذا دعت الحاجة إليها ، ولا تترك على وجه التشديد على النفس والتنطع والتعمق . والله أعلم .

من فوائد الحديث

— وفي الحديث : دليل على شرعية السؤال عن أمور الناس وأحوالهم في اجتماعهم وافتراقهم لولاة الأمور والعلماء ؛ ليرشدوهم إلى الصواب والعمل

(١) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي الجمحي ، أسلم بعد الفتح ، وروى أحاديث ، وحسن إسلامه ، توفي سنة إحدى وأربعين .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢٧٤/٢) ، سير أعلام النبلاء (٥٦٢/٢) .

(١) انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢١/١) .

به ، وأنَّ ذلكَ ليسَ ممَّا لا يعني .

— وفيه دليلٌ على أنَّ البرَّ ليسَ مطلقاً ، بل مقيدٌ بالشَّرْعِ .

— وفيه دليلٌ على الأخذِ بالرَّخصةِ ، وقد قال ﷺ : اللهُ يَحِبُّ أَنْ

تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» (١) .

وقد قال الفقهاء : الرُّخصةُ إذا وقعتِ عَمَتٌ ، لكن عمومها إنما هو في

المحلِّ الذي وقعت من أجله (١) . والله أعلم .



[الْحَدِيثُ الْخَامِسُ] (٣)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ . قَالَ : فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٣٥٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥١٩٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (١١٨٨٠) ، ومسند الشهاب (١٠٧٩) كلهم بلفظ : لَكَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» ، ولعل ما ذكر في الشرح بدون لفظة لَكَمَا يُحِبُّ « سقط من النَّسَاحِ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٢/٣) : « رواه الطبراني في الكبير ، والبيهقي ، ورجال البزار ثقات ، وكذلك رجال الطبراني .

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٨٨٥) ، وإرواء الغليل (٥٦٤) .

(١) انظر : زاد المعاد (٧٧/٤) ، البحر المحيط (٢٨٨/٤) .

(٢) بياض في (ب ، ج) ، والمثبت من (أ) .

صَاحِبُ الْكِسَاءِ ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ . قَالَ : فَسَقَطَ الصُّوَامُ ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ ؛ فَضْرَبُوا الْأَبْنِيَةَ ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَهَبَ الْأُمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِرِالْأَجْرِ .^(١)

أَمَّا الْأَبْنِيَةُ فَجَمْعُ بِنَاءٍ ، وَهِيَ : الْبُيُوتُ الَّتِي تَسْكُنُهَا الْعَرَبُ فِي الصَّحْرَاءِ فَمِنْهَا : الطَّرَافُ^(٢) ، وَالْحِنَاءُ^(٣) ، وَالْبِنَاءُ ، وَالْقَبَّةُ^(١) ، وَالْمَضْرِبُ^(٢) ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ مَفْرَدًا وَمَجْمُوعًا فِي الْحَدِيثِ ، وَالرُّكَابُ : الْإِبِلُ ، وَتَجْمَعُ رِكَابٌ^(٣) .

(١) رواه البخاريّ ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : فضل الخدمة في الغزو (ح ٢٨٩٠) .

ومسلم ، كتاب : الصَّيَامِ ، باب : أجر المفطر إذا تولى العمل (ح ١١١٩) .

(٢) الطَّرَافُ : بيت من آدم ليس له كفاء ، وهو من بيوت الأعراب .
انظر : النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (ص ٥٥٠) ، لسان العرب (٢١٩/٩) ،
مادّة (طرف) .

(٣) الحِنَاءُ : أحد بيوت العرب من وير أو صوف ، ولا يكون من شعر ، ويكون على
عمودين أو ثلاثة ، والجمع أحنبية .

انظر : النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (ص ٢٥٣) ، مختار الصَّحاح (ص ١٦٩) ،
مادّة (حبا) .

(١) القَبَّةُ : بيت صغير مستدير ، وهو من بيوت العرب .
انظر : النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (ص ٧١٣) ، لسان العرب (٦٥٩/١) ،
مادّة (قب) .

(٢) المضرب : الفسطاط العظيم ، والفسطاط بيت من شعر .
انظر : تاج العروس (٢٤٧/٣) ، القاموس المحيط (ص ١٣٨) ، مادّة (ضرب) .

(٣) انظر : مختار الصَّحاح (ص ٢٥٤) ، لسان العرب (٤٣١/١) ، مادّة (ركب) .

ذَقُولِبَ ۖ الْمَفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِمَا لَجَرِ ۖ « ؛ والأجر وجهان :
لأحدهما : الأجر الخاص المرتب على الأفعال التي فعلوها ، والمصالح التي
جرت على أيديهم ، لا مطلق الأجر على سبيل العموم .

والثاني : أن يكون أجر المفطرين قد بلغ / في الكثرة بالنسبة إلى أجر
الصَّوْمِ مبلغًا ينغمر فيه / أجر الصَّوْمِ ، فتحصل المبالغة بسبب ذلك ،
وتجعل كأنَّ الأجر كله للمفطرين ، ويقرب هذا مما يقوله بعض النَّاسِ في
إحباط بعض الأعمال الصالحة ببعض الكبائر ، وأنَّ ثوابها ينغمر في الكبائر
وعقابها ، فتصير كأنَّها محبطة لثوابها ، وإنَّ كان الصَّوْمُ هنا ليس من المحبطات ،
لكن المقصود المبالغة في أنَّ الثَّواب وإنَّ قلَّ جدًّا أنَّه كالمعدوم ، وهذا قد
يوجد مثله في / التصرفات الوجودية ، وأعمال النَّاسِ في مقابلتهم حسنات
من يفعل منها شيئًا بسيئاته ؛ فإنَّهم يجعلون اليسير جدًّا كالمعدوم بالنسبة إلى
الإحسان والإساءة ، كحجامة الأب لولده ، وإيجار الأم لولدها الوجور^(١)
الكريهة لدفع الأمر الأعظم منه كالمرض وغيره ، فإنَّ كلاً منهما يعدُّ محسنًا
مطلقًا ، ولا يُعدُّ مسيئًا بالنسبة إلى الإيلاء بالحجامة والمرارة (لستارة)^(٢)
ذلك الألم بالنسبة إلى دفع الأمر الشَّدِيد من المرض وغيره . والله أعلم .

i/i/١٣

i/ج/٦٠٣

(١) الوجورُ : الدواء يوجر في الفم ، أي يُصَبّ .

انظر : القاموس المحيط (ص ٦٣٢) ، الصَّحاح للجوهري (ص ١١٢٤) ،
مادّة (وجر) .

(٢) في إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢٢/٢) ، وكذا في الإعلام لابن الملقن
(٢٨٤/٥) : « ليسارة » .

- وفي هذا الحديث دليل على ما كانت الصَّحابة عليه من الزَّهادة في الدُّنيا ،
والصَّبْر على المؤلَّات في طاعة الله تعالى .
- وفيه : جواز حكاية مثل ذلك ؛ للقدوة والتأسي .
- وفيه : جواز اتِّخاذ الأبنية ونحوها في الأسفار للاستظلال .
- وفيه : اتِّقاء الحرِّ وحرِّها عن البصر والبدن باليد ونحوها .
- وفيه : وجوب القيام بمصالح الدَّواب من الإبل وغيرها بالسَّقْي وغيره .
- وفيه : التَّنبيه على فعل الرِّخصة بكثرة الأجر فيه إذا كان في تركها مشقَّة .
- وفيه : أنَّ اطلاع النَّبيِّ ﷺ على الشَّيء وتقريره إيَّاه من غير نكير ؛
شرعٌ ؛ فإنَّه ﷺ أقرَّهم على الصَّوْم والفطر .
- وفيه : أنَّه إذا تعارضت المصالح ؛ قُدِّم أولاهما وأقواها (١) . والله أعلم



(١) انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٦٢/١) ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (٢٤٩) وما بعدها .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

عَنْ عَائِشَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — قَالَتْ: يَلْكَونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَقْضَايَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ « (١) .

سبب تأخير عائشة رضي الله عنها القضاء

اعلم [أنه] (٢) قد بينت عائشة — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — سبب تأخير

٦٠٣/ج/ب

قضائها / الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى شَعْبَانَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ صَحِيحٌ ، فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٣) وَغَيْرِهِ (١) ، وَهُوَ قَوْلُهَا : الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تقديم الحق على الفور على الحق على التراخي

وَلَا شَكَّ أَنَّ قِضَاءَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ وَحَقَّ الزَّوْجِ وَاجِبَانَ ، فَقُدِّمَ حَقُّ الزَّوْجِ ؛ حَيْثُ إِنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ ، عَلَى قِضَاءِ الصَّوْمِ / حَيْثُ إِنَّ وَجُوبَهُ مُوسَّعٌ ، وَالْحَقُّ عَلَى الْفَوْرِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْحَقِّ عَلَى التَّرَاخِي .

١٣/أ/ب

(١) رواه البخاري ، كتاب : الصَّوْمِ ، باب : حَتَّى يَقْضَى قِضَاءَ رَمَضَانَ (ح ١٩٥٠) .

ومسلم ، كتاب : الصِّيَامِ ، باب : قِضَاءَ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ (ح ١١٤٦) .

(٢) بياض في (ب ، ج) ، والمثبت من (أ) .

(٣) رواية « الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ » أخرجها مسلم في صحيحه ، كتاب : الصَّوْمِ ، باب :

قِضَاءَ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ (ح ١١٤٦) .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مَدْرَجَةٌ مِنْ كَلَامِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، وَلَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وأشار إلى ذلك أيضاً الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٤٣/٤) .

(١) أخرج أبو عوانة هذه اللَّفْظَةَ فِي مُسْتَخْرَجِهِ ، كِتَابُ : الصَّوْمِ ، بَابُ : بَيَانُ إِسْقَاطِ صَوْمِ

رَمَضَانَ عَنِ الْحَائِضِ وَوَجُوبِ إِعَادَتِهِ ، وَإِبَاحَةِ تَأْخِيرِهَا إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ (ص ١٥٥) .

ولا شكَّ أنَّ نساء النَّبِيِّ ﷺ كنَّ يُهيئن أنفسهنَّ لرسولِ الله ﷺ ،
ويترصَّدن لاستمتاعه في جميع أوقانهنَّ إن أراد ذلك ، ولا تدري كلَّ
واحدة (١) متى يريد حاجته ﷺ منها ، ولم تستأذنه في الصَّوْم ؛ مخافة أن
يأذن ويكون له حاجة فيها ، فتفوَّتها عليه ، وهذا من الأدب .

النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ
لِلْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا حَاضِرٍ
إِلَّا بِإِذْنِهِ

وقد اتَّفَق العلماء على أنَّ المرأة لا يجلِّ لها صوم التطوُّع وزوجها حاضر
إلاَّ بإذنه (٢) ؛ للحديث الصَّحيح في ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه (٣) .

وقد اختلف شيوخ المالكيَّة في صوم المرأة القضاء وزوجها حاضر
إلاَّ بإذنه ، فقال بعضهم (١) : لا تصومه إلاَّ بإذنه ؛ إلاَّ أن تخاف الفوات ،
فيتعيَّن ، وترتفع التوسعة .

وقال بعض شيوخهم (٢) : لها أن تصوم القضاء بغير إذنه ؛ / لأنَّه
واجب ، وإتِّمَّ محمّل الحديث المقتضي لنهيها عن الصَّوْم إلاَّ بإذنه على
التطوُّع ، فأما الواجبات فلا يحتاج فيها إلى إذن أحد ، فحينئذٍ يكون فعل

٥/ب/أ

-
-
- (١) في (أ ، ب) زيادة «منهنَّ» .
(٢) انظر : المجموع (٣٩٢/٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٣/٨) .
(٣) رواه البخاري ، كتاب : النِّكاح ، باب : صوم المرأة بإذن زوجها تطوُّعاً (ح ٥١٩٢) .
لَا تَبْطِئُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ .
ومسلم ، كتاب : الرِّكَاة ، باب : ما أنفق العبد من مال مولاه (ح ١٠٢٦) .
(١) كالقرطبي . انظر : المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢٠٨/٣) .
(٢) كابن حبيب ، والباقي ، ونقل ذلك القرطبي عن بعض أشياخه .
انظر : الذخيرة (٥٣٣/٢) ، المنتقى (٦/٣) ، المفهم (٢٠٨/٣) .

عائشة — رَضِيَ اللهُ عَنْهَا — لحقَّه ﷺ في ذلك ، وخصوصيته ﷺ به دون غيره ، وإِثْمًا كانت تصومه في شعبان ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كان يصوم معظم شعبان ، فلا حاجة له في النَّسَاءِ فِي النَّهَارِ ، ولِأَنَّهُ فِي شَعْبَانَ يَتَضَيَّقُ قِضَاءَ رَمَضَانَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ .

فإن قيل : وكيف لا يُقَدَّرُ عَلَى الصَّوْمِ لِحَقِّهِ فِيهَا ، وقد كان له تسع نِسْوَةٌ ، وكان يقسم بينهنَّ فلا تصل النوبة لإحداهنَّ / إِلَّا بَعْدَ ثَمَانٍ ، فكان يمكنها أن تصوم في هذه الأيام التي يكون فيها عند غيرها ؟

١/٦٠٤/ج

والجواب : إِنَّ الْقِسْمَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَاجِبًا لَهَنَّ ، وَإِثْمًا كَانَ يَفْعَلُهُ بِحُكْمِ تَطْيِيبِ قُلُوبِهِنَّ ، وَدَفْعًا لِمَا يَتَوَقَّعُ مِنَ الشَّرُّورِ ، وَفَسَادِ الْقُلُوبِ ؛ أَلَا تَرَى قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَوَوَّى إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ وَمَنْ أَبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ [الأحزاب : ٥١] ، فَلَمَّا عَلِمَ نِسَاؤُهُ هَذَا ، أَوْ مِنْ سَأَلْتَهُ مِنْهُنَّ ، كُنَّ يَتَهَيَّأْنَ لَهُ دَائِمًا ، وَيَتَوَقَّعْنَ حَاجَتَهُ إِلَيْهِنَّ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وجوب القضاء على الفور على من أفطر بغير عذر

ثمَّ من أفطر بغير عذر — كحيض ومرض وسفر — وجب القضاء عليه على الفور مطلقاً .

وجوب القضاء على التراخي على من أفطر بعذر

ومن أفطر بهذه الأعذار ونحوها ؛ فقد قال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وجماهير السلف والخلف : يجب على التراخي ، ولا تشترط المبادرة به في أوَّل الإمكان ، لكن قالوا : لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي ؛ لِأَنَّهُ / يُؤَخَّرُهُ حِينَئِذٍ إِلَى زَمَانٍ لَا يَقْبَلُهُ ، وَهُوَ رَمَضَانُ الْآتِي ، فَصَارَ

١/١٤٤

كمن أخره إلى الموت ^(١) .

وقال داود : يجب المبادرة به في أوّل يوم بعد العيد من شوال ^(٢) ،
وحدِيث عائشة هذا يُرَدُّ عليه .

استحباب المبادرة
بقضاء رمضان

وقال جمهور العلماء : تستحبّ المبادرة به ؛ للاحتياط فيه ، فإن أخره ؛
فالصّحيح عند المحقّقين من الفقهاء وأهل الأصول أنّه يجب العزم على فعله
وكذلك القول في جميع الواجب الموسّع ^(٣) إنّما يجوز تأخيره بشرط العزم
على فعله ، حتّى لو أخره بلا عزم ؛ عصى ^(١) .

لزوم الفدية على من
مات بعد تمكّنه من
القضاء

وأجمع العلماء على أنّه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركته
عن كلّ يوم مدّ من طعام ، وهذا إذا تمكّن من القضاء فلم يقض .
فأمّا من أفطر في رمضان بعذر ثمّ اتّصل عجزه فلم يتمكّن من الصّوم
حتّى مات فلا صوم عليه ، ولا يُطعم عنه ، ولا يُصام عنه ^(٢) .

(١) انظر : بدائع الصنائع (١٦٧/٢) ، الهداية (١٥٢/١) ، المنتقى (١٥/٣) ، إكمال
المعلم (١٠١/٤) ، التّهذيب (١٩٧/٣) ، روضة الطّالبيين (٢٦٨/٢) ،
الإقناع (٥٠٥/١) ، الإنصاف (٤٩٨/٧) .

(٢) انظر : الفروع لابن مفلح (٩١/٣) .

(٣) الواجب الموسّع : هو ما كان الوقت فيه متّسعاً لأكثر من فعله .

انظر : نهاية السؤل (٩٣/١) ، معالم أصول الفقه (ص ٢٩٩) .

(١) انظر : شرح التّوويّ على صحيح مسلم (٢١٣/٨) ، نزهة الخاطر العاطر (٩٩/١) ،
نهاية السؤل (٩٤/١) .

(٢) انظر : شرح التّوويّ على صحيح مسلم (٢١٣/٨) .

ثُمَّ إِنَّ قِضَاءَ رَمَضَانَ يَنْدُبُ مَرَّتَيْنِ مُتَوَالِيًا ، فَلَوْ قِضَاهُ غَيْرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَفْرَقًا جَازَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ^(١) ، وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ^(٢) ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الْجَمِيعِ .
وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ : يَجِبُ تَتَابُعُهُ كَمَا
يَجِبُ الْأَدَاءُ ^(٣) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ب/٥



الْحَدِيثُ السَّابِعُ

عَنْ عَائِشَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَلْ لَ مَاتَ
وَعَلَيْهِ صَدِيَامٌ ؛ صَدَامَ عَذْنُهُ وَلَيْئُهُ « ^(١) .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، / وَقَالَ : « هَذَا فِي النَّذْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ

٦٠٤/ج/ب

(١) انظر : الأم (٨٨/٢) ، البيان (٥٤٣/٣) .

(٢) وممن ذهب إلى ذلك : طاوس ، ومجاهد ، وعطاء ، وعبيد بن عمير ، وبه قال الأوزاعي ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأبو ثور ، وأحمد ، وإسحاق .

انظر : المغني (٨٨/٣) ، الاستذكار (١٧٧/١٠) ، فتح القدير (٣٥٤/٢) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩٩/١) .

(٣) وممن ذهب إلى ذلك : علي بن أبي طالب ، وعائشة ، وابن عمر رضي الله عنهم ، والحسن البصري ، وعروة بن الزبير ، والتخعي ، وداود .

انظر : المغني (٨٨/٣) ، المجموع (٣٦٧/٦) ، المحلى (٤٠٨/٤) .

(١) رواه البخاري ، كتاب : الصَّوْمُ ، باب : من مات وعليه صوم (ح ١٩٥٢) .
ومسلم ، كتاب : الصِّيَامِ ، باب : قضاء الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ (ح ١١٤٧) .

أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ» (١) .

ذكر شيخنا أبو الفتح بن دقيق العيد — رحمه الله — أن هذا الحديث ليس مما اتَّفقا عليه (٢) . وذكر أبو محمَّد عبد العظيم المنذري (٣) أن البخاريّ ومسلماً أخرجاه في مختصره سنن أبي داود (١) ، وهو موافق لما ذكره المصنّف .

تعريف الولي

(والوليُّ) (٢) أصله من الولي ؛ بسكون اللام ، وهو القرب ، وقال الفراء (٣) : والمولي والمولي واحد (٤) .

- (١) رواه أبو داود ، كتاب : الصَّوْمُ ، باب : من مات وعليه صيام (ح ٢٤٠٠) .
- (٢) وقد استدرك عليه ابن الملقن في الإعلام هذا الأمر ، وعدّ ذلك أمراً غريباً ، وقال : « والظاهر أن هذا الوهم من التأقل عن الشَّيخ ، فقد قال هو في إمامه : وقد أخرجه بلفظ : « من مات وعليه صوم صام عنه وليّه » متَّفَق عليه ، واللفظ للبخاري .
- انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٣/٢) ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٩١/٥) .
- (٣) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله ، أبو محمَّد زكيّ الدِّين المنذري ، عالم بالحديث والعربية ، من الحفاظ المؤرّخين ، من مؤلِّفاته : التَّريغيب والتَّرهيب ، مختصر صحيح مسلم ، ومختصر سنن أبي داود . توفي سنة ستّ وخمسين وستمائة .
- انظر ترجمته في : الإعلام (٣٠/٤) ، تذكرة الحفاظ (١٤٣٦/٤) .
- (١) انظر : مختصر سنن أبي داود (٢٧٩/٣) ، حديث رقم (٢٢٩٣) .
- (٢) في (ج) « والي » ، والصَّحيح ما أثبت .
- (٣) هو يحيى بن زياد بن عبد الله الكوفي النحوي ، نزل بغداد ، وهو أجلُّ أصحاب الكسائي ، وكان رأساً في النَّحو واللغة . توفي سنة سبع ومائتين .
- انظر ترجمته في : شذرات الذهب (١٩/٢) ، معجم الأدباء (٦١٩/٥) .
- (٤) انظر : مشارق الأنوار (٢٨٩/٢) الطبعة التونسية ، لسان العرب (٤٠٥/١٥) ، مادة (ولي) .

المراد بالولي في الحديث

وقد اختلف العلماء في المراد به في هذا الحديث .

فالمختار عند العلماء من المحققين وغيرهم ^(١) أنه مطلق القرابة ، سواء كان القريب وارثاً وغيره .

ومنهم من اشترط فيه العصوبة ^(٢) أو الإرث .

وتوقف في ذلك إمام الحرمين ، وقال : لا نقل عندي في ذلك ^(٣) .

وقال بعض الفضلاء المتأخرين ^(١) : وأنت إذا فحصت عن نظائره وجدت الأشبه اعتبار الإرث .

وفي هذا الحديث أحكام :

العموم في الصوم الذي يصام عن الميت

— هنا : العموم في الصوم الذي يصام عن الميت من غير تخصيص بنذر ، وقد ورد في بعض الأحاديث ما يقتضي الإذن في الصوم عمّن مات وعليه نذر لصوم ^(٢) ، وليس ذلك بمقتضى لتخصيص صورة النذر .

(١) كابن الصَّلَاح ، ورجَّح ذلك النَّوَوِيُّ .

انظر : المجموع (٣٦٨/٦) .

(٢) العصوبة : قرابة الرَّجُلِ لأبيه ، من عصبوا به إذا أحاطوا حوله ، وقالوا في مصدرها العصوبة . انظر : المغرب في ترتيب المغرب (٦٤/٢) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (٦٢/٤) .

(١) كالرَّافِعِيِّ . روضة الطَّالِبِينَ (٢٤٦/٢) طبعة عالم الكتب ، المجموع (٣٦٨/٦) .

(٢) وقد روى تلك الأحاديث البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم (١٩٥٣) .

ومسلم ، كتاب الصِّيَامِ ، باب قضاء الصِّيَامِ عن الميت (١١٤٨) .

— ومنها : دليل بعمومه على أَنَّ الواليَّ يصوم / عن الميت ، وأنَّ النيابة تدخل في الطَّعام سواء كان الصَّوْمُ عن رمضان ، أو قضاء ، أو نذرًا ، أو غيره ، وهو المختار الَّذي عليه المحقِّقون من الشَّافعيِّين الجامعون بين الفقه والحديث (١) .

وهو أحد قولي الشَّافعيِّ ؛ أنَّه يستحبُّ لوليِّه أن يصوم عنه ، ولا يجب ، ويصحُّ صومه عنه ، وتبرأ ذمَّة الميت ، ولا يحتاج إلى إطعام عنه ؛ لعموم هذا الحديث ، وللأحاديث الصَّحيحة الثَّابتة فيه (٢) . قال البيهقي (٣) — رحمه الله — : لو وقف الشَّافعيِّ — رحمه الله — على جميع طرقها ونظائرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى (١) . وقال غيره (٢) : كيف وقد قال الشَّافعيِّ — رحمه الله — : إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي (٣) ، وقد صحَّ في الصِّيَامِ عن الميت أحاديث ، وقال الشَّافعيِّ في المريض لا يصحُّ من مرضه حتَّى / يموت : فلا صوم عليه ولا كفَّارة (٤) ، وقد تقدَّم أَنَّ من أفطر في رمضان بعذر ، ثُمَّ اتَّصل عجزه ؛ فلم يتمكَّن من الصَّوْمِ [حتَّى مات ؛ أنَّه لا صوم عليه ، ولا

- (١) انظر : المجموع (٣٦٩/٦) ، روضة الطَّالبيين (٢٦٥/٢) .
- (٢) انظر : البيان (٥٤٦/٣) ، المجموع (٣٦٩/٦) .
- (٣) هو أحمد بن الحسن بن علي أبو بكر البيهقيِّ ، الفقيه الشَّافعيِّ الحافظ ، صنَّف كثيرًا من التَّصانيف ، ومنها السنن الكبرى والصُّغرى ، وشعب الإيمان ، ودلائل النبوة . توفي نسبة ثمان وخمسين وأربعمئة .
- انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨) ، وفيات الأعيان (٧٥/١) .
- (١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٤٣٠/٤) .
- (٢) كالتَّووي . انظر : المجموع (٣٧٠/٦) .
- (٣) انظر : معرفة السنن والآثار (٤٥٤/٢) .
- (٤) انظر : الأم (٨٧/٢) .

إطعام ، ولا يُصام عنه ^(١) .

والحديثه **لِوَأَرْهَمَاتَا** وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ؛ أُطْعِمَ عَذَهُ ^(١) ليس بثابتٍ ، ولو ثبتَ أمكن الجمع بينه وبين الأحاديث الواردة في جواز الصَّوْمِ ؛ بأن يحمل على جواز الأمرين ، فإنَّ من يقول بالصَّيَامِ يجوز عنده الإطعام ، فثبت أنَّ الصَّوَابَ المتعينَ تجويزهما ، والوليُّ مخيرٌ بينهما .

الجمع بين حديث (أُطْعِمَ عَنْهُ) على فرض صحته والأحاديث الواردة في جواز الصيام عن الميت

صوم الأجنبي عن الميت

وتقدّم الكلام على المراد بالوليِّ واشتقاقه ^(٢) ، فلو صام عنه أجنبيٌّ / بإذن الوليِّ صحَّ ، وإن كان بغير إذنه ففيه وجهان : أظهرهما المنع ، ويقول الشَّافِعِيُّ هذا ^(٣) ، وعمل بهذا الحديث طاوس ، والحسن البصري ، والزُّهْرِيُّ ^(٤) ، وقتادة ^(٥) ، وأبو ثور ، وأهل الظَّاهر ، وإسحاق .

٦/ب/أ

(١) انظر : ص ١٨١ .

(١) أخرجه الترمذي ، كتاب : الصَّوْمِ ، باب : ما جاء في الكفَّارة (ح ٧١٨) من حديث ابن عمر ، وقال : حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصَّحِيح عن ابن عمر موقوف قوله .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب : الصَّوْمِ ، باب : من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه (ح ١٧٥٧) ، وقال الدارقطني : المحفوظ وقفه على ابن عمر ، وتابعه البيهقي على ذلك .

التَّلْخِيسُ الحَبِيرُ (٢٢١/٢) .

(٢) انظر : ص ١٨١ .

(٣) انظر : البيان (٥٤٦/٣) ، المجموع (٣٦٨/٦) .

(٤) هو محمَّد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزُّهْرِيُّ ، روى عن سهل بن سعد ، وابن عمر ، وجابر ، وأنس ، وغيرهم من الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم ، كان من أحفظ أهل زمانه . مات سنة أربع وعشرين ومائة .

وَمَنْ قَالَ بِهِ فِي النَّذْرِ خَاصَّةً — مَعَ أَحْمَدَ — اللَّيْثُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَإِسْحَاقُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ (١) .

وَالْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ لَا يُصَامُ عَنْ مِيتٍ ؛ لَا نَذْرٌ وَلَا غَيْرُهُ ، وَهُوَ الْجَدِيدُ مِنْ مَذْهَبِهِ (٢) ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ (٣) عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الْحَسَنِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ (٤) . أَمَّا الْأَجْنَبِيُّ فَلَا يُصَوْمُ ؛ لِأَجْلِ التَّخْصِيسِ فِي مَنَاسِبَةِ الْوِلَايَةِ لِذَلِكَ ، أَوْ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ جَوَازِ النَّيَابَةِ فِي الصَّوْمِ ؛ لِكَوْنِهَا عِبَادَةً بَدَنِيَّةً لَا تَدْخُلُهَا النَّيَابَةُ فِي الْحَيَاةِ فَلَا تَدْخُلُهَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، كَالصَّلَاةِ ، وَإِذَا كَانَ الْأَصْلُ عَدَمَ جَوَازِ النَّيَابَةِ ؛ وَجِبَ أَنْ يُقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْقِرَابَةِ

i/i/10

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥) ، إسعاف المبطل (٩٦/١) .

(١) هو قتادة بن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب ، ولد أعمى ، كان من أوعية العلم ، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ . توفي سنة ثمان وعشرين ومائة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥) ، الوافي بالوفيات (١٤٣/٢٤) .

(١) انظر : الاستذكار (١٦٧/١٠) ، المغني (٨٣/٣) ، المجموع (٣٧٢/٦) .

(٢) انظر : المجموع (٣٦٨/٦) .

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر ، أبو بكر النيسابوري ، صاحب كتاب الإشراف في اختلاف العلماء ، وكتاب الإجماع ، كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل . مات سنة تسع أو عشر وثلاثمائة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤) ، طبقات الفقهاء (١٠٨/١) .

(٤) انظر : الموطأ (٣٠٣/١) ، الكافي (ص ١٢٢) ، المبسوط (٨٩/٣) ، بدائع الصنائع (١٦٤/٢) .

أو العصبية أو الولاية فيجری على القياس / لكن قال أصحاب الشافعيّ : لو أمر الوليّ أجنبيّاً بأن يصوم عنه بأجرة أو بغير أجرة ؛ جاز ، كما في الحجّ (١) ، وهذا إنّما يكون على قول للشافعيّ أنّه يصام عنه (٢) ، أمّا على قول المنع فلا يتّجه ذلك ، قال القاضي عياض — رحمه الله — : منع الصَّوْمِ عن الميت هو قول جمهور العلماء (٣) ، وتأوّلوا حديث هذا الباب على أنّه / يطعم عنه وليّه ، وهو تأويل ضعيف ، باطل ، لا ضرورة إليه ، أو أي مانع يمنع من العمل به مع تظاهر الأحاديث وعدم المعارض لها .

٦٠٥/ج/ب

النِّيَابَةُ فِي الصَّلَاةِ

قال القاضي ، وأصحاب الشافعيّ : وأجمعوا على أنّه لا يُصَلَّى عن الميت صلاة فائتة ، وعلى أنّه لا يُصام عن أحدٍ في حياته ، وإنّما الخلاف في الميت (٤) . والله أعلم .

— وهنما : أنّ الأجنبيّ لا يصوم عن الميت على ما تقدّم تقريره وبيانه .

— وهنما : أنّ غير الصَّوْمِ لا يلحق به . والله أعلم .



(١) انظر : المهذب (٦٠٥/١) ، المجموع (٣٦٨/٦) .

(٢) انظر : البيان (٥٤٦/٣) ، روضة الطالبين (٢٦٤/٢) .

(٣) انظر : إكمال المعلم (١٠٤/٤) .

(٤) انظر : إكمال المعلم (١٠٤/٤) ، شرح التَّوْوِيّ على صحيح مسلم (٢١٥/٨) ، المجموع (٣٧١/٦) .

[الْحَدِيثُ الثَّامِنُ] (١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٌ ، أَفَأَفْضِيهِ عَنْهَا؟ هَكَذَا : عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُذِّتَ قَضَايُهُ عَنْهَا؟ قَالَ بَعَمٌ ، فَذَقِي لَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى .

وفي رواية : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذَرٌ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ أَنْزَلْتُ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ نَعَمْ ، قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ « (٢) .

أما ابن عباس فتقدم الكلام عليه (٣) ، وأما الرجل والمرأة وأمهما فلا أعلم أسماءهم بعد الكشف والتعب ، فمن علم ذلك فليفد .

(١) بياض في (أ ، ج) ، وطمس في (ب) . وحسب ترتيب الأحاديث كان هذا الرقم

(٢) رواه البخاري ، كتاب الصَّوْمِ ، باب من مات وعليه صوم (١٩٥٣) .

ورواه مسلم ، كتاب الصِّيَامِ ، باب قضاء الصِّيَامِ عن الميت (١١٤٨) .

(٣) وقد تقدم الكلام على ابن عباس — رضي الله عنهما — في كتاب الطَّهَارَةِ ، باب الاستطابة ، الحديث السادس . وانظر ترجمته في هذا الكتاب ص ١١٣ .

عدم تخصيص جواز
النِّيَابَةِ بِصَوْمِ النَّذْرِ ،
ووجه دلالة الحديث
على ذلك

وقد اقتضى حديث ابن عباس عدم تخصيص جواز النِّيَابَةِ بِصَوْمِ النَّذْرِ ؛
فإنَّهُ قد أطلق القول فيه بموت أمه وعليها صوم شهر من غير تقييد بنذر ،
وهو / منصوص الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ ، وهو الرَّاجِحُ كما تقدَّم بيانه (١) ،
خلافًا لما قال أحمد من أنَّه يصوم عنه في النَّذْرِ ، ويطعم عنه في
قضاء رمضان (٢) .

ب/ب/٦

ووجه الدلالة من هذا الحديث من وجهين :

أحدهما : أنَّه ﷺ ذكر الحكم غير مقيّد بعد سؤال السائل مطلقًا عن
واقعة يحتمل أن يكون وجوب الصَّوْمِ فيها عن نذر ، ويحتمل أن يكون عن
غيره ، لكن ذلك يرجع إلى قاعدة في أصول الفقه متفق عليها ، وهي أنَّ
الرَّسُولَ ﷺ إذا أجاب بلفظ غير مقيّد عن سؤال وقع عن صورة محتملة أن
يكون / الحكم فيها مختلفًا أنَّه يكون الحكم شاملًا للأمر كلّها ، وهو
الَّذِي نقل عن الإمام الشَّافِعِيِّ — رحمه الله تعالى — وغيره من / أئمة
أصول الفقه : ترك الاستفصال عن قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال تنزّل
منزلة العموم في المقال (٣) ، وقد استدلل الشَّافِعِيُّ بمثل هذا ، وجعله كالعموم .

٦٠٦/ج/أ

١٥/أ/ب

الوجه الثاني : أنَّه ﷺ علّل قضاء الصَّوْمِ بعلّة عامّة للنَّذْرِ وغيره ، وبيّنه
بالقياس على الدّين ، وذلك لا يختصّ بالنَّذْرِ في كونه حقًّا واجبًا والحكم
يعمّ بعموم علّته ، وقد استدلل القائلون بالقياس في الشَّرِيعَةِ بهذا الحديث من

(١) انظر : ص ١٨١ .

(٢) انظر : المعني (٨٢/٣) ، الإقناع (٥٠٦/١) .

(٣) انظر : نهاية السؤل (٤٦٨/١) ، شرح الكوكب المنير (١٧١/٣) .

حيث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قاس وجوب أداء حقِّ الله تعالى على وجوب حقِّ العباد^(١) ، وجعله من طريق الأحقّ ، ويجوز لغيره القياس بقوله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعُوهُ ﴾ [الأعراف : ١٥٨] ، لا سيّما وقوله ﷺ : « (أَيُّتِرَ) » إرشاد وتنبيه على العلة التي هي والحكم كشيء واحد مستقرّ في نفس المخاطب ، وأمّا الرواية الثانية ففيها ما في الأولى من دخول النّيابة في الصّوم والقياس على حقوق الأدميين ، إلّا أنّه ورد التّخصيص فيها بالنّذر ، فقد يتمسك بها من يرى التّخصيص بصوم النّذر أمّا بأن يدلّ الدليل على أنّ الحديث واحد ، فيتبين من بعض الروايات أنّ الواقعة المسؤول عنها واقعة واحدة ، وهي النّذر ، فيسقط الوجه الأوّل ، وهو الاستدلال بعدم الاستفصال إذا تبين عين الواقعة ، إلّا أنّه قد يتعدّى هذا التّباين بين الروايتين ؛ فإنّ في إحداهما أنّ السائل رجل ، وفي الثانية امرأة ، وقد تقرّر في علم الحديث أنّه يعرف كون الحديث واحداً ؛ باتّحاد سنده ، ومخرجه ، وتقارب ألفاظه^(٢) ، وعل كلّ حال فيبقى الاستدلال بعموم العلة وتقديمه على عموم الحكم ، كيف ومعنا عموم آخر وهو قولهم ﷺ : « مَا لَتَ وَعَلَيْهِ صَدِيَامٌ ؛ صَدَامَ عَذْنُهُ وَلِيُّهُ »^(٣) ، فيكون التّخصيص على مسألة صوم النّذر / مع ذلك العموم راجعاً إلى مسألة أصوليّة وهي أنّ التّخصيص / على بعض صور العام لا يقتضي التّخصيص ، وهو المختار في علم الأصول^(٤) .

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٤٢/٣) ، إعلام الموقعين (١٣٦) .

(٢) انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٦/٢) .

(٣) سبق تخريجه ص ١٧٩ .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٤٠٨/٢) ، نهاية السؤل (٥٤٤/١) .

وقد نسب بعض الشَّافعيَّة المتأخِّرين إلى أنَّه قاس الاعتكاف والصَّلَاة على الصَّوْمِ فِي النَّيَابَةِ ، وربما حكاه بعضهم وجهًا فِي الصَّلَاة (١) ، فإن صحَّ فقد يستدل بعموم هذا التَّعليل .

من أحكام الحديث

وفي هذا الحديث أحكام :

— هنا : جواز صوم القريب عن الميت كما تقدّم ، واعتذر القاضي عياض — رحمه الله — عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث فِي الصَّوْمِ عن الميت والحجّ بأنّها مضطربة ، وهو عذر باطل ، بدليل صحّتها بالاتِّفاق (٢) .
— وهنما : جواز سماع كلام المرأة الأجنبيَّة ونحوها فِي الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة .

— وهنما : صحّة / القياس ؛ لقوله **فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ** «اللَّهُ أَدَقُّ بِالْقَضَاءِ» .

١٦/أ/أ

— وهنما : قضاء الدَّيْنِ عن الميت ، وقد أجمعت الأمة عليه ، ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره ، فيبرأ به بلا خلاف (٣) .

الأقوال فِي تقديم
دَيْنِ اللَّهِ تعالى على
دَيْنِ الْآدَمِيِّ إِذَا تَرَاحَمَا

— وهنما : تقديم دَيْنِ اللَّهِ تعالى على دَيْنِ الْآدَمِيِّ إِذَا تَرَاحَمَا ، كدَيْنِ الزَّكَاةِ ، ودَيْنِ الْآدَمِيِّ ، ولم يمكن الجمع بينهما ؛ لضيق التركة عن الوفاء لكلّ منهما ، وقد يستدلّ لتقديم الزَّكَاةِ بقوله **فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ** «اللَّهُ أَدَقُّ بِالْقَضَاءِ» .

(١) انظر : المجموع (٣٧٢/٦) .

(٢) انظر : إكمال المعلم (١٠٤/٤) ، وشرح النَّوَوِيِّ على صحيح مسلم (٢١٥/٨) .

(٣) انظر : شرح النَّوَوِيِّ على صحيح مسلم (٢١٦/٨) .

وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال للشَّافِعِيِّ^(١) ، أصحُّها تقديم دَيْنِ اللَّهِ تعالى ، والثَّانِي تقديم دَيْنِ الْآدَمِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الشَّحِّ وَالْمُضَايِقَةِ ، وَالثَّلَاثُ : هُمَا سَوَاءٌ ، فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا [سَوَاءٌ]^(٢) .

— وَهِنَا : أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلْمَفْتِيِّ أَنْ يَنْبَهَ عَلَى وَجْهِ الدَّلِيلِ إِذَا كَانَ مُخْتَصِرًا وَاضِحًا وَبِالسَّائِلِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ أَوْ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَاسَ عَلَى دَيْنِ الْآدَمِيِّ تَنْبِيْهًا عَلَى وَجْهِ الدَّلِيلِ .

— وَهِنَا : اسْتِحْبَابُ الْجَوَابِ بِنَعْمٍ إِذَا كَانَ حَقًّا .

— وَهِنَا : تَقْرِيْبُ الْعِلْمِ إِلَى أَذْهَانِ السَّائِلِينَ بِعِبَارَةٍ مَفْهُومَةٍ عِنْدَهُمْ ؛ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى سُرْعَةِ فَهْمِهِمْ لِلْمَسْئُولِ عَنْهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / قَالَ : « يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ »^(٣) .

أَمَّا سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ فَتَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ بَابِ الْجُمُعَةِ .

(١) انظر : المهذب (٥٦٦/١) ، المجموع (٢٣٢/٦) .

(٢) ساقطة من (ب ، ج) ، والمثبت من (أ) .

(٣) رواه البخاري ، كتاب : الصَّوْمِ ، باب : تعجيل الفطر (ح ١٩٥٧) .

ومسلم ، كتاب : الصَّيَّامِ ، باب : فضل السَّحُورِ وتأكيد استحبابه ، واستحباب

تأخيره ، وتعجيل الفطر (ح ١٠٩٨) .

الحكمة من تعجيل
الفطر

أدأ تعجيل الفطر والحضّ عليه فلاهرين :

أحدهما : منصوص عليه في سنن أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «قَالَ يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْإِفْطَرَ» ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ ^(١) ، فجعل ﷺ العلة في التعجيل مخالفة أهل الكتاب في التأخير .

الأمر الثاني : مستنبط ، وهو أنه ﷺ إنما حضّ على التعجيل للفطر ؛ لئلا يزداد في النهار ساعة من الليل ، فيكون زيادة في فروض الله تعالى ، ولأن ذلك أرفق / بالصائم ، وأقوى على الصيام . والله أعلم .

ب/ب/٧

حصول الخير في تعجيل
الفطر

وأما كون الناس بفعله بخير ، وأن الدين لم يزل ظاهراً بتعجيله ؛ فلما فيه من إظهار السنة ، فإن الخير كله في متابعتها ، والشر كله في مخالفتها وفعالها كالعلم على صلاح الدين والأمر كلها ، وتركها كالعلم على فساد الدين والأمر كلها ، حتى إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا خذلوا في أمر فتشوا على ما تركوا من السنة ، فإذا وجدوه علموا أن الخذلان إنما وقع بترك

ب/أ/١٦

(١) رواه أبو داود ، كتاب : الصَّوْمِ ، باب : ما يستحبّ من تعجيل الفطر (ح ٢٣٥٣)

والنسائي في الكبرى ، كتاب : الصَّوْمِ ، باب : التَّوْبَةُ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ (ح ٣٢٩٨) بدون لفظة « والتَّوْبَةُ » .

وابن ماجه ، كتاب : الصَّيَّامِ ، باب : ما جاء في تعجيل الإفطار (ح ١٦٩٨) .

والحاكم في المستدرک (٤٣١/١) ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

وقال النووي في المجموع (٣٦٠/٦) : إسناده صحيح على شرط مسلم .

السُّنَّةُ ، فلا يزال أمر الأمة منتظماً وهم بخير ما داموا محافظين على سنة تعجيل الفطر ، وإذا أخروه كان علامة على فساد يقعون فيه .

استحباب تعجيل الفطر
بعد الغروب

— وفي الحديث : دليل على استحباب تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس ، وقد اتفق العلماء عليه ^(١) .

— وفيه : ردّ على المتشيعة الذين يؤخّرون الفطر إلى ظهور النجم ، ولعلّ المراد بالحديث الردّ عليهم .

— وفيه : الحثّ على اتباع السنة وترك مخالفتها ، وأنّ فساد الأمور بتركها . والله أعلم .



الحَدِيثُ الْعَاشِرُ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ لَلنَّهَارِ هَاهُنَا ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» ^(٢) .

(١) انظر : المغني (١٠١/٣) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٧/١) ، المجموع (٣٦٠/٦) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب : الصَّوْمِ ، باب : متى يحلّ فطر الصائم (ح ١٩٥٤) .

ولفظ الباقلي اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

ومسلم ، كتاب : الصَّوْمِ ، باب : بيان وقت انقضاء الصَّوْمِ وخروج النَّهَارِ (ح ١١٠٠) .

تقدّم الكلام / على عمر أوّل الكتاب (١) .

تلازم إقبال الليل
وإدبار النهار في الوجود
وقد ينفكان في الحس

أمّا إقبال الليل وإدبار النهار فهما متلازمان في الوجود ، وقد ينفكان في الحسّ في بعض المواضع ؛ بأن يكون في جهة المغرب ما يستر البصر عن الغروب ، ويكون بالمشرق ظاهرًا بارزًا ، بأن يكون في واد بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد (٢) إقبال الظلام وإدبار الضياء .

وجاء في رواية في هذا الحديث وَتَابَتِ الشَّمْسُ « (٣) وهي ملازمة للإقبال والإدبار ، لكنّها مخرّجة على ما ذكرنا فيهما .

معنى : أفطر الصائم

وقوله **فَقَدَرُ** «أَفْطَرَ الصَّائِمُ» ؛ معناه : قد انقضى صومه وتمّ ، وصار في حكم المفطر وإن لم يأكل ، ويكون المعنى : فقد حلّ له الفطر بعد أن كان حرامًا ، أو يكون المراد : فقد دخل في الفطر وإن لم يأكل ، كما يقال : أصبح إذا دخل في وقت الصّبح ، وأمسى ، وأظهر ، ويكون مفطرًا شرعًا لا حسًا ، كالعيدين ، والتّشريق ، وتكون الفائدة فيه أنّ الليل غير قابل للصّوم ، وأنّه بنفس دخوله خرج الصائم من الصّوم ، وعلى المعنى الأوّل يكون دخول الليل علامة لجواز الفطر ، وعلى الثاني يكون فيه بيان امتناع الوصال بعنى الصّوم الشرعيّ ، فلا يكون من أمسك حسًا صائمًا شرعًا ، بل هو مفطر شرعًا ، وفي ضمن ذلك إبطال فائدة الوصال شرعًا ؛

(١) انظر : كتاب الطّهارة ، الحديث الأوّل .

(٢) في (أ) « يعتبر » .

(٣) رواها الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب : الصّوم ، باب : وقت انقضاء الصّوم وخروج النهار (ح ١١٠٠) .

إذ لا يحصل به ثواب الصَّوْمِ .

وقال بعضهم : لا يجوز الإمساك بعد الغروب ، وهو كإمساك يوم الفطر ويوم النَّحر .

حجّة من قال بجواز الإمساك بعد الغروب

وقال بعضهم : هو جائز ، وله أجر الصَّائِمِ ^(١) . واحتجّوا بأنّ الأحاديث الواردة في الوصال ^(٢) فيها ما يدلّ على أنّ التَّهْيِءَ عن الوصال تخفيف ورفق ، وفي بعضها فهاهم عن الوصال رحمة لهم ^(٣) .

من فوائد الحديث

وفي هذا الحديث / فوائد :

i/i/١٧

— هنها : بيان وقت الصَّوْمِ وتحديدّه .

— وهنما : الردّ على أهل الكتاب وغيرهم من المشيئة ، الذين قالوا : لا يفطر حتّى تظهر النُّجوم .

— وهنما : أنّ الأمر الشرعيّ أبلغ من الحسيّ ، وأنّ العقل لا يقضي على الشرّ ، بل الشرّ قاض عليه ؛ حيث جعل دخول اللّيل فطرًا شرعًا .

— وهنما : / البيان بذكر اللازم والملزوم جميعًا ؛ فإنّ اللازم يلزم منه وجود الملزوم ، ولا ينعكس ؛ فإنّه ﷺ ذكر إقبال اللّيل وهو لازم ، وإدبار

i/ج/٦٠٨

(١) حكى ذلك القول القاضي عياض عن بعض العلماء .

انظر : إكمال المعلم (٣٥/٤) .

(٢) سيأتي تعريفه ص ١٩٦ .

(٣) انظر : إكمال المعلم (٣٥/٤) ، المفهم (١٦٠/٣) .

النَّهَارَ وَهُوَ مَلْزُومُ الْفِطْرِ ؛ لِلإِيضَاحِ وَالْبَيَانِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



[الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ]^(١)

عن عبد الله بن عمر^(٢) — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّوْصَالَ ، قَالَ لَوْلَاكَ تَوَاصَلْتُ ، فَبَلَّيْتُ بِسَدْتِ مِرْثَلِكُمْ ؛ إِيَّيْ أُطْعَمُ وَأُسَدَّقَى « رواه أبو هريرة^(٣) ، وعائشة^(٤) ، وأنس^(١) .

(١) طمس في (أ ، ج) ، والمثبت من (ب) .

(٢) حديث عبد الله بن عمر — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — رواه البخاريّ ، كتاب الصَّوْمِ ، باب الوصال (١٩٦٢) .

ومسلم ، كتاب الصيام ، باب التَّهْيِ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ (١١٠٢) .

(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاريّ ، كتاب الصَّوْمِ ، باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوَصَالِ (١٩٦٥) .

ومسلم ، كتاب الصيام ، باب التَّهْيِ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ (١١٠٣) .

(٤) حديث عائشة — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — رواه البخاريّ ، كتاب الصَّوْمِ ، باب الوصال (١٩٦٤) .

ومسلم ، كتاب الصيام ، باب التَّهْيِ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ (١١٠٥) .

(١) حديث أنس رضي الله عنه رواه البخاريّ ، كتاب الصَّوْمِ ، باب الوصال (١٩٦١) .

ومسلم ، كتاب الصيام ، باب التَّهْيِ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ (١١٠٤) .

والمسلم ^(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أَرَادَ أَنْ يُوَصِّلَ ،
فَلَا يُوَصِّلُ إِلَى السَّحَرِ» ^(٣) .

أمَّا ابن عمر ومن ذكر من الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فتقدَّم ذكرهم ^(٤) .

وأمَّا قوله : رواه أبو هريرة إلى آخره ، فيحتمل أنه ذكر روايتهم ؛
لتقرير النهي وتأكيده حيث إنَّ كلاً منهم متأخِّر التَّحَمُّلِ عنه رضي الله عنهم ، والرَّوَايَةُ ،
وذلك دليل على استقرار حكم النهي وعمومه .

- (١) ذكر الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٨٤/٢) انفراد البخاريّ به .
وأشار إلى ذلك الصنعاني في حاشيته على إحكام الأحكام (٣٩٢/٣) ، ونقل ذلك
عن جمع من أهل التخرّيج .
- (٢) تقدّمت ترجمته في الحديث الثامن من كتاب الصَّلَاة ، باب المواقيت . وهو سعد بن
مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري ، استصغر يوم أحد ، وغزا بعد ذلك مع
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اثني عشرة غزوة ، وكان من أكثر الصَّحَابَةِ حديثاً ، مات بالمدينة سنة
أربع وستين ، ودفن بالبقيع .
انظر ترجمته في : الاستيعاب (١٦٧/٢) ، الإصابة (٦٥/٣) .
- (٣) رواه البخاريّ ، كتاب الصَّوْمِ ، باب الوصال (١٩٦٣) .
- (٤) تقدّمت ترجمة عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — في الحديث الثالث من كتاب
الطَّهَارَةِ ، باب الاستطابة . وانظر ترجمته ص ١٠٧ من هذا الكتاب .
وأمَّا أبو هريرة رضي الله عنه تقدّمت ترجمته في الحديث الثاني من كتاب الطهارة . وانظر ترجمته
ص ٩٩ من هذا الكتاب .
وأما عائشة — رضي الله عنها — فتقدّمت ترجمتها في الحديث التاسع من كتاب
الطَّهَارَةِ . وانظر ترجمتها ص ١١٢ من هذا الكتاب .
وأمَّا أنس رضي الله عنه فتقدّمت ترجمته في الحديث الأوّل من باب الاستطابة . وانظر ترجمته
ص ١١٤ من هذا الكتاب .

حقيقة الوصال

وأما الوصال ، فحقيقته : أن يتصل صوم اليوم الأوّل باليوم الثاني من غير فطر بينهما ^(١) ، فلا يتناول ذلك الفطر وقت السّحر ، ولا يكون ذلك وصلاً ، لكنّه يُكْمَقَالُ: «لَا أَنْ يُوَصِلَ» ، فَلَا يُوَصِلُ إِلَى السَّحَرِ « ، وذلك يقتضي تسميته وصلاً ، فيكون صورة لا معنى .

الحكمة من النهي
عن الوصال

والحكمة في النهي عنه ؛ الملل المترتب عليه ، والتعرّض للتقصير في بعض وظائف الدّين ؛ من إتمام الصّلاة ووظائفها ، وغيرها من وظائف العبادات المشروعة ؛ في ليله وفهاره ، أو ترك الصّوم بالكلية ، أو إبطاله ، ولهذا المعنى نهي في الصّوم عن الفصد ^(٢) ، والحجامة ^(٣) ، ومنع من القبلة ^(٤) ونحوها فيه ، حيث إنّ ذلك يؤدي إلى إبطاله وإفساده ، وما أدّى إلى الفساد

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (٣٥٧/٦) ، المصباح المنير (ص ٦٦٢) ، تحرير ألفاظ التّنبيه (ص ١٢٦) .

(٢) الفصد : شقّ العرق .

انظر : القاموس المحيط (ص ٣٩١) ، لسان العرب (٣٣٦/٣) ، مادة (فصد) .

(٣) قال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعيّ : يجوز للصائم أن يحتجم ولا يفطر ؛ لما روى البخاريّ عن ابن عباس — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — «أَنَّ الذَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو صائم» ، ولأنّه دم خارج من البدن ، أشبه الفصد .

انظر : المجموع (٣٤٩/٦) ، المبسوط (٥٧/٣) ، الموطأ (٢٩٨/١) .

(٤) ذهب إلى كراهتها : الشافعيّ ، والحنفيّ ، والمالكيّ ، وقيدت الشافعيّة الكراهة لمن حرّكت القبلة شهوته ، مع عدم كراهتها لغيره ، والأولى تركها على مذهبهم .

انظر : المجموع (٣٥٥/٦) ، المعني (٤٧/٣) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩٠/١) .

فهو فاسد ^(١) .

ثُمَّ الشَّيْءُ قَدْ يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ كَالصَّوْمِ ؛ إِمَّا وَاجِبًا وَإِمَّا نَدْبًا ، وَقَدْ يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ ، مَتَرْتَّبًا عَلَى إِجْبَابِ الشَّخْصِ / عَلَى نَفْسِهِ ، كَالنَّذْرِ ، فَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ؛ وَاجِبِ الْإِتْيَانِ بِهِ ، وَالْحَدِيثُ يَعْمُ النَّهْيَ عَنِ الْوَصَالِ فِي ذَلِكَ جَمِيعَهُ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ؛ كَانَ تَرْكُهُ / وَاجِبًا ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَنْدُوبِ عَلَى قَوْلٍ مِنْ يُوْجِبُ إِتْمَامَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ ^(٢) ؛ فَكَذَلِكَ ، وَعَلَى قَوْلٍ مِنْ يَسْتَحِبُّهُ ^(٣) ؛ كَانَ تَرْكُهُ مَسْتَحَبًّا ، وَفَعَلَهُ مَكْرُوهًا .

ب/ج/٦٠٨

ب/أ/١٧

ب/ب/٨

هل المنع من الوصال في
النذر كالمنع من الوصال
في الصوم الواجب ؟

وَأَمَّا النَّذْرُ : فَهُوَ مَتَرَدَّدٌ بَيْنَ كَوْنِ أَصْلِهِ مَنْهِيًّا عَنْهُ ، وَبَيْنَ تَرْتِّبِ الْوَجُوبِ عَلَيْهِ ، لَكِنْ رَتَبْتَهُ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْوَصَالِ أَعْلَى مِنْ رَتَبَةِ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ ، وَأَدْنَى مِنْ رَتَبَةِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، فَيَحْتَمِلُ اسْتِوَاءَهُمَا ؛ لِاسْتِوَاءِهِمَا فِي الْوَجُوبِ ، وَيَحْتَمِلُ افْتِرَاقَهُمَا ؛ لِاخْتِلَافِهِمَا فِي الْإِجْبَابِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، أَوْ بِإِجْبَابِ الشَّخْصِ دُونَ الشَّرْعِ .

لَكِنْ الْوَجُوبُ فِي النَّذْرِ ، إِنَّمَا هُوَ لِلْوَفَاءِ بِمَا التَّزَمَهُ الْعَبْدُ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَأَنْ لَا يَدْخُلَ فِيْمَنْ يَقُولُ مَا لَا يَفْعَلُ ، وَهَذَا بِعَمْدِهِ لَا يَقْتَضِي اسْتِوَاءَهُمَا فِي الْمَصَالِحِ ،

(١) انظر : المجموع (٣٥٨/٦) ، صحيح مسلم بشرح النووي (١٧٣/٧) .

(٢) كالتخعي ، وأبي حنيفة ، ومالك .

انظر : المجموع (٣٩٤/٦) ، التَّجْرِيدُ (١٥٥٤/٣) ، المدونة (٢٧٤/١) .

(٣) كأحمد ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق .

انظر : المغني (١١١/٣) ، المجموع (٣٩٤/٦) .

مع ما ثبت عنه ﷺ من التَّهْيِي عن النَّذْرِ مع وجوب الوفاء بالمنذور^(١) ، فلو كان مطلق الوجوب ممَّا يقتضي مساواة المنذور بغيره من الواجبات ؛ لكان فعل الطَّاعَةِ بعد النَّذْرِ أفضل من فعلها قبل النَّذْرِ .

مع أنَّ فعل الطَّاعَةِ قبل النَّذْرِ داخل في قوله تعالى ، فيما ثبت في الصَّحِيح عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فيما رواه عن رَبِّهِ ﷻ «لَا مَا تَقْرَبُ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»^(٢) ؛ فيحمل التَّهْيِي عن الوصال . والبحث المذكور على أداء ما افترض بأصل الشَّرْع ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حُمِلَ عَلَى الْعُمُومِ ؛ كَانَ النَّذْرُ وَسِيلَةً إِلَى تَحْصِيلِ الْأَفْضَلِ مِنَ الْوَسَالِ وَغَيْرِهِ ، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَبًّا ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِهِ ، بَلِ اتَّفَقُوا عَلَى كِرَاهَتِهِ^(٣) .

ثُمَّ إِذَا قُتِلْتُمْ ﷺ: «لَا أَنْ يُوَأْصَلَ ، فَلْيُؤْأْصَلَ إِلَى السِّدْرِ»^(٤) محمول على مواصلة ترك الفطر وعدم تعجيله ، لا على مواصلة الصَّوْمِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، فَإِنَّ اللَّيْلَ غَيْرَ قَابِلٍ إِجْمَاعًا ، / وَهَذِهِ الْإِبَاحَةُ بِشَرَطِ الْأَيُّفُوتِ بِهَا حَقًّا مُسْتَحَبًّا وَلَا وَاجِبًا .

٦٠٩/ج/أ

(١) لحديث عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — قال : للهي الذبي عن النَّذْرِ . وَقَالَ : يَرُدُّ بِشَيْءٍ لَا ، وَلَكِنَّهُ يُسَدِّدُ رَجُلٌ بِهِ مِنَ الْبُخَيْرِ . « . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ح (٦٦٩٣) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الرقاق ، باب التَّوَأْصِعِ (٦٥٠٢) .

(٣) ذكر ابن الملقن « أَنَّ هَذَا كَلَامٌ عَجِيبٌ ، فَقَدْ جَزَمَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْمَتَوَلَّى وَالغَزَالِيُّ وَالرَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ قَرِيبَةٌ » .

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٢٠/٥) .

الأقوال الواردة في
معنى قوله ﷺ :
« إني أطعم وأسقي »

قوله ﷺ: **إِلَّاهِي تَلَّاسِكُمْ ؛ إِيَّيْ أُطْعَمُ وَ أَسْقَى** « معناه : الكناية عن القوة التي جعلها الله تعالى له ، وإن لم يطعم ويسقي ، بل يكون كمن أطعم وأسقي .

وقيل : يخلق الله فيه من الشَّبَعِ والرِّي ما يغنيه عن الطَّعامِ والشَّرَابِ .

وقيل : يطعم ويسقي حقيقة من طعام الجنة ؛ كرامة له ﷺ (١) ، والصَّحِيح : الأوَّل (٢) ؛ لأنَّهُ لو كان حقيقة ؛ لم يكن مواصلاً ، ومَّا يوضَّح معنى أَنَّهُ كناية عن القوَّة الَّتِي تكون فيمن أطعم وأسقي ، ويقطع كلَّ تأويل ؛ ما رواه مسلم في رواية في صحيحه / أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **إِلَّاهِي أُطِلُّ عَمَّنِّي رَبِّي وَ يَسْدُقِينِي** « (٣) .

i/i/18

مذاهب العلماء في
الوصال

ولفظه : (أَظَلُّ) لا تستعمل إلا في النَّهَارِ ، فلو كان يأكل ويشرب حقيقة ؛ لما جاز إجماعاً ، فدلَّ على أَنَّ المراد الكناية عن القوَّة ونحوها (٤) ، والله أعلم .

وفي هذا الحديث أحكام :

— **هنما** : المنع من الوصال لغير النَّبِيِّ ﷺ ، وقد اختلف / السَّلَفُ من

i/p/9

(١) وهناك قول آخر ، وهو أَنَّ محبة الله والتفكر في عظمته والإقبال عليه تشغله عن الطَّعامِ والشَّرَابِ ، وإلى هذا جنح ابن القيم .

انظر : زاد المعاد (٣٢/٢) .

(٢) انظر : المجموع (٢٤٥/٦) ، المغني (١٠١/٣) .

(٣) تقدّم تخريجهما من حديث أنس رضي الله عنه ص ١٩٤ .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٣/٧) .

الصَّحَابَةَ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِيهِ .

فمنهم من قال : إن قدر عليه لا حرج في فعله ^(١) ؛ مستدلاً بقوله في « صحيح مسلم » في بعض نَهْيَاتِهِمْ : عَلَنَ الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ ^(٢) ، وهذا لا يمنع النهي عنه ، وكونه مرجوحاً فعله ، حيث إنَّ الشَّرْعَ سَدَّ باب الذرائع ، ولما كان الوصال يؤدي غالباً إلى المشقة وترك الواجب ؛ منع منه ؛ لئلا يتكلفوا ما يشقّ عليهم ، فلهذا قال ﷺ نَبَدْتُ مِرْثَ كُمْ ^(٣) .
ومنهم من أجازَه وفعله ، فمن فعله من الصَّحَابَةِ عبد الله بن الزبير ^(٤) ، وابنه عامر بن عبد الله ^(٥) ، حتَّى روي أَنَّ عبد الله بن الزبير ﷺ

-
- (١) وبهذا حرم أبو عوانة في « صحيحه » حيث قال : إنَّه مباح لمن أطاقه ، والنهي عنه للرفق .
- انظر : القسم المفقود من مسند أبي عوانة (١٢٠) ، الاستذكار (١٥١/١٠) .
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصِّيَام ، باب النَّهْيِ عَنِ الْوَصَالِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ — رضي الله عنها — (١١٠٥) .
- وأخرجه البخاري ، كتاب الصَّوْمِ ، باب الوصال (١٩٦٤) .
- (٣) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ ، حفظ من النَّبِيِّ ﷺ وهو صغير ، وهو أحد الشَّجْعَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، قُتِلَ سَنَةَ ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ .
- انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣٩/٣) ، أسد الغابة (٢٤١/٣) .
- (٤) هو عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، أحد العبادلة ، جمع على ثقته ، روى له الجماعة . توفي في حدود الثلاثين ومئة .
- انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢١٩/٥) ، طبقات ابن سعد (٣٢٩/٥) ، الوافي بالوفيات (٣٣٧/١٦) .
- (٥) انظر : الاستذكار (١٥٣/١٠) .

كان يواصل سبعة أيام حتى تتبين أمعاؤه ، فإذا كان اليوم السابع ، أتى بسمن وصبر^(١) فيتحسّاه حتى يفتق الأمعاء مخافة أن تنشقّ بدخول الطعام فحاجة فيها^(٢) .

ومنهم من قال : لا يجوز الوصال ، وهو قول الجمهور^(٣) ، ونص الشافعيّ — عليه رحمه الله — وأصحابه^(٤) ، ولهم في المنع منه وجهان ، أحدهما : منع كراهة ، وأصحهما : منع تحريم^(٥) ؛ لأنّه لا معنى للنهي إلاّ التّحريم مع قوله ﷺ : **إِنَّ اللَّائِقِيْلَمَانَ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ** ((^(٦) ، فأَيّ وصال بقي ؟

٦٠٩/ج/ب

- (١) الصبر : دواء مرّ ، بكسر الباء في الأشهر ، وسكوها للتخفيف لغة قليلة .
انظر : الصّحاح (ص ٥٧٨) ، لسان العرب (ص ٢٧٨) ، مادة (صبر) .
- (٢) انظر : مصتّف ابن أبي شيبة (٢٣٢/٢) ، المحلّي (٢٢/٧) ، تاريخ دمشق (١٧٧/٢٨) .
- (٣) انظر : الاستذكار (١٥٣/١٠) ، بدائع الصنائع (٧٩/٢) ، المجموع (٣٥٧/٦) .
- (٤) كصاحب العدة ، والرّافعيّ ، وأبي الطّيب في كتابه المجرد ، والخطابي في المعالم ، وسليم الداري في الكفاية ، وإمام الحرمين في النّهاية ، والبعوي والرويان في الحلية ، والشيخ نصر في كتابه الكافي .
- انظر : مختصر المزني (ص ٨٦) ، المجموع (٣٥٧/٦) .
- (٥) انظر : البيان (٥٣٧/٣) ، روضة الطالبين (٢٥٢/٢) .
- (٦) رواه البخاريّ ، كتاب الصّوم ، باب متى يجلّ فطر الصائم (١٩٥٤ — ١٩٥٥) .
ومسلم ، كتاب الصّيام ، باب وقت انقضاء الصّوم وخروج النهار (١١٠١) .

ومنهم من قال : يواصل إلى السَّحَرِ ، وبه قال ابن وهب ^(١) ، وأحمد ابن حنبل ^(٢) ، وإسحاق بن راهويه ^(٣) ؛ لحديث أبي سعيد ، وتقدّم الكلام عليه والمراد منه ، والله أعلم .

اختصاص النبي ﷺ
بالواصل دون أمته

أما النبي ﷺ فالواصل من خصائصه التي أبيحت له ، وهو محرّم على أمته ، قاله العلماء ، كالخطّابي ^(٤) وغيره من الشافعية ^(٥) ، لا اختلاف فيه ، لكنّه من باب الإكرام له ، و التّخفيف عنه ، لا من باب التّشديد والتّثقیل عليه ﷺ ، والله أعلم .

— ومنها : أنّ الأتباع إذا رأوا من متبوعهم شيئاً مخالفاً لما أمرهم به ، أو نهاهم عنه ؛ سألوه عنه .

(١) هو أبو محمّد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، جمع بين الفقه والحديث ، صحب الإمام مالك عشرين سنة . مات بمصر في شعبان سنة سبع وتسعين ومائة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٣٤/٩) ، شذرات الذهب (٣٤٧/١) .

(٢) انظر : المغني (١٠٢/٣) ، الإنصاف (٥٣٧/٧) .

(٣) انظر : الاستذكار (١٥١/١٠) .

(٤) هو حمد بن إبراهيم بن خطّاب الخطّابي البستي ، نسبة إلى بست ؛ مدينة من بلاد كابل ، صاحب تصانيف نافعة ، منها : معالم السنن ، وغريب الحديث ، وإصلاح غلط المحدثين ، وغيرها . سئل عن اسمه : أحمد أو حمد ، فقال : سميت حمد ، وكتب الناس أحمد ، فتركته . توفي ببست سنة ٣٨٨ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٧/٢ ، ١٢٨) ، سير أعلام النبلاء (٢٣٨/٧) .

(٥) كالبعغوي والجويني . انظر : معالم السنن (٩٢/٢) ، التّهذيب (١٧٨/٣) ، نهاية المطلب (٧٢/٤) .

— وهنما : أَنَّ المتبوعَ يبيِّنُه لهم ، ويذكر لهم علته .

الحكمة من اختصاص
النبي ﷺ بالأحكام
دون غيره

— وهنما : ما اختصَّ اللهُ تعالى نبيَّه محمداً ﷺ من الأحكام دون غيره ؛
تكريماً له ، وتشريفاً ، ولطفاً ، وتعريفاً لقدره ﷺ ، وتبييناً لعظيم رتبته عند
ربه ﷻ .

— وهنما : بيان قدرة الله ﷻ على إيجاد المسببات العادية من غير
سبب ظاهر للخلق ؛ لأنَّه لو كان السبب في وصاله ﷺ ظاهراً ؛ لما / سألوه
عنه ، ولما احتاج إلى البيان لهم ، والله أعلم .

ب/أ/١٨

الحكمة في إيجاد
الاشياء على الأسباب
الظاهرة أو الخفية

ولا شكَّ أَنَّ اللهُ تعالى أجرى الأشياء كلها على الأسباب ، لكن بعضها
يكون ظاهراً لكلِّ أحد ، وبعضها يكون خفياً لا يعلمه إلاَّ الخواص ،
فيتوهم أنَّه جرى على غير سبب ، فليعلم ذلك !

والحكمة في ذلك جميعه : تعريف قدرة الله ﷻ في الأسباب / والمسببات ،
وأنَّه ﷻ واحدٌ في ذاته وصفاته ومخلوقاته ، ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ
رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٤] .

ب/ب/٩



باب أفضل الصيام وغيره فيه أحاديث

[الحديث الأول] (١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — قَالَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ : وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ ، فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ (بِأَبِي أَنْتَ) (٢) وَأُمِّي ، فَقَالَ فَبِاللَّهِ لَا تَسُدُّطَبِيعُ ذَلِكَ وَقَالَ فَطَرَضُ ، وَنَمَّ وَفَمَّ ، وَصَدُمُ مِنَ الشَّهْرِ (لَاثَةً) (أ) يَامِ ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْدَ رِأْسِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ . لَأَتُ إِذِي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَطِمْ . يَوْمًا وَأَفْطِرِيَوْمًا مَيْنَ ، قُلْتُ إِذِي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ) فَكَسَدُ قَالَهُ يَوْمًا وَأَفْطِرُ يَوْمًا ؛ فَذَلِكَ صِيَامُ صَلَّيْ لِلَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ . فَقَالَ إِذِي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَبِاللَّهِ لَا تَسُدُّطَبِيعُ ذَلِكَ مِنْ ذَلِكَ) (٥) [(١)] .

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) بياض في (ب) .

(٣) بياض في (ب) .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) رواه البخاري ، كتاب : الصَّوْمُ ، باب : صوم الدهر (١٩٧٦) .

ومسلم ، كتاب : الصِّيَامِ ، باب : النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ ، أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا (١١٥٩) .

لَوْ فِي صِرْوَانَيْتُمْ : فَلَوْ قَ صَوْمَ دَاوُدَ ؛ شَدَطَرَ الدَّهْرَ ؛ صُمْ يَوْمًا
وَأَفْطِرُ يَوْمًا» (٢) .

تقدّم الكلام على عبد الله بن عمرو بن العاص (٣) .

المراد بعدم الاستطاعة

أما قوله ﷺ : «إِنَّمَا تَسُدُّطَرِيْعُ ذَلِكَ» ؛ عدم الاستطاعة (تطلق
بمعنيين ، أحدهما) (٤) : المتعذر مطلقاً الذي لا يمكن ، والثاني : الشاقّ على
الفاعل ، والحديث محمول (على الثاني ، وحمل بعضهم) (٥) على الأوّل
قوله تعالى : ﴿وَلَا تُحْمَلْنَ مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة : ٢٨٦] حملة على
المستحيل ، حتّى (أخذ منه جواز تكليف ما لا) (٦) يطاق (٧) ، وحمل
بعضهم الآية على ما يشقّ ، وهو الأقرب (٨) .

(١) ساقطة من (أ ، ب) .

(٢) رواه البخاريّ ، كتاب : الصّوم ، باب : صوم داود عليه السلام (١٩٨٠) .

ومسلم ، كتاب : الصّيام ، باب : النّهي عن صوم الدّهر لمن تضرّر به ، أو فوت به
حقاً (١١٥٩) .

(٣) كتاب الطّهارة ، الحديث الثّالث . وانظر ص ١٥٤ من هذا البحث .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) ومّن ذهب إلى ذلك أبي الحسن الأشعريّ وجماعة من المتكلّمين .

انظر : الإحكام في أصول الأحكام (١٧٩/١) ، شرح العقيدة الطحاوية (ص ٥٠٣) ،
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٩٩/٤) .

(٨) ومّن ذهب إلى ذلك أئمّة التّفسير كالطّبريّ ، والقرطبيّ ، وابن كثير ، وغيرهم .

انظر : تفسير الطبري (١٥٨/٣) ، تفسير القرطبي (٤٩٨/٤) ، تفسير ابن

ويمكن أن يحمل الحديث على (المتعذر الممتنع)^(١) ؛ إمَّا لكبر السن ، وأعلم النبي ﷺ أَنَّهُ يصير إلى سنِّ لا (يستطيع فعل ما التزمه)^(٢) ، وإمَّا لاستحقاق الزمن الذي التزم فيه ما التزمه أمورًا يتعذر (فعل ذلك فيها ؛ حيث إنّه)^(٣) علم أَنَّهُ لا يستطيع ذلك مع القيام ببقية المصالح (المرعية شرعًا .

المراد بالثلثية في
الحديث النبوي

وقوله ﷺ «وَأَنَّكَ لِيَكَّ مَثَلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» ؛ اعلم أَنَّ الثلثية ترد في (الأحاديث كثيرًا)^(٤) ، والمراد بها القول الحسي الواقع في الخارج ؛ للحث على فعل المذكور من غير تضعيف الحسنات فيها كالمثل به ؛ حيث إنَّ المقدَّر لا يكون كالمحقق ؛ فَإِنَّ القواعد اقتضت ذلك ، فالحسنة / تتفاوت بحسب تفاوت المصالح بالمشقة بالفعل وغيره . فكيف يستوي مَنْ فعل الشيء بمن [قدرته ؟]^(٥) لكن المراد في نظر الشارع في التَّقدير : الفعل المترتب عليه التَّضعيف في التَّحقيق^(٦) ، ومن هاهنا استدلَّ على جواز صوم الدهر استحبابًا من حيث أَنَّ صوم ثلاثة أَيَّام من الشَّهر مرغَّب فيها

i/19

كثير (٣٥١/١) .

(١) بياض في (ب) .

(٢) بياض في (ب) .

(٣) بياض في (ب) .

(٤) بياض في (ب) .

(٥) بياض في (ب) .

(٦) في إحكام الأحكام لابن دقيق العيد « بمن قدر فعله له » .

(٧) انظر : فتح الباري (٢٨٠/٤) ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣٠/٢ ، ٣١)

كترغيب صوم الدهر ، ولا يجوز (أن تكون)^(١) جهة الترغيب هي جهة النهي .

وسبيل الجواب في النهي عن صوم الدهر عند من قال به متعلق بالفعل الحقيقي ، وهو في كل الأوقات الجائز الصوم فيها ، والمنهي عنه / فيها وجهة الثواب هاهنا حصوله على الوجه التقديري ، وهو غير الحقيقي ، فاختلف جهة الترغيب والنهي ؛ فإن صوم الدهر حساً غير صومه شرعاً ، والذين قالوا باستحبابه قالوا بشرط أن لا يعطل عن حق شرعي ؛ فإن عطل كان مكروهاً ، وعليه نزل قوله ﷺ « جَلَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ »^(٢) ، مع أن الأبد يقتضي دخول الأيام المنهي عنها فيه ، وهذا الاشتراط لا بأس به ، لكن الدليل الدال على كراهة صوم الدهر أقوى منه دلالة ، فالعمل بالأقوى أولى وأوجب ، والذين أجازوا صومه حملوا النهي على من عجز عنه ، أو اقترن به لزوم تعطيل مصالح راححة عليه ، أو متعلقة بحق الغير ، كالزوجة مثلاً .

وهي هذا الحديث أحكام :

— عنها : أن الكبير العالم إذا بلغه عن بعض أصحابه أمر يخالف الأولى

(١) بياض في (ب) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب : حق الأهل في الصوم (١٩٧٧) .

ورواه مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت حقاً

(١١٥٩) .

في حقّه أو مطلقاً ، أن ينبّه عليه ويبيّنه له .

التزام الطاعات
الشاقة غير لازم

— ومنها : أن التزام الطاعات الشاقّات التي لا يستطيع القيام بها أو الدوام عليها غير لازمة .

— ومنها : أن الإنسان إذا سئل عمّا نُقل عنه ؛ يجب بالواقع ، ولا يورّي ، خصوصاً فيما يتعلّق بالعبادات .

التفدية بالآباء
والأمّهات لكبار العلماء

— ومنها : التفدية بالآباء والأمّهات لكبار العلماء ، وصدقهم وجوابهم بأحسن العبارات .

المداومة على ما
يستطاع من العمل

— ومنها : أن الشّخص لا يعمل إلّا ما يستطيع الدوام عليه ، ويراعي في ذلك حقّ الله وَعَلَيْكُمْ ، وحقّ نفسه ، وحقّ غيره .

— ومنها : بذل الوسع في الاجتهاد في (العبادات) ^(١) على حسب الطّاقة ، وأداء غيرها من (الحقوق) ^(٢) .

جواز صوم الدهر غير
الأيام الخمسة
المنهي عنها

— ومنها : جواز صوم الدهر غير الأيام (الخمسة) ^(٣) (^(٤) المنهي عنها ، وهو مذهب الجمهور ^(٥) .

من سرد الصّوم من
الصحابة رضي الله عنهم

وقد سرد الصّوم عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قبل موته بستين ، وسرده

(١) بياض في (ب) .

(٢) في (أ) « الطّاعات » .

(٣) وهي يومي العيد وأيام التشريق .

(٤) بياض في (ب) .

(٥) المجموع (٣٨٨/٦) ، الاستذكار (١٤٦/١٠) .

أبو الدرداء ، وأبو أمامة الباهلي ، وعبد الله بن عمرو ، وحمزة بن عمرو ، وعائشة ، وأمّ سلمة رضي / الله عنهم زوجا رسول الله ﷺ ، وأسماء^(١) بنت أبي بكر^(٢) ، وجماعة من التابعين^(٣) .

وقال الإمام الشافعيّ — رحمه الله — : فإن قوي على صوم الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى الشرع عنها فحسن^(٤) .

ومنع أهل الظاهر^(٥) صيام الدهر ؛ لقوله ﷺ «لَا صَدَامَ مَن صَدَامَ الْأَبَدَ»^(٦) «هَلْ لَطَدَامَ وَلَا أَفْطَرَ»^(٧) ، وتأوله مخالفوهم على من صام

دليل من منع صيام
الدهر ، ورد مخالفوهم
عليهم

(١) أسماء بنت أبي بكر الصديق ، زوج الزبير بن العوام ، وهي ذات النطاقين ، أخت عائشة رضي الله عنهما ، توفيت سنة ثلاث وسبعين .

انظر ترجمتها في : أسد الغابة في معرفة الصحابة (٧/٧) ، الاستيعاب (٣٤٤/٤) .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٥/٢) ، السنن الكبرى للبيهقي ، حديث رقم (٨٤٨١ — ٨٤٨٦) ، معالم السنن (١١١/٢) ، شرح السنة (٣٦٦/٦) .

(٣) كسعيد بن المسيّب ، وأبي عمرو بن حماس ، وسعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، والأسود بن يزيد .

انظر : المجموع (٣٩٠/٦) .

(٤) ذكر ذلك البويطي عن الإمام الشافعيّ — رحمه الله — كما حكاه النوويّ عنه في المجموع (انظر : ٣٨٩/٦) .

(٥) انظر : المحلى (٤٣١/٤) .

(٦) تقدّم تخرجه ص ٢٠٧ .

(٧) رواه مسلم ، كتاب : الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر (١١٦٢) في تهذيب الآثار (٨٠٢) .

الدَّهْرُ بِالْأَيَّامِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا ، وَهُوَ جَوَابُ عَائِشَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — (١) ، وَهُوَ حَقِيقَةُ صَوْمِ الْأَبَدِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ .

فَمَنْ صَامَ هَذِهِ الْأَيَّامَ مَعَ غَيْرِهَا فَهُوَ صَائِمُ الْأَبَدِ ، وَمَنْ أَفْطَرَهَا لَمْ يَصُمْ الْأَبَدَ إِلَّا أَنْ فِي هَذَا خُرُوجًا عَنِ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ (٢) فِي مَدْلُولِ لَفْظَةِ صَامَ ؛ حَيْثُ إِنَّهَا غَيْرُ قَابِلَةٌ لِلصَّوْمِ شَرْعًا ، فَإِنْ وَقَعَتِ الْمَحَافِظَةُ عَلَى حَقِيقَةِ الْأَبَدِ / فَقَدْ وَقَعَ الْإِخْلَالُ بِحَقِيقَةِ لَفْظَةِ صَامَ الْأَبَدِ « شَرْعًا ، فَيَجِبُ أَنْ يَجْمَعُوا ذَلِكَ عَلَى الصَّوْمِ اللَّغْوِيِّ ، وَإِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ حَمَلِهِ عَلَى مَدْلُولِ اللَّغْوِ وَمَدْلُولِ صَاحِبِ الشَّرْعِ فِي أَلْفَاظِهِ حَمَلٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، مَعَ أَنَّ تَعْلِيقَ الْحُكْمِ بِصَوْمِ الْأَبَدِ يَقْتَضِي ظَاهِرَهُ أَنَّ الْأَبَدَ مَتَعَلِّقُ الْحُكْمِ مِنْ حَيْثُ هُوَ أَمَدٌ ، وَإِذَا وَقَعَ الصَّوْمُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَعَلْتُهُ وَقَوْعُهُ فِي الْوَقْتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا فَعَلْتُهُ تَرْتَّبَ الْحُكْمُ ، وَيَبْقَى تَرْتِيبُهُ عَلَى مَسْمَى الْأَبَدِ غَيْرِ وَقَعٍ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا صَامَ هَذِهِ الْأَيَّامَ تَعَلَّقَ بِهِ النَّهْيُ ، سِوَاءِ صَامَ غَيْرِهَا أَوْ أَفْطَرَ ، فَلَا يَبْقَى مَتَعَلِّقُ النَّهْيِ ، وَعَلْتُهُ صَوْمِ الْأَبَدِ ، بَلْ صَوْمِ هَذِهِ الْأَيَّامِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ صَوْمِ الْأَبَدِ (يَلْزِمُ مِنْهُ) (٣) صَوْمِ هَذِهِ الْأَيَّامِ تَعَلَّقَ بِهِ النَّهْيُ ؛ لِكَوْنِهِ مَلْزُومًا لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، فَمَنْ

١٠/ب/ب

(١) رَوَى ابْنُ جُرَيْرٍ بِسَنَدِهِ فِي تَهْذِيبِ الْآثَارِ (ح ٥٠٧) أَنَّ أُمَّ كَلْثُومَ قَالَتْ : قِيلَ لِعَائِشَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — : « تَصُومِينَ الدَّهْرَ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ ، وَلَكِنْ مِنْ أَفْطَرِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ فَلَمْ يَصُمْ الدَّهْرَ .

(٢) الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ : هِيَ اسْتِعْمَالُ الْاسْمِ الشَّرْعِيِّ فِيمَا كَانَ مَوْضُوعًا لَهُ أَوَّلًا فِي الشَّرْعِ .
انظُر : الْإِحْكَامَ لِلْأَمْدِيِّ (٤٧/١) ، نَهَايَةُ السُّؤْلِ (٢٨٤/١) .

(٣) فِي (ب) « يَشْبِيهِ » .

هنا نظر المؤلفون لهذا التأويل [وتركوا] ^(١) التعليل بخصوص صوم الأبد .

تأويل ثاني : أنه محمول على من تضرر به أو فوت حقاً كما ذكرناه .

تأويل ثالث : أن معنى لا صام (من صام) ^(٢) الأبد أنه (لا يجد من مشقته) ^(٣) ما (يجدها) ^(٤) غيره ممن صام وأفطر ، فيكون لا صام الأبد خبراً لا دعاء ، مع (أن نهي عبد الله بن عمرو) ^(٥) وخطابه (بذلك) ^(٦) كان لعلم النبي ﷺ بعجزه آخر (عمره ، فعجز ، وندم على كونه لم يقبل) ^(٧) الرخصة ، فنهيه عنه لعلمه بأنه سيعجز ، وإقراره (لحمزة بن عمرو ؛ لعلمه بقدرته بلا ضرورة) ^(٨) .

المفاضلة بين صوم يوم
ويوم ، وصوم الدهر

وقد اختلف الفقهاء في الأفضل من صوم يوم ويوم ، أو صوم الدهر ، غير (الأيام المنهي عنها) ^(٩) ، مع اتفاقهم على جواز الأمرين إذا لم يتضرر بواحد منهما ، (ولم يفوت به حقاً ، فاستدل) ^(١٠) من قال بأفضلية صوم يوم ويوم بهذا الحديث ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : هُوَ أَفْضَلُ

i/i/٢٠

- (١) في (أ) « ونزلوا » .
- (٢) ساقطة من (ب) .
- (٣) طمس في (ب) .
- (٤) في (ب) « يجد » .
- (٥) بياض في (ب) .
- (٦) بياض في (ب) .
- (٧) بياض في (ب) .
- (٨) بياض في (ب) .
- (٩) بياض في (ب) .
- (١٠) بياض في (ب) .

الصَّيَّامِ « (١) ، وفي رواية بَأُ الصَّيَّامِ إِلَى اللَّهِ » (٢) ، وهو (أقوى) (٣) (الصَّيَّامِ) (٤) في ذلك .

(واستدل) (٥) من قال بأفضلية صوم الدهر بالشَّرْط المذكور : بأنَّ العمل كلما كان أكثر كان الأجر أوفر ، وهذا هو الأصل ، فيحتاج إلى تأويل قول من قال بأفضلية يوم ويوم ودليلهم ، فقيل : إنه أفضل بالنسبة إلى حال من حاله مثل عبد الله بن عمرو ، ومَن يتعدَّر عليه الصَّوم الأكثر وبين القيام بالحقوق .

وقال شيخنا الإمام أبو الفتح — رحمه الله — : « والأقرب عندي أن يجري على ظاهر الحديث في تفضيل صيام داود صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ والسَّبب فيه : أنَّ الأقوال متعارضة المصالح والمفاسد ، وليس ذلك معلوماً لنا ، ولا منحصراً ، فإذا تعارضت المصالح والمفاسد ؛ فمقدار كل واحد منهما في الحثِّ والمنع غير محقق لنا ، فالطَّرِيق حينئذٍ أن يفوِّض الحكم إلى صاحب الشَّرْع ، ويجرى (على) (٦) ما دلَّ عليه ظاهر اللَّفْظ مع قوَّة الظَّاهر

١١/ب/أ

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٤ .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٢١٨ .

(٣) في (ب) « قوي » .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) طمس في (ب) .

(٦) ساقطة من (ب) .

(هاهنا) ^(١) ، وأما زيادة العمل واقتضاء القاعدة زيادة الأجر بسببه فيعارضه اقتضاء العادة والجلبة ، والتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدائم ومقادير ذلك بالفئات مع مقادير الحاصل من الصوم غير معلوم لنا .

وقوله **صَوِّمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ** « يحمل أنه لا فوق في الفضيلة المسؤول عنها » ^(٢) .

(قلت) ^(٣) : والذي تقتضيه الأدلة كلها وفعل الصحابة **صَوِّمُوا** وغيرهم ^(٤) ، وتقرير حمزة بن عمرو وغيره ^(٥) ، وأمره **صَوِّمُوا** بإكثار الصوم لمن لا يستطيع التزوج ^(٦) ، وسرده **صَوِّمُوا** الصوم في بعض الشهور ، والإفطار في بعضها ^(٧) ، وتخفيف المشقة في الصوم سرداً ، أو المشقة في تفريقه يوماً ويوماً أن الأفضلية تختلف باختلاف الأشخاص على حسب حاجتهم إليه والقيام بحقوق الله تعالى ، وفي غيره لا يتقدّر بصوم يوم ويوم ولا بالسرد ؛ جمعاً بين الأدلة والثواب ، وكثرته وقلته راجع إلى ما ذكرته لا إلى كثرة العمل وقلته ، بل إلى الإخلاص فيه والمقاصد ؛ فربّ عمل قليل أفضل من

(١) في (أ) « هنا » .

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٣١/٢) .

(٣) بياض في (ب) .

(٤) سبق الإشارة إليهم ص ٢٠٨ .

(٥) كعبد الله بن عمرو بن العاص كما في حديث الباب .

(٦) رواه البخاري ، كتاب : النكاح ، باب : من لم يستطع الباءة فليصم (٥٠٦٦) .

(٧) رواه مسلم ، كتاب : الصوم ، باب صيام النبي **صَوِّمُوا** غير رمضان ، واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم (١١٥٤) .

كثير ، والذي ذكر من الترحيحات إنما هو بالنسبة إلى الظاهر ، والله سبحانه أعلم .

استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر

— وهنما : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وقد اختلف العلماء في تعيينها اختلافًا كثيرًا ^(١) ، وهو اختلاف في تعيين الأحسن والأفضل لا غير .

وليس في هذا الحديث شيء مما يدلّ (على تعيين شيء) ^(٢) / ، بل فيه تعليقه بأنّ الحسنة تضاعف بعشر أمثالها ، وقد كان رسولُ الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ولم يكن يبالي من أيّ الشهر (كان يصوم) ^(٣) ، وقد أمر ^(٤) ﷺ بالصوم من سرّة الشهر ، ومن سرر الشهر ^(٥) .

٢٠/أ/ب

المراد بسرّة الشهر

ولا شك أنّ سرّة الشهر وسطه ، فيكون المراد بالثلاثة الأيام البيض ، وهي

(١) انظر : فتح الباري (٢٨٩/٤) ، شرح مسلم للنووي (٢٣٥/٨) .

(٢) طمس في (ب) .

(٣) رواه مسلم من حديث مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : « أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَقُلْتُ لَهَا : مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ » ؛ كتاب الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٠) .

(٤) بياض في (ب) .

(٥) رواه البخاري ، كتاب : الصيام ، باب : الصوم آخر الشهر (١٩٨٣) .

ورواه مسلم أيضًا من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال له أو قال لرجل وهو ييلقن الأصدمة من سرّة هذا الشهر ؟ قال : لا لله فقال فطرت فصدم يومين ، كتاب : الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٠) .

الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، وجاءت مبينة في حديث عن النبي ﷺ في الترمذي وغيره (١) ، ولعل النبي ﷺ نبه بسرة الشهر ومحدث الترمذي في أيام البيض على أفضليتها لا على كونها ثلاثاً من كل شهر ، كما نبه على صوم الاثنين والخميس ، ومعلوم أنّهما متكرران في كل شهر .

المراد بسرة الشهر

وسرر الشهر أوّله ، وقيل : آخره ، وقيل : وسطه وخياره وأفضله لغة (٢) . وقد وقع الأمر بصوم أوّل الشهر (٣) ، وقد وقع آخره (٤) ، وكلّ ذلك يبيّن أنّه لا حرج في ذلك ، وأنّ الاختلاف إنّما هو في الأحسن والأفضل .

كراهية قيام كلّ الليل

ب/ب/١١

— ومنها : كراهة قيام كلّ الليل ، ونقلت الكراهة عن / جماعة (٥) ، ودليلهم : ردّ النبي ﷺ ذلك على من أراده ، ولمّا يتعلّق بفعله من

(١) رواه الترمذي من حديث أبي ذرٍّ ﷺ أَنبَأَ قَلِيلًا ذَرًّا إِذَا صُمْتَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ « ؛ كتاب الصّوم ، باب : ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر (٧٦١) .

وابن خزيمة في صحيحه (٢١٢٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٤٤٥) ، والنسائي (٢٤٠٩) ، وأحمد (٢١٤٢٩) . وصحّحه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي (٧٦١) .

(٢) انظر : ص ١٠٦ . وانظر : الصحاح للجوهري (٤٨٨) .

(٣) روى ذلك الترمذي في سننه عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال كَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَقَلَّمَ مَا كَانَ يَفْطَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ « ، باب : ما جاء في صوم يوم الجمعة (٧٤٢) .

وابن خزيمة في صحيحه (٢١٢٩) . وحسنه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي (٧٤٢) .

(٤) كما في حديث عمران بن حصين ﷺ ، وقد سبق تخريجه ص ١٠٥ .

(٥) كالشَّيرَازِي وَالتَّوَوِيُّ ؛ انظر : المهذب (٢٧٦/١) ، المجموع (٤٤٤/٤) . ونسب التَّوَوِيُّ ذلك أيضاً إلى المحققين من أصحابه .

الإجحاف لوظائف من الدين وغيره عديدة .

وقال أصحاب الشافعيّ — رحمهم الله — : يكره قيام كلّ الليل ^(١) دائماً لكلّ واحد ، وفرّقوا بينه وبين صوم الدهر في حقّ من لا يتضرّر به ، ولا يفوت حقّاً ؛ بأنّ صلاة الليل كلّها لا بدّ فيها من الإضرار بنفسه ، وتفويت بعض الحقوق ؛ لأنّه إن لم ينم بالنهار فهو ضرر ظاهر ، وإن نام نوماً ينجبر به سهره فوّت بعض الحقوق ، بخلاف من يصلّي بعض الليل ، فإنّه يستغني بنوم باقيه ، وإن نام معه شيئاً في النهار كان يسيراً لا يفوت به حقّ ، وكذا من قام ليلة كاملة كليلة العيد أو غيرها لا دائماً فإنّه لا كراهة في ذلك ؛ لعدم الصّرر فيه ^(٢) ، والله أعلم .

وتأوّل جماعة من المتعبدين من السلف وغيرهم ردّ النبيّ ﷺ قيام كلّ الليل والنهي عنه على الرّفق بالمكلف فقط لا على الكراهة الشرعيّة ^(٣) . والله أعلم .

— ومنها : استدراج الشّيخ المرّبي أتباعه في عبادات (الصّوم والصلاة) ^(٤) وغيرها من الأخف إلى الأثقل لتتمرن نفوسهم عليها من غير كراهة (ولا ملل يؤدّي إلى) ^(١) التّرك بالكلّيّة ، وهذه سنّة الله ﷻ في

(١) انظر : المجموع (٤٤/٤) ، مغني المحتاج (٤٦٣/١) .

(٢) استحبّ الشافعيّة قيام ليلة العيد ، واحتجّوا بأحاديث قال النوويّ عن أسانيدّها أنّها ضعيفة . انظر : المجموع (٤٢/٥) .

(٣) انظر : كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص ١٣٢) .

(٤) بياض في (ب) .

(١) بياض في (ب) .

وحيه وتنزيله (ورسله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ) ^(١) وسلّم .

— ومنها : مراعاته ﷺ الأنبياء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ (في الاتِّبَاع) ^(٢) (حيث ذكرهم الله تعالى) ^(٣) في كتابه العزيز ، وأمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بالافتداء بهم في قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ ﴾ ^(٤) الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمْ اقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام : ٩٠] الَّذِينَ مِنْ جَمَلَتِهِمْ فِي الذِّكْرِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

i/i/٢١

مراعاة النَّبِيِّ ﷺ
للأنبياء في الاتِّبَاع

كرم الله وفضله في
تضعيف الحسنات
وعدم تضعيف
السيئات

— ومنها : بيان كرم الله تعالى في تضعيف الحسنات بعشر أمثالها (وأَمَّا السَّيِّئَاتِ فَلَا تَضَاعَفُ) ^(٥) ، بل جزاء السيئة بمثلها إن لم يقترن بفعلها انتهاك حرمة شخص أو زمان أو مكان ، فإن اقترن بفعلها شيء من ذلك كانت مضاعفة ، كالمعاصي من أقارب الأولياء والعلماء والصالحين ، أو منهم ، وفي الأشهر الحرم ، والأزمنة الفاضلة ، وفي الحرم ، والمساجد ، والمواضع الشريفة الفاضلة ، وبجوار الأولياء والصالحين ^(٦) ، والله أعلم .

(١) بياض في (ب) .

(٢) بياض في (ب) .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) بياض في (ب) .

(٥) بياض في (ب) .

(٦) لا يوافق الشَّارِحُ على كلامه هذا ، فقد ثبت بنصوص القرآن والسنة عدم مضاعفة

السيئات ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا

يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الأنعام : ١٦٠] ، وجاء عن ابن عباس — رضي الله عنهما

— عن النَّبِيِّ ﷺ فيما يروي عن ربه ﷻ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُمْ بِسَدْيِيَّةٍ فَلَمْ يَكُنْ لَهَا كِتَابَةٌ لَهَا عَزْدَةٌ

حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ ، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَدْيِيَّةٌ وَاحِدَةٌ « متفق عليه .

فما ذكره الشَّارِحُ يعدُّ نوع غلوٍّ في الأولياء والصالحين والأماكن جاءت الشريعة بالنهي

==

الشَّفَقَة على الأتباع

— وهنما : الشَّفَقَة على الأتباع ، والتَّخْفِيف عنهم ، وأمرهم بإعطاء النَّفس حَقَّها من الرَّاحَة وغيرها من الأكل والنَّوم ، خصوصاً إذا نوى بذلك امتثال الأمر ، فإنَّ جميعه يكون طاعات وعبادات من الأمر والمأمور ، والله أعلم .

التَّوَاب على النِّيَّة لمن
نوى فعل طاعة
لا يستطيع القيام بها

— وهنما : أنَّ الشَّخْص إذا نوى فعل طاعات لا يستطيع القيام بها لا تلزمه ، لكنَّه يثاب على نيَّته إن لم (يكن) ^(١) في الفعل طاعة محظورة .

[الحديثُ الثاني] ^(٢)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو — أَيْضًا — قَالَ : قَالَ / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا) ^(٣) .

تقدَّم الكلام على الصَّوْم في الحديث قبله مبسوطاً .

عنه والتَّحذِير منه .

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) بياض في (ب) .

(٣) رواه البخاري ، أبواب التهجد ، باب : من نام عند السَّحَر (١١٣١) .

وكتاب : أحاديث الأنبياء ، باب : أحبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صلاة داود (٢٤٢٠) .

ومسلم ، كتاب : الصِّيَام ، باب : النَّهْي عن صوم الدَّهْر لمن تضرَّر به ، أو فوَّت به

حقاً (١١٥٩) .

حكم قيام بعض الليل

وتقدّم الكلام على قيام الليل كله ^(١) ، أمّا قيام بعض الليل فهو سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ .

أفضل أوقات القيام

وأفضل قيام الليل : في النصف الأخير منه ، وأي وقت قام فيه منه كان أتياً بالسنة ، وكان فاعله ممن يتجافى جنبه عن المضاجع ، حتى وردت السنة بذلك في حق من قام بين المغرب والعشاء ^(٢) ، لكن القيام بين المغرب والعشاء لا يسمى تهجدًا ، بل التهجد في عرف الشرع : من قام بين فعل العشاء ونومه وطلوع الفجر ^(٣) .

ووسط الليل أفضل من الأوّل والأخير ، وإن كانت الصلاة آخر الليل مشهودة ؛ لما فيه نوم الناس وغفلتهم عنها ، وقد ورد في حديث حسن أنّ رسول الله ﷺ قال : **فِي الْغَافِلِينَ كَشَجَرَةٍ خَضِرَاءَ بَيْنَ أَشْجَارٍ** ^(١) . والمراد بالوسط ما في حديث ابن عمرو من فعل داود ﷺ

باب/٢١

(١) انظر : كتاب الصلاة ، باب الوتر ، الحديث الأوّل .

(٢) روى أبو داود في سننه عن أنس بن مالك ﷺ في هذه الآية **﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾** قال : كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون .

وفي رواية عند أبي داود عن أنس ﷺ — أيضًا — في قوله عزّ وجلّ : **﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾** . قال كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء . زاد في حديث يحيى وكذلك تتجافى جنوبهم .

وكلا الروايتين في باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل ، وصحّحها الألباني في سنن أبي داود . انظر : سنن أبي داود (٢٠٥) .

(٣) انظر : تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٧٦) ، المطلع على ألفاظ المقنع (ص ١٢٢) .

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٦١) .

هذا ، وهو الثلث الذي بين النصف الأول (والسدس الأخير) (١) ، وإن كان في عبارة (الشيخ) (٢) أبي إسحاق الشيرازي (٣) في التنبية (٤) ما يخالف (ظاهره ذلك) (٥) بقوله : والثلث الأوسط أفضل من الأول والأخير ، لكن المراد (به هذا الذي ذكرناه) (٦) ، وإثما كان ذلك أفضل لما فيه من مصلحة الإبقاء على النفس (واستقبال صلاة الصبح) (٧) وأذكار النهار بالنشاط ، والذي يقدر في (الصوم من المعارض وارد هنا من) (٨) أن زيادة العمل تقتضي زيادة الفضيلة ، والكلام فيه كالكلام في (الصوم من تفويض

وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٩٥/٦) .

وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٩١/٥) عند ترجمته لعمران بن مسلم المكي ، وقال عنه : « منكر الحديث » .

وضعف إسناد الحديث ابن رجب في كتابه فتح الباري (٣٧٦/٤) .

وقال العراقي عنه في تخريج أحاديث الإحياء (٧١٧/٢) : إسناده ضعيف .

(١) طمس في (ب) .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، كان إمام الشافعية ، له مصنفات عدة ، من أشهرها في الفقه الشافعي : المهذب ، توفي سنة ست وسبعين وأربع مائة ببغداد .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤) .

(٤) انظر : التنبية مع شرحه للسيوطي (ص ١٣٥) .

(٥) يياض في (ب) .

(٦) يياض في (ب) .

(٧) يياض في (ب) .

(٨) يياض في (ب) .

(^١) مقابلة المصالح والمفاسد إلى صاحب الشرع .

ومن مصالح القيام على (ما) (^٢) في هذا الحديث أنه أقرب إلى عدم الرياء في العمل ؛ فإن من نام السدس الأخير فإن نفسه تكون مجموعة غير منهوكة لا يظهر عليها أثر العمل (عند) (^٣) من يراه ، والله أعلم .



[الحديث الثالث] (٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ لَوْ أَنَّ صَدَانِي خَلِيلِي رضي الله عنه ثَلَاثَ صَبْرِيَّامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ « (٥) .

حكم وصف الصحابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول :
(خليلي)

أما قول أبي هريرة رضي الله عنه وغيره : خليلي يصفون النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، ويضيفون (خلته) (^١) إلى نفوسهم تشرفاً بها ، فهذا جائز لا بأس به ،

(١) بياض في (ب) .

(٢) بياض في (ب) .

(٣) في (أ) « عن » .

(٤) بياض في (ب) .

(٥) رواه البخاري ، كتاب : الصوم ، باب : صيام أيام البيض (١٩٨١) .

ومسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة الضحى (٧٢١) .

(١) في (ب) « خلتهم له » .

وقد (وقع) ^(١) من جماعة من الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم غير أبي هريرة من غير نكير ^(٢) ، بل ذلك مستعمل إلى الآن لكنّه بالمعنى الذي ذكرناه .

١٢/ب/ب

أَمَّا (إضافتها) ^(٣) إليه صَلَّى اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمعنى أَنَّهُ اتَّخَذَهُمْ أو أَحَدًا مِنْهُمْ خَلِيلًا فهذا لا يجوز ؛ لِأَنَّهُ رضي الله عنه نَهَاها عَنْهُمْ ، وَأَثَبَتْها لِنَفْسِهِ وَأَضَافَها إِلَى اللهُ تَعَالَى ، وَأَمَّا مَخَالَلَةُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ فَهَذَا جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ ، فَإِنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ رضي الله عنه قَدْ أَثَبَتَاها فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] ، وَقَالَ رضي الله عنه : « أَخُو الْمُسْلِمِ أَخُو الْمُسْلِمِ » ^(٤) ، وَمَعْنَى الْأَخُوَّةِ الْمَخَالَلَةُ بِهَذَا الْوَصْفِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا إِصْبَاؤُهُ رضي الله عنه بِهَذِهِ الثَّلَاثِ ؛ فَلِمَا فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا مِنَ الْخَيْرَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ .

الحكم المترتبة على
وصية النبي رضي الله عنه
بهذه الثلاث

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) ورد هذا عن أبي ذر رضي الله عنه ، فقد روى مسلم في صحيحه أن أبا ذر قال : إِنَّ خَلِيلِي أَوْ صَدَائِي أَنْ أَسْمَعَ طَبْلًا وَإِنْ مُكَّانًا عَطَّلْتُ رَأْفِ ، وَأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ... » ؛ كِتَابُ : الْمَسَاجِدِ ، بَابُ : كِرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ (٦٤٨) .

وورد أيضًا عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، فقد روى أبو داود في سننه أن أبا الدرداء قال : أَوْلَا صَدَائِي خَلِيلِي دَعَيْتُ لَيْلِي ، أَوْ صَدَائِي بِرِصْدِيَّامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَلَا أُنَامُ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ ، وَبِسُبْحَةِ الضُّحَى فِي الْخَضِرِ وَالسَّقَرِ » ؛ بَابُ : الْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ (١٤٣٢) .

وقد ورد هذا عن غيرهم . وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود (١٤٣٢) .

(٣) في (أ) « إضافته » .

(٤) رواه البخاري ، كتاب : المظالم ، باب : لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٢٤٤٢) . ومسلم ، كتاب : البر والصلة والآداب ، باب : تحريم الظلم (٢٥٨٠) .

منها : التمرين للنفس على النوافل المعينة من الصوم والصلاة ؛ لكي تدخل في الواجب منها بانسراح واسترواح .
ولينجبر بها ما يقع فيه من نقص ، ولإذهاب السيئات ؛ فإن الحسنات يذهبن السيئات .

ولتضعيف الحسنات ، كما علل ﷺ صوم ثلاثة أيام من الشهر في الحديث قبله بقوله **فَبَارِنَ الْأَحْسَنَةَ** / **بِحَشْرٍ** (أَمْثَالِهَا) ^(١) « ^(٢) ، وكان صومها يعدل صيام الشهر .

i/i/٢٢

ولعل الحكمة فيه : تحصيل العلم بالفرق (بين أن يصوم) ^(٣) الشهر تقديراً وتخفيفاً .

وأما صلاة الضحى ؛ فلأن الركعتين منها (تجزئ عن الصدقات) ^(٤) التي تصبح في كل يوم على مفاصل ابن آدم وهي ثلثمائة مفصل (وستون ، وقد ورد) ^(١) في السنة الحث على فعلها ^(٢) .

(١) بياض في (ب) .

(٢) وقد جاء ذلك في الحديث الأول من باب : أفضل الصيام وغيره ، ص ٢٠٤ .

(٣) بياض في (ب) .

(٤) بياض في (ب) .

(١) بياض في (ب) .

(٢) روى ذلك مسلم في صحيحه من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : **لِيَصْدِرْ عَلَى كُلِّ سَلَامَى مِنْ أَدْرِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تُسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ ، وَكُلُّ تَكْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ عَنَّا لِلَّهِ تَذَكُّرٌ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزئُ مَنْ**

وصنّف الحاكم أبو عبد الله ^(١) (فيها كتاباً مستقلاً ^(٢)) ^(٣) ، وفيه فوائد حمّة ، وذكر حديثاً أنّه يقرأ في الرّكعة (الأولى منها) ^(٤) الفاتحة والشمس وضحاها ، وفي الثّانية سورة والضّحى ، لكن (الحديث ضعيف ^(٥) ، وهو) ^(١) حسن العمل به فيهما مناسب لها ، والله أعلم .

ولا شك أنّ عدد ركعات الضّحى له أكثر وأقلّ وأوسط ، فبلغ الحاكم

عدد ركعات
صلاة الضّحى

ذَلِكَ رَكَعَتَانِ. يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَى)) ؛ كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضّحى ، وأنّ أقلّها ركعتان (ح ٧٢٠) .

(١) هو محمد بن عبد الله التّيسابوري ، صاحب التّصانيف الكثيرة في علم الحديث ، طلب علم الحديث منذ صغره . توفي سنة خمس وأربعين وأربع مئة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٦٢/١٧) ، وفيات الأعيان (٢٨٠/٤) .

(٢) كتاب (فضل الضّحى) . الرّسالة المستطرفة (٥) .

(٣) بياض في (ب) .

(٤) بياض في (ب) .

(٥) رواه البيهقيّ في السنن الصغرى (ح ٨٢٩) من حديث ابن لهيعة بإسناده عن عقبة بن عامر قال : «أمرنا رسول الله عليه وسلّم أن نُصلّي ركعتي الضّحى بسورتيهما ؛ بالشمس وضحاها ، والضّحى» .

وأورده صاحب الدرّ المنثور (٤٥٤/١٥) .

وفي سننه مجاشع بن عمرو ، قال عنه ابن حيّان في كتابه المجروحين (١٨/٢) : كان يمتنع الحديث عن الثّقات ، ويروي الموضوعات عن أقوام ثقات ثقات .

وقال عنه العُقيليّ في الضعفاء (٢٦٤/٤) : حديثه منكر غير محفوظ ، ونقل عن ابن

معين أنّه قال : « رأيت أحد الكذّابين » .

(١) بياض في (ب) .

في كتابه المذكور بأكثرها إلى اثنتي عشرة ركعة ، وهذا الحديث بيان لأقلها ، وهو ركعتان ، والوسط ما بينهما ، وله درجات .

استحباب صلاة الضحى

وهي سنة مستحبة محتوث عليها بلا شك ، وعدم مواظبته ﷺ (عليها) ^(١) لا يدل على عدم استحبابها ؛ فإن الاستحباب يقوم بدلالة القول ، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه الأدلة ، بل ما واظب عليه ﷺ تترجح مرتبته على هذا ، وعلى ما لم يواظب عليه ظاهر .

النوم على وتر

وأما النوم على الوتر فتقدم الكلام عليه في الحديث الثاني من باب الوتر في تقديمه وتأخيره ، وورد فيه حديث يقتضي الفرق بين من يثق من نفسه القيام آخر الليل وبين من لم يثق ^(٢) .

/ فعلى هذا تكون وصيته ﷺ (هذه) ^(١) مخصوصة بمن حاله كحال أبي هريرة رضي الله عنه ومن وافقه ، والله أعلم .

١٣/ب/أ

الوصية بالمندوبات

— وفي هذا الحديث : استحباب وصية العالم أصحابه بالمندوبات وفعلها .

— وفيه : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) لحديث أبي هريرة وغيره في الصحيح : قال : «أَصْدَانِي خَلِيلِي لَا يَنَامُ إِلَّا عَلَيَّ وَتَرَى»

رواه البخاري ، كتاب : التطوع ، باب : صلاة الضحى في الحضر (١١٧٨) .

ومسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة الضحى

(٧٢١) .

(١) ساقطة من (أ) .

- وفيه : استحباب ركعتين من الضُّحَى كلَّ يوم .
- وفيه : شرعيَّة الوتر ، وأِنَّهُ (يفعل) ^(١) قبل النَّوم على ما بيَّناه .
والله أعلم .



الحديثُ الرَّابِع

عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : « سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ » . وزاد مسلم : وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ^(٢) .

أما محمد بن عبد الله بن جعفر فهو تابعي ، قرشي مخزومي مكِّي ، ثقة ، قليل الحديث ، وثقه أبو زرعة ^(١) ، وابن معين ^(٢) ، وقال ابن

(١) في (ب) « يفعله » .

(٢) رواه البخاري ، كتاب : الصَّوْم ، باب : صوم يوم الجمعة (١٩٨٢) .

ومسلم ، كتاب : الصَّيَّام ، باب : كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا ، إلاَّ أَنَّهُ قال : نعم وربُّ هذا البيت .

قال ابن حجر في الفتح (٢٩٦/٤) : عزاه صاحب العمدة لمسلم فوهم . أي رواية « وربُّ الكعبة » .

(١) هو عبيد الله بن يزيد بن فروخ القرشي مولاهم الرَّازي ، كان من أفراد الدَّهر حفظًا وذكاءً ودينًا ، وإخلاصًا وعملاً ، مات في آخر يوم من سنة أربع وستين ومائتين .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٦٥/١٣) ، شذرات الذهب (١٤٨/٢) .

سعد ^(٢) : كان ثقة ، وقال ابن معين : مشهور ، وقال أبو حاتم ^(٣) : لا بأس بحديثه ^(٤) ، روى له البخاريّ ، ومسلم ، وغيرهما ، واسم أبي جدّه جعفر : / رفاعه ابن أمية بن عابد ؛ بالبلاء الموحّدة بن عبد الله بن [عمر بن] ^(٥) مخزوم ، وأمّه زينب بنت عبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي ، وسمع أيضاً عبد الله بن عمر وأبا هريرة و [عبد الله] ^(١) بن عمرو بن العاص ^(٢) وغيرهم ، وروى عنه جماعة ^(٣) ، وأمّا جابر

٢٢/أ/ب

- (١) هو أبو زكريّا يحيى بن معين بن عون ، قال عنه أحمد بن حنبل : يحيى بن معين أعلمنا بالرجال . توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين .
- انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٧١/١١) ، وفيات الأعيان (١٣٩/٦) .
- (٢) هو محمّد بن سعد بن منيع القرشي ، صنّف كتاباً كبيراً في طبقات الصحابة والتابعين والخالفين إلى وقته ، فأجاد فيه وأحسن ، كان كثير العلم ، كثير الحديث والرّواية ، كثير الكتب ، كتب الحديث والفقه والغريب . مات سنة ثلاثين ومائتين .
- انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٦٦٤/١٠) ، شذرات الذهب (٦٩/٢) .
- (٣) هو محمّد بن إدريس بن المنذر ، أبو حاتم الرّازيّ ، أحد الأئمّة الحفاظ الأثبات ، المشهورين بالعلم ، المذكورين بالفضل . مات سنة سبع وسبعين ومائتين .
- انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٤٧/١٣) ، شذرات الذهب (١٧١/٢) .
- (٤) انظر : تهذيب الكمال (٣٦٠/٦) ، طبقات ابن سعد (٢٦/٦) ، علل الحديث (٢٥٠/١) .
- (٥) ساقطة من (أ) .
- (١) يياض في (ب) .
- (٢) قال المزيّ في تهذيب الكمال عن سماعة من عبد الله بن عمرو بن العاص : « وهذا وهم » ونسب سماعة إلى عبد الله بن عمرو المخزومي .
- تهذيب الكمال (٣٦٠/٦) .

فتقدّم ذكره ^(٢) .

النهي عن صوم يوم
الجمعة بمفرده

وهذا [الحديث نصٌ صريحٌ] ^(٣) في النهي عن صوم يوم الجمعة بمفرده ، كيف وقد أقسم جابر في [جوابه] ^(٤) عن نهي النبي ﷺ عن صومه بربّ الكعبة ، [وأما بمفرده جمعاً] ^(٥) بينه وبين الأحاديث الصحيحة الثابتة في عدم كراهة [صومه إذا صام يوماً قبله أو بعده] ^(٦) ، أو [كان صوم] ^(٧) يصومه عادة بنذر أو غيره .

المراد بالنهي عن صوم
يوم الجمعة
وأقوال العلماء

وأما إذا لم [يكن من ذلك فهو مكروه ، وبه قال] ^(١) من الصحابة رضي الله عنهم : أبو هريرة ، وسلمان ^(٢) ، وهو مذهب [الشافعي رحمه الله وأصحابه] ^(٣) [^(٤)] ، وقال مالك : لم [أسمع] ^(٥) أحداً من أهل العلم

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٦٠/٦) ، الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦/٦) .

(٢) كتاب الطهارة ، باب الجنابة ، الحديث الثامن . انظر : ص ١٦٩ .

(٣) بياض في (ب) .

(٤) بياض في (ب) .

(٥) بياض في (ب) .

(٦) انظر : ص ٢٣٣ .

(٧) بياض في (ب) .

(١) بياض في (ب) .

(٢) المحلّي (٤٤٠/٤) .

(٣) ومن أصحاب الشافعي الذين ذهبوا إلى ذلك : الشيرازي ، والبيهقي ، والغزالي ، والنووي .

انظر : البيان (٥٦٠/٣) ، التهذيب (٤٨٣/٣) .

(٤) بياض في (ب) .

والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحرّاه ^(٢) ، وقد [قيل] ^(٣) : إنَّ الذي يتحرّى صومه ^(٤) : محمّد بن المنكدر ^(٥) .

وهذا الذي رآه مالك قد رأى غيره خلاف ما رأى هو ، والسنة مقدّمة على ما رآه هو وغيره ، والنهي ثابت من غير نسخ له ، فتعيّن القول به ، ومالك — رحمه الله — معذور ؛ حيث لم تبلغه هذه السنة ، ولو بلغته لقال بها ، كيف وهو — رحمه الله تعالى — يقول : « كلّ أحد مأخوذ من قوله ومتروك ، إلا صاحب هذا القبر ، يشير إلى النبيّ ﷺ » ^(١) .

قال الداودي ^(٢) — وكان من أصحاب مالك — : لم يبلغ مالكاً هذا

(١) بياض في (ب) .

(٢) انظر : الموطأ (٣١١/١) .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) وقيل : اسمه صفوان بن سليم .

انظر : الاستذكار (٢٦١/١٠) ، زاد المعاد (٤١٧/١) .

(٥) هو محمّد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير ، كان من معادن الصدّق . قال عنه الحميدي : هو حافظ ، وقال ابن معين وأبو حاتم : ثقة ، كان من سادات القراء ، وكان كثير العبادة . مات سنة ثلاثين ومائة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣٥٣/٥) ، شذرات الذهب (١٧٧/١) .

(١) انظر : المقاصد الحسنة للسخاوي (٨١٥) ، كشف الخفاء (١٥٥/٢) .

(٢) هو أحمد بن نصر الداودي ، من أئمة المالكية بالمغرب ، كان فقيهاً فاضلاً متقناً ، له حظّ من اللسان والحديث والنظر ، كان درسه وحده ، لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور ، وإثما وصل بإدراكه . توفي بتلمسان سنة ثنتين وأربعمائة .

علة النهي عن صوم يوم
الجمعة ، وأقوال
العلماء في ذلك

ب/ب/١٣

الحديث ، ولو بلغه ؛ لم يخالفه ^(١) .

واختلف العلماء في علة النهي عن صوم يوم الجمعة ، والحكمة ،
فروي / عن علي بن أبي طالب وأبي ذرٍّ — رضي الله عنهما — أنَّهما قالَا
: أنَّه يوم عيد وطعام وشراب ، فلا ينبغي صيامه ^(٢) ، وبه قال أحمد ،
وإسحاق ^(٣) ، وأورد الطحاوي في ذلك حديثاً مسنداً ؛ غير أنَّ في سنده
مقالاً [وبينه] ^(٤) بعضهم ، ولفظه أنه ﷺ قال : لا تصوموا يومَ
الجمعة ؛ فإنه يوم عيد ، إلا أن تصلوه بأيام ^(١) ، يريد به بعض الأيام .

وقال بعضهم ^(٢) : يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة ؛ من الغسل ،
والتبكير إلى الصلاة ، وانتظارها ، واستماع الخطبة ، وإكثار الذكر بعدها ؛

انظر ترجمته في : ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢٨٨/٢) ، الدياج المذهب (ص ٩٤) .

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٠/٧) .

(٢) أخرج أثر علي بن أبي طالب ﷺ ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٢٤٣) ، وعبد الرزاق
في مصنفه (٧٨١٣) .

وأخرج أثر أبي ذرٍّ ﷺ ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٢٤٤) ، وعبد الرزاق في
مصنفه (٧٨١١) .

(٣) انظر : المغني (٩٨/٣) ، الاستذكار (٢٦٣/١٠) .

(٤) في (ب) « وثبته » .

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٩/٢) ، وإسحاق بن راهويه في
مسنده (٢٦٩/١) ، وابن حبان في صحيحه (٢٧٦٩) عن أبي هريرة ﷺ .

(٢) كالتنوي ، وذكر في شرحه لصحيح مسلم أن هذا هو المعتمد .

انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٢١٠/٧) .

لقول الله ﷻ : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الجمعة : ١٠] ، وغير ذلك من العبادات في يومها ، فاستحب الفطر فيه ؛ ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط ، وانسراح لها ، والتذاذ بها ، من غير ملل ولا سآمة ، وهو نظير صوم الحاج يوم عرفة بعرفة ، فإن السنة فيه الفطر لهذه الحكمة ، فإن قيل : لو كان الأمر كما ذكرتم من العلة والحكمة لم يزل [النهي] ^(١) والكرهية [بصوم] ^(٢) قبله أو بعده لبقاء هذا المعنى .

والجواب : أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم [الجمعة بسبب] ^(٣) صومه ، فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن أفراد صوم الجمعة .

[وقال بعضهم] ^(١) : سببه : [خشية أن يستمر على صومه] ^(٢) ؛ فيعتقد فرضه ^(٣) ، وهذا منتقض بصوم الأيام التي حضَّ الشرع على صيامها ؛ [فإنها مشروعة] ^(٤) الصيام ، والمواظبة عليها من غير كراهة ،

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) بياض في (ب) .

(٣) بياض في (ب) .

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) بياض في (ب) .

(٣) قال بذلك المهلب بن أبي صفرة . انظر : إكمال المعلم (٩٧/٤) .

(٤) بياض في (ب) .

ولم تترك لحوف [اعتقاد وجوبها ، كيف وهو صَلَّى] ^(١) الله عليه وسلم لم يبين هذا المعنى هنا كما بينه في [قيام الليل ^(٢) ، ولما زال المعنى اتفق] ^(٣) الصحابة رضي الله عنهم على قيامه ، وأجمع المسلمون على فعله من [غير اعتقاد وجوبه ^(٤) ، وبين] ^(١) ذلك عمر رضي الله عنه ^(٢) ، وهو مستمر إلى الآن من غير نكير .

(١) بياض في (ب) .

(٢) روى ذلك البخاري في صحيحه من حديث عائشة — رضي الله عنها — أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ، قَدْ فَرِمًا يَلْتَضِعُ لِقَوْلِي ضَالَعْتُمْ ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْنَاكُمْ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

أبواب التهجد ، باب : تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والتوافل من غير إيجاب (١١٢٩) .

(٣) بياض في (ب) .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٣٦٩/٦) .

(١) بياض في (ب) .

(٢) روى ذلك البخاري في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري أَنَّهُ قَالَ : « خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةَ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ ؛ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلٌ ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ ، قَالَ عُمَرُ : نَعَمْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَهُ » .

كتاب : صلاة التراويح ، باب : فضل من قام رمضان (٢٠١٠) .

وقيل : خشية أن يعظّم بالصّوم كما عظّمت اليهود والنّصارى السّبب والأحد من ترك العمل ^(١) ، وهذا باطل ؛ فإنّ تعظيم يوم الجمعة ثابت مبين في الكتاب والسنة بأمر كثيرة ، ولا يلزم من تعظيمه بالصّوم — لو كان مشروعاً — التّشبه بالسّبتيّة والأحدية ؛ فإنّهم لا يعظّمونه بذلك [ولو عظّمه بذلك] ^(٢) لم يكن نهيّه ﷺ عن صومه ملزوماً بالتّشبه بهم ، ولا لازماً ، بل لأمر أُطلع عليه ﷺ ، كيف وهم يعظّمون سبتهم وأحدهم بالأكل والشّرب ، فقد روى أبو حاتم بن حبان ^(٣) في صحيحه عن أمّ سلمة — رضي الله عنها — أنّ رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام السّبب والأحد ، وكان يقول : إنّهما عيدان للمشرّكين / وأنا أريد أن أخالفهم ^(٤) . ومعلوم أنّ

(١) ومّن ذهب إلى ذلك القول ابن خزيمة في صحيحه (٣١٦/٣) إذ يقول : وأحسب أنّ التّهي عن صيامه إذ اليهود تعظّمه ، وقد اتّخذته بدل عيد الجمعة .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) هو محمّد بن حبان الدّارميّ البُستيّ الحافظ ، كان من أوعية العلم في الحديث والفقّه واللّغة والوعظ ، حتّى الطبّ والتّجوم والكلام ، له مصنّفات كثيرة . توفّي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النّبلاء (٩٢/١٦) ، العبر (٣٠٠/٢) .

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه (٣٦١٦) ، والنّسائي في السنن الكبرى (٢٧٨٩) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢١٦٥) ، والطّبراني في المعجم الكبير (٦١٦) ، والحاكم في المستدرک (٤٣٦/١) ، وقال : إسناده صحيح ووافقه الذهبيّ .

وقال عنه ابن القيم في زاد المعاد (٧٨/٤) : حديث حسن ، وقال الهيثمي : رواه الطّبراني في الكبير ، ورجاله ثقات . مجمع الزوائد (١٩٨/٣) .

يوم العيد يوم أكل وشرب ويترك العمل والسعي في مصالحهم ، وقد كانوا أمروا بيوم الجمعة كما أمرنا به ، فخالقوا وبدلوا ، فجعل عليهم غضباً وتغليظاً . وتعظيم يوم الجمعة معروف عندهم ، لكنهم غيروا أو بدلوا ، والذي يقع التشبه بهم فيه ترك العمل كما يفعله المصريون في هذه الأزمنة ؛ فإنهم تشبهوا فيه بسبت اليهود ، وكان ﷺ يزور قباء كل سبت (١) ، والله أعلم .

— وفي هذا الحديث : دليل على جواز الحلف من غير استحلاف ؛ لتحقق الأمر .

— وفيه : إضافة الربوبية إلى المخلوقات المعظمة تشريفاً لها وتفخيماً .

— وفيه : السؤال عن العلم للعلماء .

— وفيه : جواب المفتي بنعم . والله أعلم .



[الحديث الخامس] (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَصْدُومَنَّ

(١) رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر — رضي الله عنهما — قال : (كانَ لِلدَّيْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَا اشْتَرِيَا وَرَاكِبًا) ؛ كتاب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب : من أتى مسجد قباء كل سبت (١١٩٣) .

ورواه مسلم ، كتاب : الحج ، باب : فضل مسجد قباء ، وفضل الصلاة فيه وزيارته (٥٢٠) .

(١) بياض في (ب) .

أَدَدُكُمْ يَوْمَ الْإِطْلَاقِ مِمَّا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» (١).

الحكمة من صيام يوم
قبل يوم الجمعة أو بعده

حديث أبي هريرة هذا يبيّن المطلق في الحديث قبله ، وقد تقدّم الحكمة في النهي عن صومه مستوفاة (٢) ، والحكمة في زوال الكراهة بصوم يوم قبله أو بعده ؛ بأنّه جبر لما وقع من التّقصير بصومه وترك شيء من الوظائف أو (أكمليتها بسببه (٣) .

وقد (٤) ذكر بعضهم (٥) أنّ الحكمة في رفع الكراهة بصوم يوم قبله (تمرّنه به ؛ فيخفّ عليه) (١) مشقّته لو كان مفردًا ، أمّا صوم [يوم] (٢) بعده فلا يتأتّى فيه هذا [مع أنّه ورد في صوم يوم السبت] (٣) مع الأحد ، وإنّه سنّة حديث حسن أو صحيح [عن أمّ سلمة كما ذكرناه في] (٤)

(١) رواه البخاريّ ، كتاب : الصّوم ، باب : صوم يوم الجمعة (١٩٨٤) .

ومسلم ، كتاب : الصّيام ، باب : كراهية صيام يوم الجمعة منفردًا (١١٤٤) .
وهذا لفظ البخاريّ .

(٢) انظر : ص ٢٢٨ .

(٣) انظر : ص ٢٣٠ .

(٤) بياض في (ب) .

(٥) لم أقف على القائلين بهذا .

(١) بياض في (ب) .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) بياض في (ب) .

(٤) بياض في (ب) .

الكلام على الحديث قبله قريباً (١) .

[وورد] (٢) النهي عن صوم السبت وحده في حديث حسن أو صحيح أن النبي ﷺ قال : (لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ) [(٣) إِلَّا فِي مَآ]
 افْتُوا لِمَا لَيْبِكُمْ أَدَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءِ شَجَرَةٍ فَلَا يَفْطُرُ عَلَيْهِ) (٤) .

وقوله ﷺ : (إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ لَا يَقْتَضِي لُغَةً تَبَاعَهُمَا)
 ليوم الجمعة وإن اقتضاه عرفاً ؛ فإن القبليّة والبعدية تصدق وإن لم يكونا
 تباعاً له ، خصوصاً على الحكمة في كونهما جبراً لما وقع من التّقصير فيه .
 أمّا من علّل بتخفيف المشقة فلا يتأتّى ذلك .

- (١) انظر : ٢٣٢ .
- (٢) في (أ) « وذكر » .
- (٣) بياض في (ب) .
- (٤) رواه أبو داود ، كتاب : الصّوم ، باب : النهي أن يخصّ يوم السبت بصوم (٢٤٢١) .
 والترمذي ، كتاب : الصّوم ، باب : ما جاء في كراهية صوم يوم السبت (٧٤٤) .
 وقال : حديث حسن .
 والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب : الصّيّام ، باب : النهي عن صيام يوم السبت
 (٢٧٧٢) .
 وابن ماجه ، كتاب : الصّيّام ، باب : ما جاء في صيام يوم السبت (١٧٢٦) .
 وابن حبان في صحيحه (٣٦١٥) .
 والحاكم في المستدرک (٤٣٥/١) ، وقال : صحيح على شرط البخاريّ ومسلم ،
 ولم يخرجاه .
 وقال النوويّ عنه : صحّحه الأئمة . المجموع (٣٣٩/٦) .
 وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (١١٨/٤) .

قال أصحاب الشافعي^(١) : يكره إفراد يوم السبت بالصوم لهذا الحديث .
وقد أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن
حبان في صحيحه ، وحسنه الترمذي ، وقال النسائي : أحاديثه مضطربة^(٢)
؛ فيقتضي ذلك ضعفه عنده ، وقال أبو داود بعد روايته له : « هذا الحديث
منسوخ »^(٣) . ولعلّ نسخه عنده بصوم السبت والأحد لكونهما عيدين
للمشركين ، والمدعى إفراده بالصوم ، فإذا / صام الجمعة والسبت زالت
الكرهة فيهما ، وكذا إذا صام السبت والأحد زالت الكراهة اتفاقاً ،
والله أعلم .

١٤/ب/ب

وقد يقتضي هذا الحديث أنّ العلة في النهي / عن صوم يوم الجمعة
إفراده به بالقصد ، ولا شك أنّ ذلك عام بالنسبة إلى كلّ الأمة ، وليس فيه
دليل على جماعة غيره من الصوم وتخصيصه به ، بل فيه دليل على جواز
صوم غيره معه إمّا تبعاً أو [مفرداً]^(١) على ما ذكرنا ، والله أعلم .

١/٢٤



(١) كالدارمي والبخاري والرافعي .

انظر : التهذيب (١٩٣/٣) ، المجموع (٤٣٩/٦) .

(٢) انظر : تلخيص الحبير (٢٢٩/٢) .

(٣) سنن أبي داود (٣٦٨) .

(١) في (ب) « مفرق » .

الحديث [السادس] (١)

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى [ابْنِ] أَزْهَرَ — واسمه سعد بن عبيد — قَالَ :
 شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ هَذَا لَنْ يَوْمَ مَانَ نَهَى
 عَنْ سُؤْلِ يَوْمِ هو يوم الفطر ؛ يَوْمٌ فِطْرِكُمْ مِنْ صَدِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الْأَرُّ
 تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ » (٣) .

أما أبو عبيد فهو تابعي ، مدني ، ثقة ، زهري ؛ مولى عبد الرحمن بن
 أزهر بن عبد عوف (٤) ، ويقال : مولى عبد الرحمن بن عوف ، وهو ابن
 عمه ، فإن أزهر وعوفاً أخوان ، وهما ابنا عبد عوف ، وسمع عثمان بن
 عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وأبا هريرة ، روى عنه الزهري وسعد (١) بن

(١) بياض في (ب) .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) رواه البخاري ، كتاب : الصوم ، باب : صوم يوم الفطر (١٩٩٠) .

ومسلم ، كتاب : الصيام ، باب : التهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١١٣٧) .

(٤) هو عبد الرحمن بن أزهر بن عوف القرشي الزهري ، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنيناً ، يكنى
 أبا جبير . توفي سنة ثلاث وستين .

انظر ترجمته في : الإصابة في تمييز الصحابة (٢٤٠/٤) ، الاستيعاب (٣٦٦/٢) .

(١) الصحيح — والله أعلم — سعيد بن خالد القارظي .

وهو سعيد بن خالد بن عبد الله القارظي ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه .

توفي في آخر سلطان بني أمية ، وله أحاديث .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٥٢/٣) ، الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٩٧/٥)

خالد القارظي ، قال الزُّهريّ : كان من القدماء وأهل الفقه ^(١) ، توفي بالمدينة سنة ثمان وتسعين [وروى له البخاريّ] ^(٢) ومسلم وغيرهما ^(٣) .

إعراب يوم فطرکم

قوله يَفُؤُمْ فِطْرَكُمْ « مرفوع ؛ إمّا على أنّه بدل من يومان ، وإمّا على أنّه خبر مبتدأ ، تقديرهما : أحدهما .

الحكمة من وصف
اليومين بالفطر
والنّسك

ووصفها بالفطر والنّسك ؛ لتبيين العلة لفطرهما ، وهو [الفصل من الصّوم] ^(٤) واشتهار تمامه وحده يفطر ما بعده ، والآخر لأجل النّسك المتقرّب بها فيه ليؤكل [منها ، ولو كان يوم] ^(٥) صوم لم يؤكل منها فيه ذلك اليوم ، فلم يكن لنحره فيه معنى ، وقيل : [فطرهما شرع غير معلّل] ^(١) [^(٢) .

المراد بالنّسك في
الحديث

والنّسك هنا عبارة عن الذّبيحة المتقرّب بها إلى الله ^(٣) ، وفرّق بعض الفقهاء ^(٤) بين الهدى ^(٥) والنّسك ، وأجاز الأكل إلّا من فدية

(١) انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٦٣/٥) .

(٢) بياض في (ب) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢٥/٣) ، الثقات لابن حبان (٢٩٥/٤) .

(٤) بياض في (ب) .

(٥) بياض في (ب) .

(١) نقل ذلك القرطبي عن الجمهور ، وأشار أبو حنيفة إلى أنّه معلّل بما سبق .

انظر : المفهم (١٩٨/٣) .

(٢) بياض في (ب) .

(٣) انظر : المصباح المنير (ص ٦٠٣) .

(٤) كالإمام مالك رحمه الله .

انظر : المدوّنة (٤١٠/١) ، بداية المجتهد (٣٧٩/١) .

الأذى^(١) ونذر المساكين وهدى التطوّع إذا عطب قبل محله^(٢) ، وجعل الهدى جزاء الصيّد وما وجب لنقص في حجّ أو عمرة .

تحریم صوم يومي العيد

وفي هذا الحديث : دليل على تحریم صوم يومي العيد بكلّ حال ، سواء صامهما عن نذر أو تطوّع أو كفّارة أو غير ذلك من قضاء فرض ، أو متمتع^(٤) ، وهذا كلّه إجماع من الأمة لا نزاع فيه^(١) .

ولو نذر ناذر صيام يوم بعينه فوافق ذلك يوم فطر أو أضحي فأجمعوا أنّه لا يصومهما^(٢) . وهل يلزم قضاؤهما ؟ فيه خلاف للعلماء :

وهو قولان للشافعيّ ؛ أصحّهما لا يجب القضاء^(٣) ؛ لأنّ التّهي يقتضي التّحریم ، والتّحریم العائد على الوصف للشّيء وذاته مقتضي الفساد ، وإذا اقتضى ذلك لم يقتض القضاء ؛ إذ القضاء لا يجب إلّا بأمر [مجدّد] / وهو

٤٢٤/أ/ب

-
-
- (١) الهدى : ما يُهدى إلى الحرم من التّعم .
 انظر : المصباح المنير (ص ٦٣٦) ، تحرير ألفاظ التّنبیه (ص ١٥٦) .
- (٢) فدية الأذى : أي فدية حلق الرأس وشبهه .
 انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص ٢١٤) .
- (٣) عطب : أي هلك . والمعنى : أي إذا هلك قبل الموضع الذي يجلب فيه نحره .
 انظر : المصباح المنير (ص ٤١٦) ، طلبة الطلبة (ص ١٢٠) .
- (٤) التّمتّع : الإحرام بالعمرة في أشهر الحجّ ، وبعد تمامها يجرم بالحجّ .
 انظر : المصباح المنير (ص ٥٦٢) ، التّعريفات (ص ١٣٠) .
- (١) انظر : المجموع (٤٤٠/٦) ، الاستذكار (١٤٢/١٠) .
- (٢) انظر : المجموع (٤٤٠/٦) ، الاستذكار (١٤٣/١٠) .
- (٣) انظر : الأم (٨٩/٢) ، المجموع (٤٥٧/٨) .

الراجح عند الأصوليين ^(١) .

أما إذا نذر صومهما [متعمداً] ^(٢) لعينهما ، فقال الشافعي والجمهور : لا ينعقد نذره / ولا يلزمه قضاؤهما ^(٣) ، وقال أبو حنيفة : ينعقد قضاؤهما ، قال : فإن صامهما أجزاءه ^(٤) ، وخالف الناس كلهم في ذلك ، ولا شك أن الحنفية قالوا : إذا نذر صوم العيد وأيام التشريق صح نذره ، وخرج عن العهد بصوم ذلك ، وطريقهم فيه أن الصوم له جهة عموم وجهة خصوص ، فهو من حيث أنه صوم يقع الامتثال به ، ومن أنه يوم عيد يتعلّق به النهي والخروج عن العهدة يحصل بجهة كونه صوماً ، ولا شك أن البحث في هذه المسألة يرجع إلى أمرين :

١٥/ب/أ

أحدهما : انفكاك النهي من هذا الصوم المنذور ، فلا يصح أن يكون قرينة ، فلا يصح نذره ، فيتعلّق النهي بصومه عن العيد ، فلا يصح مطلقاً ، وهذا بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة عند من يقول بصحتها ^(١) ، فإن إيقاعها في مكان مغصوب ليس مأموراً به في الشريعة ، والأمر فيها وجه الأمر إلى مطلق الصلاة ، والنهي إلى مطلق الغصب وتلازمهما واجتماعهما إنما هو في فعل المكلف المتعلّق بالأمر والنهي الشرعي ، فلم يتعلّق النهي شرعاً

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (٢٢١/١) .

(٢) في (أ) « متعمداً » .

(٣) انظر : الأم (٨٩/٢) ، الاستذكار (١٤٣/١٠) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٧/٧) .

(٤) انظر : المبسوط (٩٥/٣) ، بدائع الصنائع (١٢٨/٢) .

(١) انظر : المجموع (١٦٤/٣) ، الإنصاف (٣٠٢/٣) ، عمدة الفقه (ص ١٥) .

بخصوص الصلاة فيها ، بخلاف صوم العيد ؛ فإنَّ النهي ورد عن خصوصه ، فتلازمت فيه جهة العموم والخصوص في الشريعة ، وتعلّق النهي بعين ما [وقع به التذر] ^(١) ، فلا يكون قرينة .

الأمر الثاني : أنَّ النهي يدلّ على عدم الصحّة ، وإذا [دلّ على ذلك اقتضى الفساد] ^(٢) من كلّ الوجوه ^(٣) ، ونقل عن محمّد بن الحسن ^(٤) أنَّ النهي لا بُدّ [فيه من إمكان المنهيّ عنه] ^(١) ، فيدلّ على صحّته ، إذ لا يقال للأعمى : لا تبصر ، وللإنسان [لا تنطق ، فإذا هذا المنهيّ عنه] ^(٢) صوم يوم العيد ممكن ، وإذا أمكن نثبت الصحّة ^(٣) ، وهو [ضعيف ؛ لأنّ الصحّة] ^(٤) معتبر فيها التّصوّر الشرعيّ ، وهو ممتنع

(١) بياض في (ب) .

(٢) بياض في (ب) .

(٣) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (٢٣٧/١) .

(٤) هو محمّد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، فقيه العراق ، صاحب أبي حنيفة ، أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه ، وتّمم الفقه على القاضي أبي يوسف ، ولي القضاء للرّشيد بعد القاضي أبي يوسف . مات سنة تسع وثمانين ومائة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩) ، تهذيب الأسماء واللغات للتّوويّ (١٤٩) .

(١) بياض في (ب) .

(٢) بياض في (ب) .

(٣) انظر : أصول السرخسي (٨٥/١) ، المستصفى (١٠٢/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٣٧/١) .

(٤) بياض في (ب) .

لا التصور العقلي ، أو [العادي ، وكان محمد] ^(١) بن الحسن يصرف
[اللفظ] ^(٢) في المنهي عنه إلى المعنى الشرعي .

ذكر الخطيب ما يتعلق
بوقته من الأحكام

— وقبه : دليل على أن الخطيب يذكر في خطبته ما يتعلق بوقته من
الأحكام ؛ فإن عمر رضي الله عنه ذكر في خطبته نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم العيد ؛
لمسيس حاجة الناس إلى ذلك .

— وقبه : الإيماء والتنبية على علل الأحكام ؛ إما بالتسمية اللازمة
للو صف الشرعي ، إما بما يلازمه من فعل أو حال ^(٣) .

— وقبه : دليل على / جواز الأكل من التسك .

i/i/٢٥

— وقبه : دليل على أن من سمع علماً ؛ يجوز له روايته وإن لم يأذن له
المسموع منه في ذلك ، والله أعلم .



(١) بياض في (ب) .

(٢) بياض في (ب) .

(٣) انظر : المستصفى (٢٩٩/٢) ، الإحكام للآمدي (٣١٩/٣) .

الحديث [السابع] (١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَامَ الْفِطْرَ يَوْمَ الْيَوْمِ الْيَوْمِ ، وَعَنْ الصَّدْمَاءِ ، وَأَنْ يَدْنُبِي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ ، وَعَلَّجَ لِصَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ .») .

أخرجه / مسلم بتمامه ، وأخرج البخاري الصوم فقط (٢) .

١٥/ب/ب

أما أبو سعيد ونسبته فتقدم الكلام عليها .

وتقدم الكلام على يومي الفطر والنحر (٣) .

تعريف اشتغال الصماء

أما قوله **فَوَهَنَ الصَّدْمَاءُ** « فالمراد به : اشتغال الصماء على حذف المضاف ، وقد ثبت في لفظ آخر (١) وهو الالتفاف في ثوب واحد من رأسه إلى قدميه **يَجَلَلُ** (٢) به جسده ، وتسمى الشملة (٣) الصمة أيضاً ، سُمِّيت

(١) في (أ) «الرابع» .

(٢) رواه البخاري ، كتاب : الصوم ، باب : صوم يوم الفطر (١٩٩١) .

ومسلم ، كتاب : الصيام ، باب : التَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى (٨٢٧) .
والصحيح أن البخاري هو الذي أخرجه بتمامه ، وأخرج مسلم الصوم منه فقط .

(٣) انظر : ص ٢٣٧ — ٢٤٠ .

(١) رواه البخاري من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه **«أَنَّ الدُّبْنَ كَانَ أَشَدَّ مَالِ الصَّدْمَاءِ ، وَأَنْ يَدْنُبِي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِثْلُهُ شَيْءٌ»** ؛ كتاب : اللباس ، باب الاحتباء في ثوب واحد (٥٨٢٢) .

(٢) **يَجَلَلُ** : أي يعم . انظر : الصحاح للجوهري (ص ١٨٥) ، لسان العرب (١١٨/١١) ، مادة (جلل) .

(٣) الشملة : كساء يشتمل به .

بذلك لشدها وضمها جميع الجسد^(١) ، ومنه الحديث : « والفاجر^(٢) كالأرزقة^(٣) مَاءَ » ، أي مكنزة لا تخلل فيها ، ومنه صمام القارورة ، قال صاحب المطالع^(٤) : هذا قول أهل اللغة .

فأمّا مالك وجماعة من الفقهاء فهو عندهم الالتحاف بثوب واحد ، ويرفع جانبه على كتفه ، وهو بغير إزار [فيفضي]^(١) ذلك إلى

انظر : مشارق الأنوار (٣١٦/٢) ، لسان العرب (٣٤٢/١٢) ، مادة (شمل) .
(١) انظر : لسان العرب (٣٤٢/١٢) ، الصحاح للجوهري (ص ٥٦٣) ، مادة (صمم)

(٢) في (أ ، ب) « والثاني » ، والصحيح ما أثبت ؛ لورود الحديث بها في صحيح البخاري من رواية أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال : قال رسول الله ﷺ : « والفاجر كالأرزقة مَاءَ ... » ؛ كتاب : المرضي ، باب : ما جاء في كفارة المرض (٥٦٤٣) .

(٣) الأرزقة : بسكون الراء وفتحها : شجرة الأرز ، وهو يشبه شجر الصنوبر ، وقيل : هو الصنوبر .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥) ، لسان العرب (٣٠٦/٥) ، مادة (أزر) .
(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف ، المعروف بابن قرقول ، كان رحالة في العلم ، توفي سنة تسع وتسعين وخمسمائة .

وكتابه اسمه مطالع الأنوار مختصر مشارق الأنوار للقاضي عياض ، واستدرك عليه ، وأصلح فيه أوهاماً ، يقول عنه الذهبي : أنه غزير الفوائد ، ويوجد نسخة تامة من هذا الكتاب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٢٠) ، وفيات الأعيان (٦٢/١) ، كشف الظنون (١٧١٥/٢) ، فهرس المخطوطات والمصوّرات (٧٩٧/٣) .
(١) في (أ) « فيقتضي » .

كشفت عورته (١) .

قلتُ : ولفظ الحديث مطابق لقول أهل اللغة ، ولا يشعر تفسير مالك وغيره من الفقهاء به من لفظ الصماء .

حكمة النهي عن
اشتمال الصماء

والنهي عنه يحتمل خوف الدفع إلى حالة [سادة] (١) لمتنفسه ؛ فيهلك [تحته] (٢) غمًا إذا لم يكن فيه فرجة ، ويحتمل أنه [إن] (٣) أصابه شيء أو نابه موز ولا يمكن أن يتقيه بيديه لإدخاله إياهما تحت الثوب الذي اشتمل به ، والله أعلم .

تعريف الاحتباء

وَوَقَوْلُهُ يَهْطُ تَبِيَّ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ « ؛ الاحتباء : هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوبه يجمعها به مع ظهره ويشده عليهما ،

(١) قال البغوي في شرح السنة (٤٢٤/٢) : وقد جاء هذا التفسير في الحديث ، وإليه ذهب الفقهاء .

ويريد الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس ، باب اشتمال الصماء ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نَهَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبُسَدَيْنٍ ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ : ... وَاللَّبْسَاتَيْنِ : الصَّمَاءُ ، وَالضَّمِيمَجْعَلُ ثَوْبُهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شَرَفَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ ، وَاللَّبْسَةُ الْأُخْرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَيْهِ فَرَجُهُ مِنْهُ يَأْتِي «

قال الحافظ في الفتح (٦١٨/١) : ظاهر سياق البخاري أن التفسير المذكور فيها مرفوع ، وهو موافق لما قاله الفقهاء ، وعلى تقدير أن يكون موقوفًا ، فهو حجة على الصحيح ؛ لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر .

(١) في (أ) « شاذة » .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) ساقطة من (أ) .

وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثَّوب .

الحكمة من النَّهي عن
الاحتباء

وإنَّما نهي عنه ؛ لأنَّه إذا لم يكن عليه إلاَّ ثوب واحد ربما تحرك ، أو [زال الثَّوب ، فتبدو] ^(١) عورته ، ومنه : الاحتباء حيطان العرب ^(٢) ، أي ليس في [البوادي حيطان ، فإذا] ^(٣) أرادوا أن يستندوا احتبوا ؛ لأنَّ الاحتباء يمنعهم من [السَّقوط] ^(٤) ، ويصير لهم كالجدار ، [يقال] ^(٥) : احتبى يحتبى احتباءً ، والاسم الحُبوة والحبية بالواء والياء وتضمَّ الحاء وتكسر ، والجمع حُبًا وحِبًا ^(١) ، [والله] ^(٢) أعلم .

من أحكام الحديث

— وفي الحديث أحكام، منها : تحريم صوم يوم الفطر والأضحى .

— ومنها : كراهة اشتغال الصماء .

— ومنها : كراهة الاحتباء / في ثوب واحد ، وأمَّا الاحتباء بنصب السَّاقين وإصاقهما بالإليتين ووضع يده اليمنى على اليسرى عوضاً عن

٢٥/أ/ب

(١) بياض في (ب) .

(٢) رواه السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء عن عليّ رضي الله عنه (ص ٥٤) ، ورواه البيهقيّ في شعب الإيمان عن الزَّهريّ (ص ٥٨٥٢) ، ورواه الرامهرمزي في أمثال الحديث (ص ١١٧) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٣) بياض في (ب) .

(٤) بياض في (ب) .

(٥) بياض في (ب) .

(١) انظر : النَّهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٢) ، لسان العرب (١٦/١٤) ، مادة (حبا) .

(٢) بياض في (ب) .

الثوب فهو جائز ، بل مستحب ، وقد كان رسولُ الله ﷺ يجلس محتبياً^(١) ،
وأما الجلوس كذلك ووضع اليدين على الأرض فمنهي عنه ؛ لما فيه من
التشبه بالكلاب^(٢) .

العلّة من نهى ﷺ عن
الاحتباء يوم الجمعة
والإمام يخطب

وأما نهيه ﷺ عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب^(١) ؛ فلأن الاحتباء
يجلب التّوم ، فلا يسمع الخطبة ، ويعرّض طهارته للانتقاض .

كراهة صلاة النفل
المطلق بعد صلاة الصبح
وصلاة العصر

— ومنها : كراهة صلاة النفل المطلق بعد صلاة الصبح وصلاة العصر ،
وهذا متفق عليه^(٢) ، وأما صلاة ذات السبب من قضاء فائتة ، وتحيّة
مسجد ونحوهما فلا تكره . وكراهة المطلق كراهة تحريم على أصحّ /

١٦/ب/أ

(١) ومنه حديث ابن عمر — رضي الله عنهما — عند البخاريّ قالوا أَيْلُكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بِرَفَاءِ الْكُعْبَةِ مُحْتَبِيًّا بِرَيْدِهِ هَكَذَا .

رواه البخاريّ ، كتاب : الاستئذان ، باب : الاحتباء باليد ؛ وهو القرفصاء (٦٢٧٢) .

(٢) وهو ما يسمّى بالإقعاء .

وجاء التّهي عنه عند ابن ماجه من حديث عليّ رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : لِيَا عَلِيُّ !
تُقْعِعْ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ « ؛ كتاب : إقامة الصلوات والسنة فيها ، باب : الجلوس بين
السجدين (٨٩٥) .

وهذا هو الإقعاء المنهي عنه .

(١) لحديث معاذ بن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الْحُبُورَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ »

رواه أبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : الاحتباء والإمام يخطب (١١١٠) .

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٧٤) .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤٣١/٦) .

الوجهين في مذهب الشافعيّ ؛ فلا تنعقد ^(١) ، وتقدّم الكلام على ذلك في باب المواقيت ^(٢) .



الحديث [الثامن] ^(٣)

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ — أَيْضًا — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
مَنْ صَلَّى يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَجَهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا « ^(١)

معنى في سبيل الله

اعلم أنّ سبيل الله ﷻ في الأكثر من العرف هو الجهاد ، وأكثر استعماله في [لفظ] ^(٢) الشارع فيه ، فإذا حُمِلَ عليه كانت الفضيلة فيه ؛ لاجتماع فضيلة عبادتي الصوم والجهاد .

(١) انظر : المجموع (١٨٠/٤) ، روضة الطالبين (٣٠٥/١) طبعة دار عالم الكتب .

(٢) كتاب : الصلاة ، باب : المواقيت ، الحديث الثامن .

(٣) بياض في (ب) .

(١) رواه البخاريّ ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : فضل الصوم في سبيل الله (٢٨٤٠)

ومسلم ، كتاب : الصيام ، باب : فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حقّ (١١٥٣) . وهذا لفظ البخاريّ .

(٢) في (ب) « ألفاظ » .

ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت ، ويعبر بذلك عن صحّة القصد والنية فيه ، لكن الأول أقرب إلى العرف .

وقد ورد في بعض الأحاديث جعل الحجّ وسفره في سبيل الله ^(١) ، وفي الكتاب العزيز : ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [النساء : ١٠٠] . قال شيخنا أبو الفتح القاضي — رحمه الله — : وهو استعمال وضعي ^(٢) .

معنى سبعين خريفًا

والخريف هنا السنّة ؛ واحدة السنّين ، يريد به سبعين سنة ، وقد يعبر بالسنّة عن الفصل المعروف الذي هو وقت اختراق الثمار ؛ لأنّه إذا مرّ الخريف فقد مضت السنّة ؛ حيث لا في السنّة إلاّ خريف واحد ، وقد يعبر عن السنّة ببعض فصولها كالربيع والمصيف والمشتى ؛ إذ ليس في العام إلاّ [فصل] ^(٣) واحد [منها] ^(٤) ، لكن قال بعضهم ^(٤) : تسميته بالخريف أولى ؛ لأنّ فيه

(١) من ذلك : ما رواه أبو داود في سننه من حديث أمّ معقل أنّها قالت : كَانَ أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ : قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلِيَّ حَجَّةٌ ، فَأَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ حَجَّةٌ ، وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا ، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ : صَدَقْتَ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَهَا فَلَا تُدْجِ عَلَيْهِ سَقِيلِيكَ فِإِنَّهُ ، فَأَعْطَاهَا الْبَكْرِيًّا وَقَفَّلَ لَيْلَةَ اللَّهِ . إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبُرْتُ وَسَقَمْتُ ، فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِي عَنِّي مِنْ حَجَّتِي عَمَلًا فِي رَمَضَانَ تُجْزِي حَجَّةً .

i/i/٢٦

رواه أبو داود ، كتاب : المناسك ، باب : العمرة (١٩٨٨) .

(١) انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣٧/٢) .

(٢) بياض في (ب) .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) قال بذلك الطيبي وابن حجر .

انظر : فتح الباري (٦٠/٦) ، فيض القدير (٢٠٩/٦) .

نهاية ما بدأ في [الفصول قبله ؛ فإنَّ] ^(١) الأزهار تبدو في الربيع وتشكّل صورها في الصيف ، و [فيه يبدو وينضج أكثرها] ^(٢) ، ووقت الانتفاع بها أكلاً وتحصيلاً وادّخاراً ، وهو [الخريف ، وهو معظم المقصود من] ^(٣) السنّة ، فكأنّه المقصود بالذكر عن السنّة / دون [غيره ، والله أعلم .

المراد بالوجه في
الحديث

ثمّ المراد بالوجه جملة [^(١) الشّخص الصّائم في سبيل الله ، وعبر به عن الجملة ؛ لأنّه أشرف ما] ^(٢) فيه .

معنى يوماً في الحديث

ثمّ قوله : [يوماً] ^(٣) ؛ إن أريد به واحد الأيام كان دليلاً على استحباب صومه ، سواء أردنا بسبيل الله الجهاد والطّاعة ، حيث لا يحصل به ضعف المجاهد عن جهاده ولا طاعته ، وإن أردنا به جنس الصّوم وأنّه [لا يتقيّد] ^(٤) بعدد فينبغي أن يكون بحيث لا يضعف [به] ^(٥) عن مقصوده من عمله في الجهاد أو الطّاعة ، والله أعلم .

معنى المباحة عن النار

وأما المباحة عن النار في هذا الحديث بحيث لا يحسّ بها ولا يجد ألماً ،

(١) بياض في (ب) .

(٢) بياض في (ب) .

(٣) بياض في (ب) .

(١) بياض في (ب) .

(٢) بياض في (ب) .

(٣) بياض في (ب) .

(٤) في (ب) « لا يتعقد » .

(٥) ساقطة من (ب) .

- وعبر بالسبعين خريفاً في ذلك مبالغة من المبالغة عنها ، والله أعلم .
- وفي الحديث : الحثّ على الصّوم المطلق في كلّ موطن حتّى في الجهاد وغيره ما بيّناه .
- وفيه : الحثّ على اجتماع الفضل في الطّاعات ، وأنّه إذا أمكن الجمع فيها كان أفضل ؛ [تكثيراً] ^(١) للأجور .
- وفيه : جواز التّعبير عن الكلّ بالجزء إذا كان له وجه فضيلة وشرف / ١٦/ب/ب
- ، والله أعلم .



(١) ساقطة من (أ) .

[بابُ ليلةِ القدر]

الحَدِيثُ الْأَوَّلُ [(١)]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتُمْ إِنْ وَدَّكُمْ قَدْرٌ تَوَدُّوا أَنْ تَكُونَ فِيهَا فَتَحْرَجُوا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ . (٢)

سبب تسمية ليلة القدر
بهذا الاسم

فأمَّا ليلة القدر فإنما سميت بذلك لما يكتب الله فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان : ٤] ، وقوله ﷻ : ﴿ تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴾ [القدر : ٤] ، ومعناه : يُظهر للملائكة ما سيكون فيها ، ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم ، وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له . وقيل : سميت ليلة القدر ؛ لعظم قدرها وشرفها (٣) .

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب : فضل ليلة القدر ، باب : التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (٢٠١٥) .

ومسلم ، كتاب : الصيام ، باب : فضل ليلة القدر (١١٦٥) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٩١/٢٢ - ٣٩٢) ، تفسير البغوي (٤٨٥/٨) .

بقاء ليلة القدر
ووجودها إلى آخر
الدهر

وأجمع من يعتدّ به من العلماء على دوامها ووجودها إلى آخر الدَّهر ^(١) ،
وشدَّ قوم فقالوا : رفعت ^(٢) ؛ لقوله ﷺ حين تلاحي الرِّجلان فرفعت ،
قال القاضي عياض — رحمه الله — ^(٣) : « وهذا غلط من هؤلاء الشَّاذِّين ؛
لأنَّ آخر الحديث يردُّ عليهم ؛ فإنه ﷺ قَاقِرٌ فَبِلَاتٍ ، وَعَسَى أَنْ [
يَكُونَنَّ خَيْرٌ لَكُمْ] ، أَلَمْ تَمْسُوها فِي السَّبْعِ وَالنَّسْعِ » . هكذا هو في أوَّل
صحيح البخاري ^(٤) ، وفيه تصريح [بأنَّ المراد] ^(٥) برفعها : رفع بيان
علم عينها ، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتما [سها والله أعلم .

أقوال العلماء في وقت
ليلة القدر

واختلف العلماء [^(٦) في انتقالها وتعيينها ، فقال قوم : هي متنقلة
[تكون] ^(٧) في سنة [في ليلة ، وفي سنة أخرى] ^(٨) في ليلة أخرى ،
وهكذا أبداً ، [وهؤلاء] ^(٩) قالوا : إنّما تنتقل في شهر رمضان ،

-
-
- (١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٩/٧) .
 - (٢) وهم الروافض ، وذكر أيضاً عن الحجاج بن يوسف الثقفي .
 - (٣) انظر : فتح الباري (٣٣٣/٤) ، شرح الزرقاني (٤٩٥/٢) .
 - (٤) إكمال المعلم (١٤٦/٤) .
 - (٥) طمس في (ب) .
 - (٦) رواه البخاري ، كتاب : فضل ليلة القدر ، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي
الناس (٢٠٢٣) من حديث عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه .
 - (٧) طمس في (ب) .
 - (٨) بياض في (ب) .
 - (٩) طمس في (ب) .
 - (١٠) بياض في (ب) .
 - (١١) ساقطة من (ب) .

وجمهورهم [قالوا : تنتقل] ^(١) في العشر الأواخر منه ، قالوا : وبهذا يجمع بين الأحاديث ، ويقال في كل [حديث] ^(٢) جاء في أحد أوقاتها ولا تعارض فيها ، وهذا نحو قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم ^(٣) .

وقال قوم : هي معينة لا تنتقل أبداً ، بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها ، وهؤلاء اختلفوا ، فقال قوم : هي [في] ^(٤) السنة كلها ، وممن قال به : ابن مسعود ^(٥) ، وأبو حنيفة وصاحبه ^(٦) .

وقال قوم : هي في شهر رمضان كله ، وهو قول ابن عمر — رضي الله عنهما — وجماعة من الصحابة ^(٧) .

-
-
- (١) بياض في (ب) .
- (٢) بياض في (ب) .
- (٣) وقد ذهب إلى ذلك أيضاً : أبو قلابة ، وابن خزيمة ، والمزني ، والنووي .
انظر : المغني (١١٤/٣) ، مقدمات ابن رشد (١٤٩/٥) ، المجموع (٤٥٩/٦) ، فتح الباري (٣٣٧/٤) ، المجموع (٤٥٩/٦) .
- (٤) ساقطة من (أ) .
- (٥) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، أسلم قديماً ، كان من كبار الصحابة وفقهائهم ، نزل الكوفة في آخر أمره ، وتوفي بها سنة ثنتين وثلاثين ، وقيل ثلاث وثلاثين .
- انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٤٦١/١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣٨٦) .
- (٦) انظر : الاستذكار (٣٣٧/١٠) ، حاشية رد المحتار (٤٤٦/٣) .
- (٧) وممن ذهب إلى ذلك من الصحابة — أيضاً — ابن عباس ، وأبي ذر ، وأبي هريرة ، والحسن ^(٧) .
انظر : سنن أبي داود (٢١٦) ، تفسير الطبري (٢٢٢/١١) ، مصنف ابن أبي شيبة (٩٥٣٤/٢) ، الاستذكار (٣٣٦/١٠) ، مصنف عبد الرزاق (٧٧٠٧/٤) .

وقيل : بل في العشر الأوسط والأواخر ^(١) ، وقيل : في العشر الأواخر ^(٢) ، وقيل : تختصُّ بأوتار العشر ^(٣) ، وقيل : بأشفاها ^(٤) ، وقيل : [بل] ^(٥) في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين [وهو قول ابن عباس ^(٦) ، وقيل : تطلب في ليلة سبع عشر ، أو إحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين ، وحكي عن عليّ وابن مسعود ^(٧) ، وقيل / : ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم ^(٨)] ^(٩) ، وقيل : ليلة

-
-
- (١) حكى هذا القول القاضي عياض . إكمال المعلم (١٤٥/٤) .
- (٢) قاله أبو قلابة ، ونصّ عليه مالك ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وزعم الماورديّ أنّه متفق عليه .
- انظر : تفسير القرطبي (٣٩٩/٢٢) ، فتح الباري (٣٣٧/٤) ، مصنّف عبد الرزّاق (٧٦٩٩) .
- (٣) ذهب الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٣٦/٤) إلى أنّه أرجح الأقوال ، وأنّه صار إليه أبو ثور ، والمزنيّ ، وابن خزيمة ، وجماعة من علماء المذاهب .
- (٤) ذهب إلى ذلك الحسن البصري .
- انظر : مصنّف عبد الرزّاق (٧٦٩٨) ، تفسير القرطبي (٤٠١/٢٢) .
- (٥) ساقطة من (أ) .
- (٦) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٣٧/٤) : وهو مأخوذ من قول ابن عباس في الباب حيث قال : « سبع ييقين أو سبع يمضين » . وقد أخرج حديث ابن عباس هذا عبد الرزّاق في مصنّفه (٧٦٧٩) .
- (٧) انظر : سنن أبي داود (١٣٨٤) ، مصنّف عبد الرزّاق (٧٦٩٦ ، ٧٦٩٧) .
- (٨) وهو قول عائشة وابن عباس وعبد الله بن أنيس رضي الله عنه ، وذهب إلى ذلك أيضاً محمّد بن إبراهيم التميمي ، وسعيد بن المسيّب ، ومكحول .
- انظر : مصنّف عبد الرزّاق (٧٦٨٦ — ٧٦٩٥) ، الاستذكار (٣٢٩/١٠) .
- (٩) ساقطة من (أ) .

أربع

وعشرين ، وهو محكيٌّ عن بلال وابن عبّاس ، والحسن ، وقتادة ^(١) ، وقيل : ليلة سبع وعشرين ، وهو قول جماعة [من الصحابة ^(٢) ، وقيل : سبع عشرة] ^(٣) ، وهو محكيٌّ عن زيد بن أرقم ^(٤) ، [وابن مسعود أيضًا ^(٥) ، وقيل : تسع عشرة ، وحكي عن ابن مسعود أيضًا ، وحكي عن عليّ أيضًا ^(٦)] ^(٧) ، وقيل : آخر ليلة من الشهر ^(٨) ، ولا شك أنّ ليلة القدر موجودة ، وأنّها تُرى ،

(١) انظر : الدر المنثور (٥٥٢/١٥) ، إكمال المعلم (١٤٦/٤) ، فتح الباري (٣٢٥/٤) ، تفسير ابن كثير (٥٧٠/٤) .

(٢) كأبي بن كعب ، وعبد الله بن عبّاس ، وأنس بن مالك ، وعليّ بن أبي طالب ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعائشة رضي الله عنها .

انظر : تفسير أحكام القرآن للقرطبي (٤٠٠/٢٢) ، تفسير البغوي (٤٨٩/٨) ، فتح الباري (٣٣٦/٤) .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) هو زيد بن أرقم بن زيد بن الخزرج ، من مشاهير الصحابة ، شهد غزوة مؤتة وغيرها ، وله عدّة أحاديث . توفي سنة ستّ وستين .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (١٠٩/٢) ، أسد الغابة (٣٤٢/٢) .

(٥) انظر : سنن أبي داود (١٣٨٤) ، مصنّف ابن أبي شيبة (٩٥٣١) ، الدرّ المنثور (٥٦١/١٥) .

(٦) انظر : مصنّف عبد الرزّاق (٧٦٩٦ ، ٧٦٩٧) .

(٧) ساقطة من (أ) .

(٨) قال ابن حجر في فتح الباري (٣٣٨/٤) : أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل عن مسلم بن إبراهيم ، عن أبي خلدة ، عن أبي العالية : أنّ أعرابياً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وهو يصلّي

ويتحققها من شاء الله من بني آدم كل سنة في رمضان ، والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك ، وأخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر .

رؤية ليلة القدر حقيقة

ومنع المهلب بن أبي صفرة ^(١) إمكان رؤيتها حقيقة ^(٢) ، وغلطه العلماء ، وحكوه ؛ للتنبية على غلظه ؛ لئلا يغترّ به .

الحكمة في إخفائها

قالوا : وإنما أخفي بيان علم عينها عن الناس لأجل الاجتهاد في العبادة وعدم الكسل ؛ لأنهم لو علموا عينها حملهم ذلك على تركها إلى ليلتها واستغنوا بالاجتهاد فيها عن باقي الليالي ، والله أعلم .

معنى قوله ﷺ :
تواطأت

قوله ﷺ (رُوِيَ بِكُمْ قَدْ تَوَاطَأْتُ) ؛ أي توافقت ، وتواطأت مكتوب في النسخ جميعها بطاء ثم تاء ، وهو مهموز بغير ألف بينهما ، وينبغي أن تكتب بالألف بين الطاء والتاء [صورة] ^(٣) للهمزة ، ولا بُد من قراءته مهموزاً ، قال الله ﷻ : ﴿لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ﴾ [التوبة : ٣٧] .

، فقال له : متى ليلة القدر ؟ فقال : اطلبوها في أول ليلة ، وآخر ليلة ، والوتر من اللآيل « ، وهذا مرسل ؛ رجاله ثقات ... انتهى كلامه رحمه الله .

وذهب إلى ذلك ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٣) إذ جوز أن تكون ليلة القدر في بعض السنين تلك الليلة ، وسرد حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « التمسوا ليلة القدر في آخر ليلة » .

- (١) وهو المهلب بن أبي صفرة ، واسم أبي صفرة ظالم بن سارق ، ويقال : سراق بن صبح أبو سعيد الأسدي ، وهو تابعي سمع ابن عمر ، وابن عمرو ، وسمرة ، والبراء . قال ابن سعد : أدرك المهلب عمر بن الخطاب ، ولم يرو عنه شيئاً ، وولي خراسان ، ومات سنة اثنتين وثمانين . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣٨٣/٤) ، وفيات الأعيان (٣٥٠/٥) .
- (٢) انظر : إكمال المعلم (١٤٨/٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٤٦/٧) .
- (٣) طمس في (ب) .

معنى التَّحرِّي

قوله [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ] ^(١) وَفَمَلَّنْهُمُ: كَمَا أَنَّ مُتَحَرِّرِيهَا فَلَا يَتَحَرَّرُهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ « ؛ التَّحَرِّي : الاجتهاد [وطلب الأخرى] ^(٢) ، ومعناه : [فليجتهد في طلبها] ^(٣) بطلب حينها وزمانها .

i/i/٢٧

وغير هذا لحدث دليل على عظم / [الرؤيا ، والاستناد إليها] ^(٤) في الاستدلال على الأمور الوجوديات ، وعلى ما لا يخالف القواعد [الكلية من] ^(٥) غيرها ، فلو رأى النَّبِيُّ ﷺ في الرؤيا وأمره بأمره سهل ؛ [يلزمه ذلك] ^(٦) .

دلالة الرؤيا

حكم أمره ﷺ في الرؤيا

وقيل : إِنَّ فِيهِ أَنَّ [ذَلِكَ إِمَّا أَنْ] ^(٧) يَكُونُ مُخَالَفًا لِمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي الْيَقِظَةِ أَوْ لَا ، فَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا ؛ عَمَلٌ مَا ثَبَتَ فِي الْيَقِظَةِ ؛ لِأَنَّ وَإِنْ قَلْنَا بِأَنَّ مِنْ رَأَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْوَجْهِ الْمَنْقُولِ مِنْ صِفَتِهِ فَرُؤْيَاهُ حَقٌّ ، وَهَذَا مِنْ بَابِ تَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ وَالْعَمَلِ بِأَرْجَحِهِمَا ، وَمَا ثَبَتَ فِي الْيَقِظَةِ فَهُوَ أَرْجَحُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُخَالَفٍ لِمَا ثَبَتَ فِي الْيَقِظَةِ فَفِيهِ خِلَافٌ ^(٨) .

(١) بياض في (ب) .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) بياض في (ب) .

(٤) بياض في (ب) .

(٥) بياض في (ب) .

(٦) بياض في (ب) .

(٧) بياض في (ب) .

(٨) انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣٨/٢) ، البحر المحيط (٨٩/١) ، (١١٨/٨) ، إرشاد الفحول (٢٩١/٢) .

وقد ذكر الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني^(١) في كتاب أدب الجدل^(٢) له قال : لو أن رجلاً رأى النبي ﷺ في المنام على الهيئة التي نُقلت في صفاته فسأله عن مذهبه فأفتى بخلاف ما هو مذهبه ولكن لم يكن مخالفاً لنصٍّ ولا إجماع هل يأخذ بفتياه أو يأخذ بمذهبه الذي يستند إلى الدليل ؟

فيه وجهان : أحدهما يأخذ بقوله ؛ لأنَّ قوله مقدّم على القياس ، وهذا / مأخوذ من قوله ﷺ : «(أَنِّي فِي الْأَمَانِ فَقَدْ رَأَيْتُ فَيَّانَ الشَّيْطَانُ لَا يَتَمَتَّلُ بِي)»^(٣) ، فصار كقوله في حياته .

وفي الوجه الثاني الأخذ بالقياس أولى ؛ لأنَّه دليل شرعيّ ، والأحلام لا تعويل عليها ، فلا يترك لأجلها الشرعيّ ، والله أعلم .

لكن الاستناد إلى الرؤيا هاهنا أمر ثبت استحبابه مطلقاً في طلب ليلة القدر ، وإنَّما ترجيح السَّبْع الأواخر بسبب المرئى الدالّة على كونها في السَّبْع الأواخر [وهو استدلال]^(٤) على أمر وجوديّ لزمه استحباب أمر

(١) هو إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم بن مهران الاسفرائيني ، الفقيه الشافعيّ ، المتكلم الأصولي ، يقال له : الأستاذ أبو إسحاق ، أكثر الحفاظ أبو بكر البيهقيّ الرواية عنه في تصانيفه . توفي بنيسابور سنة ثمانى عشرة وأربعمائة .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات (٦٦٠) ، قسم الأسماء ، طبقات الشافعية للإسنوي (٤٠/١) .

(٢) انظر : كشف الظنون (٤٥/١) .

(٣) رواه البخاريّ ، كتاب : العلم ، باب : إثم من كذب على النبي ﷺ (١١٠) .

ومسلم ، كتاب : الرؤيا ، باب : قول النبي ﷺ : «(أَنِّي فِي الْأَمَانِ فَقَدْ رَأَيْتُ)» عن أبي هريرة ؓ ، وهذا لفظ مسلم (٢٢٦٦) .

(٤) في (ب) « وقد استدللّ » .

شرعيّ بالتأكيد بالنسبة إلى هذه الليالي مع كونه غير مناف للقاعدة الكليّة الثابتة من استحباب قيام ليلة القدر ، وقد قالوا : تستحبّ في جميع الشّهر .
وفيه دليل على أنّ ليلة القدر في شهر رمضان ، وهو مذهب الجمهور^(١) ، وقيل : إنّها في جميع السنّة كما تقدّم^(٢) .

قال الفقهاء : لو قال في رمضان لزوجته : أنت طالق ليلة القدر ؛ لم تطلق حتّى يأتي عليها سنة ؛ لأنّ كونها مخصوصة برمضان مظنون ، وصحّة النّكاح معلومة ، فلا يزال مرور ليلة القدر إلّا [بيقين]^(٣) ، وهو مضيّ سنة^(٤) .

قال شيخنا أبو الفتح الإمام — رحمه الله — : وفي هذا نظر ؛ لأنّه إذا دلّت الأحاديث على اختصاصها بالعشر الأواخر كان إزالة النّكاح بناء على مستند شرعيّ / وهو الأحاديث الدالّة على ذلك ، والأحكام المقتضية لوقوع الطّلاق يجوز أن تبني على أخبار الآحاد يرفع بها النّكاح ، ولا يشترط في رفع النّكاح وأحكامه أن يكون مستنداً إلى خبر متواتر أو

٢٧٧/أ/ب

-
-
- (١) انظر : المبسوط (١٢٨/٣) ، الاستذكار (٣٣٨/١٠) ، المجموع (٤٥٠/٦) ،
المغني (١١٤/٣) ، المحلّي (٤٥٧/٤) .
- (٢) انظر : ص ٢٥٢ .
- (٣) في (أ) « بتعين » .
- (٤) انظر : المهذب (٦١٢/١) ، روضة الطّالبيين (٢٧٢/٢) ، الدر المختار شرح تنوير
الأبصار (٤٤٥/٣) ، الإنصاف (٥٥٤/٧) ، شرح معاني الآثار (٩٤/٣) ، الإقناع
(٥١٢/١) .

[أمر] ^(١) مقطوع به اتفاقاً . نعم ينبغي أن ينظر إلى دلالة ألفاظ الأحاديث الدالة على اختصاصها بالعشر الأواخر ومرتبها في الظهور والاحتمال ، فإن ضعفت دلالتها فللذي قيل وجه ، وهذا آخر كلامه رحمه الله ^(٢) .

والأشهر في مذهب الشافعيّ — رحمه الله — أن ليلة القدر منحصرة في العشر الأواخر من [شهر] ^(٣) رمضان ، وأنها ليلة معينة لا تنتقل ، بل تكون كل سنة في تلك الليلة ^(٤) .

انتقال ليلة القدر

والمختار أنها تنتقل ، فتكون في بعض السنين في ليلة ، وفي بعضها في ليلة أخرى ، ولكن إنما تنتقل فتكون في العشر الأواخر ، حتى قال أصحاب الشافعيّ أو جماعة منهم ^(٥) : لو قال لزوجته صبيحة اليوم الحادي والعشرين من شهر رمضان : أنت طالق ليلة القدر ؛ لم تطلق إلا صبيحته من السنة المستقبلية ؛ لجواز أن تكون وقعت تلك الليلة التي حلف صبيحتها .

وبالمختار في انتقالها يجمع بين الأحاديث الصحيحة والمختلفة فيها ، وممن قال به من أئمة أصحاب الشافعيّ ^(١) : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى

(١) طمس في (ب) .

(٢) انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣٨/٢ ، ٣٩) .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) انظر : مختصر المزني (ص ٨٨) ، المهذب (٦١٢/١) .

(٥) كأبي إسحاق الشيرازي ، وإمام الحرمين .

انظر : المهذب (٦١٢/١) ، روضة الطالبين (٢٧٢/٢) .

(١) انظر : البيان (٥٦٥/٣) ، روضة الطالبين (٢٧١/٢) .

المُزَنِّيَّ^(١) ، وصاحبه إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة^(٢) رحمهما الله تعالى .

— وفيه دليل لمن رجَّح في ليلة القدر غير ليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين .

— وفيه دليل على العمل بقول الأكثر أو الكثير في الرؤيا وغيرها من الأحكام ؛ بشرط أن لا يخالف نصًّا ولا إجماعًا ولا قياسًا جليًّا^(٣) على ما تقدّم ، والله أعلم .

— وفيه : الأمر بطلب الأخرى والصواب لمن أَرادَه ، والله أعلم .



(١) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المُزَنِّيّ المصري ، تلميذ الشافعيّ ، له مصنفات كثيرة ، من أشهرها ما يعرف بمختصر المُزَنِّيّ ، كان يغسل الموتى تعبدًا واحتسابًا ، وهو الذي غسل الإمام الشافعيّ . توفي سنة أربع وستين ومائتين .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للإسنوي (٢٨/١) ، سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢)

(٢) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري الشافعيّ ، عني في حديثه بالحديث والفقهِ ، صنّف واشتهر اسمه ، وانتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان . توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣٦٥/١٤) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٣)

(٣) القياس الجليّ : هو ما يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع .
انظر : نهاية السؤل (٨٢١/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٠٧/٤) .

الحديثُ [الثاني] (١)

عَنْ عَائِشَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : تَلَدَّرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ . (٢) .

طلب ليلة القدر في ليالي الوتر

— في الحديث : دليل على طلب ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الأواخر ، مع دلالة على ترجيح انحصارها فيه .

الأمر بالاجتهاد في طلب ليلة القدر

— وفيه : الأمر بالاجتهاد في طلبها .

— وفيه : الإرشاد من غير استرشاد .

— وفيه : عدم اختصاص ليلة القدر بالسبع الأواخر ، والله أعلم .

**الحديثُ الثالث**

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَكْفِيكَ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَعْتَكِفَ عَامًا ؛ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ لَيْلَةَ الْفَتْحِ بِالْخَيْرِ مِنْ صَدِيدَتِهَا مِنْ أَعْتَكُافِهِ . قَالَ : نَنْ

(١) يياض في (ب) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب : فضل ليلة القدر ، باب : تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٢٠١٨) .

ومسلم ، كتاب : الصيام ، باب : فضل ليلة القدر (١١٦٩) .

اعْتَكَفَ لِكَمَا عَمِيَ فَلَا يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ ، فَقَدْ أُرِيَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ
ثُمَّ أُنْصِرِيئُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَدَبَيْتِهَا ، فَلَا تَمْسُوهَا
فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ ، وَالْأَتَمَسُفِيهَا كُلِّ وَتَرٍ ، فَمَطَرَتْ [(٢) السَّمَاءُ
تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَكَانَ الْأَمَسْجُدُ عَلَى عَرِيشٍ ، فَوَكَفَ الْأَمَسْجُدُ هَذَا بَصَرَتْ
عَيْنَايَ رَسُولَ] (٣) ۞ بِرَبِّهِ الْعَلِيِّ تَرَجُّدَ الْأَمَاءِ وَالطَّيْنِ مِنْ صُجْحِ [
إِحْدَى] الْعَشْرِينَ (٤) .

أَمَّا [قوله : « كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ » ؛ هكذا في جميع
[الروايات] (٥) الأوسط .

ضبط كلمة العشر من
حيث التانيث والتذكير

والمشهور [في الاستعمال] (٦) تأنيث العشر باعتبار الليالي كما قال في
أكثر الأحاديث : العشر الأواخر ، وتذكيره أيضاً لغة صحيحة باعتبار الأيام
أو الزمان أو الوقت ، ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في الأحاديث

(١) ساقطة من (أ ، ب) . وزيدت لفظة « كان » من رواية البخاري .

(٢) بياض في (ب) .

(٣) بياض في (ب) .

(٤) بياض في (ب) .

(٥) رواه البخاري ، كتاب : الاعتكاف في العشر الأواخر (٢٠٢٧) .

ومسلم ، كتاب : الصيام ، باب : فضل ليلة القدر (١١٦٧) وهذا لفظ البخاري .

(٦) بياض في (ب) .

(٧) بياض في (ب) .

(٨) بياض في (ب) .

الصَّحِيحَةَ ^(١) .

وقوله : (فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ) ؛ يقال : مطرت السماء وأمطرت ؛ لغتان صحيحتان في المطر ، وتقدّم ذلك في باب الاستسقاء ^(٢) .

معنى العريش

قوله : (وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيْشٍ) ؛ العريش سقف البيت ، وكذلك عرشه ، وكلّ ما يستظلّ به يقال له عرش وعريش ^(٣) ، والمراد في كان سقف المسجد [عريشًا يستظلّ به ؛ لا يمسك ماء المطر ، ويكون تقدير الحديث] ^(٤) وكان سقف المسجد على عريش على حذف المضاف .

ذَقُّوا لِكُفِّ (الْأَسْجِدُ) ؛ أي قطر ماء المطر من سقفه ، يقال : وكف البيت يكف وكفًا ووكوفًا إذا قطر ، ووكف الدّمع وكيفًا / ووكافًا ووكفانًا ووكفًا بمعنى قطر ^(٥) .

١٨/ب/ب

— وفي هذا الحديث : دليل على جواز قول : رمضان ، من غير إضافة شهر إليه .

أفضليّة قول أنسيته لمن نسي شيئًا بعد أن كان ذاكره

— وفيه : دليل على أنّ الأولى إذا كان ذاكرًا لشيء ثمّ نسّيه أن يقول : أنسيته ، ولا يقول : نسيتَه .

(١) انظر : شرح النوويّ على صحيح مسلم (٢٤٢/٧) .

(٢) باب الاستسقاء ، الحديث الثّاني .

(٣) انظر : لسان العرب (٣١٣/٦) ، الصّحاح للجوهري (٦٨٩) ، مادّة (عرش) .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) انظر : النّهاية في غريب الحديث والأثر (٩٧٥) ، مشارق الأنوار (٣٥٩/٢) .

— وفيه : دليل على استحباب الاعتكاف في رمضان ، وأن العشر الأوسط منه الاعتكاف فيه أفضل من الأوّل ، [وفي] ^(١) الآخر أفضل من الأوسط .

دليل من رجح ليلة
إحدى وعشرين

— وفيه : دليل لمن رجح ليلة إحدى وعشرين في طلب ليلة القدر ، ومن ذهب إلى أن ليلة القدر تنتقل في الليالي فله أن يقول : كانت في تلك السنة ليلة إحدى وعشرين ، ولا يلزم من ذلك أن تترجح هذه الليلة مطلقاً .

فائدة القول بتنقل
ليلة القدر

والقول بتنقلها حسن ؛ لأنّ فيه جمعاً بين الأحاديث ، وحثاً على إحياء تلك الليالي والأيام .

وإنما رجح تسمية العشر بالليالي ؛ لأنّ وضعه كذلك ، فيكون وضعها جمعاً لإبقائها .

وقد ورد في بعض الأحاديث / ما يدلّ على أنّ اعتكافه ﷺ في العشر الأوسط كان لطلب ليلة القدر قبل أن يعلم أنّها في العشر الأواخر ^(٢) .

٢٨/ب

(١) في (ب) « وفيه » .

(٢) ورد في صحيح البخاريّ من حديث أبي سلمة قال : انطلقتُ إلى أبي سعيدٍ الخدريّ فقلتُ : ألا تخرجُ بنا إلى النخلِ نتحدّثُ ؟ فخرجَ ، فقال : قلتُ : حدّثني ما سمعتُ من النبيّ ﷺ في ليلة القدرِ ؟ قال اعتكفَ رسولُ الله ﷺ الأوّلَ من رمضانَ واعتكفونا معه فأما جبريلُ فقال لي يا أبا عبد الله ما لك ، فاعتكفَ العشرَ الأوسطَ فاعتكفونا معه ، فأتاه جبريلُ فقال لي تطلبُ أمّامك ، فقامَ الذبيحُ ﷺ صديحةَ عشرينَ من رمضانَ فقال كانَ اعتكفَ مقلِّ الذبيحِ ﷺ فإنّي أُرِيتُ ليلةَ القدرِ ، وإنّي نسيبُها ، وإنّها في العشرِ الأواخرِ في وترٍ ، وإنّي رأيتُ كأنّي أسجدُ في طينٍ وماءٍ - وكانَ سقفُ المسجدِ يدُ النخلِ ، ومما نرى في السماءِ شيئاً - فجاءتْ قزعةٌ ، فأمطرتنا ، فصلى بنا النبيّ ﷺ حتى

المراد باللييلة إذا أطلقت

— وفيه : دليل على أَنَّ اللَّيْلَةَ إِذَا أُطْلِقَتْ قَدْ يَرَادُ بِهَا الْمَاضِيَةُ الَّتِي يَوْمٌ بَعْدَهَا ، وَقَدْ يَرَادُ بِهَا الْآتِيَةُ ، فَإِذَا أُرِيدَ أَحَدُهُمَا قُيِّدَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ : وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ ، لَكِنِ الْمَشْهُورُ فِي [استعمال الشرع] ^(١) واللُّغَةُ أَنَّهَا تَسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فِي الْمَاضِيَةِ ، وَاسْتَعْمَلَهَا بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ مِنْ [أهل الحديث] ^(٢) فِي الْآتِيَةِ ^(٣) .

استحباب عدم مسح الجبهة في الصلاة

— وفيه : دليل على أَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ لَا يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَهُوَ [متفق] ^(٤) عَلَى اسْتِحْبَابِهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ^(٥) .

وقد يستدلُّ بهذا بعضُ الحنفيَّةِ ^(٦) عَلَى أَنَّ مَبَاشِرَةَ الْجَبْهَةِ بِالْمُصَلِّيِّ فِي السَّجُودِ غَيْرُ وَاجِبِهِ ، وَهُوَ مِنْ يَقُولُ : بَأَنَّهُ لَوْ سَجَدَ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ ^(٧) كَالطَّاقَةِ وَالطَّاغَتِينَ صَحَّ ، وَوَجْهَ الْاسْتِدْلَالِ كَأَنَّهُ إِذَا سَجَدَ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ

رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ تَصَدِيقَ رُؤْيَاهُ .

أخرجه البخاري في كتاب : الأذان ، باب : السجود على الأنف والسجود على

الطين (٨١٣) .

(١) بياض في (ب) .

(٢) طمس في (ب) .

(٣) المحلى (٣٣٦/٣) .

(٤) طمس في (ب) .

(٥) انظر : شرح السنَّة (٣٨٤/٦) ، شرح النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٤٢/٨) .

(٦) كمحمد بن الحسن .

انظر : الآثار (١٣٥/١) ، بدائع الصنائع (٣٤٧/١) .

(٧) تكوير العمامة : لفها وجمعها .

انظر : النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (ص ٨٠٤) ، المصباح المنير (ص ٥٤٣) .

ففي السجود الأوّل يتعلّق الطّين بالجبهة ، فإذا سجد السجود الثّاني كان اللّذي تعلّق بالجبهة في السجود الأوّل حائلاً في السجود الثّاني عن مباشرة الجبهة بالأرض .

والجواب عن هذا الاستدلال من وجهين :

أحدهما : أن يكون مسح ما تعلّق بالجبهة أولاً قبل السجود الثّاني لو كان ، كيف ولفظ الحديث فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى [وجهه] ^(١) أَثْرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ ، وأثر الشّيء غيره .

والثّاني : أنّه محمول — لو سلّم — أنّه طين على شيء يسير لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة الأرض ، كيف واللّذي ورد في بعض روايات الحديث **وَلْيَنْجُبُوا بِمُتَلَدِّهَا طِينًا وَمَاءً** « ^(٢) لا يخالف ما تأولناه ؛ فإنّ الجبين غير الجبهة / ، فالجبينان يكتنفان الجبهة ، ولا يلزم من امتلاء الجبين امتلاء الجبهة ، والله أعلم ^(٣) .

١٩/ب/أ

ومذهب الشّافعيّ وموافقيه : منع السجود على حائل متّصل بالجبهة ^(٤) .

— وفيه : دليل على أنّ العالم اللّذي له أتباع إذا اطّلع على علم وعمل به وأراد موافقة أتباعه له أن يرشدهم إليه بصيغة عموم وأمر عامّ لا خاصّ وخصوصيّة

(١) في (ب) « جِبْتِهِ » .

(٢) رواه مسلم ، كتاب : الصّيّام ، باب : فضل ليلة القدر (١١٦٧) .

(٣) كذا أجاب به النّوويّ في شرح صحيح مسلم (٢٤٢/٧) .

(٤) انظر : الأم (٩٩/١) ، المهذب (٢٥٠/١) .

لَمَعَيْنٍ مَّنْ كُنْتُمْ كَلِمَاتٍ ۖ أَتَنْكِفُونَ مَعِيَ فَلَا يُعْتَكِفُ إِلَّا الْعَشِيرَ الْأَوَّلَ ۗ» .

— وفيه : دليل على أَنَّ العالم إذا كان عنده علم من شيء ثُمَّ نَسِيَهُ أَنْ يَعْرِفَ أَصْحَابَهُ بِنَسْيَانِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



[باب الاعتكاف] (١)

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ /

١/٢٩

عَنْ عَائِشَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ﷻ وَعَلَيْكُمْ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» (٢) .

وفي لفظك: «رَسُولٌ يُلْعَنُ تَكْفِيفُهُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ ، فَإِذَا صَدَّى الْعُدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ» (٣) .

أدأ الاعتكاف في اللغة : فهو الاحتباسُ واللزومُ للشئء كيف كان ، وفيه الله رَع لزوم المسجد من شخص مخصوص ، بصفة مخصوصة ، ويسمى جواراً أيضاً (٤) ، ومنه حديث عائشة — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — في صحيح البخاريّ : كَلَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ (إلى) الأهمسجد ،

(١) بياض في (ب) .

(٢) رواه البخاريّ ، كتاب : الاعتكاف ،

ومسلم ، كتاب : الاعتكاف ، باب : اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١١٧٢)

(٣) رواه البخاريّ ، كتاب : الاعتكاف ، باب : الاعتكاف في سؤال (٢٠٤١) .

(٤) انظر : تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٣٠) ، المصباح المنير (ص ٤٢٤) ، النّهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٦٢٣) .

(٥) في صحيح البخاريّ : « في » بدل « إلى » .

فَأُرْجِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ» (١) ، وهو كسائر الأسماء الشرعية في الكلام [فيها] (٢) .

وفي هذا الحديث أحكام :

حكم الاعتكاف

— **هنما** : استحباب [الاعتكاف وتأكده] (٣) ؛ حيث واطب عليه ﷺ حتى توفاه الله ﷻ .

[وقد أجمع] (٤) المسلمون على استحبابه ، وأنه ليس بواجب (٥) ، وأنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان ، وقد أشعر تأكيد استحبابه [بقولها] «مَعْتَكْفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» ، وبقولها : **فِي لِّ رَمَضَانَ** .

— **وهنما** : استواء الرجل والمرأة في شرعية الاعتكاف .

مكان الاعتكاف

(١) رواه البخاري ، كتاب : صلاة التراويح ، باب : الحائض ترحل رأس المعتكف (٢٠٢٨) .

ومسلم ، كتاب : الحيض ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٢٩٧) .

(٢) في (ب) « منها » .

(٣) طمس في (ب) .

(٤) طمس في (ب) .

(٥) انظر : الإجماع لابن المنذر (٥٠) ، تفسير القرطبي (٢٢٠/٣) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٤٧/٨) .

(٦) ساقطة من (أ) .

— وهنما : أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد ، وأن كونه فيه شرط لصحته ؛ حيث اعتكف ﷺ وأزواجه فيه مع المشقة في ملازمته ومخالفة العادة في الاختلاط بالناس ، لاسيما النساء ، فلو جاز الاعتكاف في البيوت لما خولف المقتضى لعدم ^(١) الاختلاط بالناس في المسجد ، وتحمل المشقة في الخروج لعوارض الخلقة ، وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وداود ، والجمهور ^(٢) .

وقال أبو حنيفة : يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ، وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها ، قال : ولا يجوز للرجل في مسجد بيته ^(٣) ، ومذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه ^(٤) / ، وجوزّه بعض أصحاب مالك والشافعي للرجل والمرأة في مسجد بيتها ^(٥) .

١٩/ب/ب

ما يصح الاعتكاف فيه
من المساجد

واختلف المشترطون المسجد العام ، فقال مالك والشافعي وجمهورهم : يصح الاعتكاف في كل مسجد ^(٦) ، وقال أحمد : يختص بالمسجد الذي

(١) في (ب) « بعدم » .

٢٩/أ/ب

(٢) انظر : المدونة (٢٩٥/١) ، مقدمات ابن رشد (١٢٤/٥) ، المجموع (٤٨٠/٦) ، نهاية المحتاج (٢١٥/٣) ، المغني (١٢٦/٣) ، الإقناع (٥١٧/١) ، المحلى (٤٢٨/٣) .

(٣) انظر : التجرید (١٥٨٢/٣) ، تحفة الفقهاء (٣٧٢/١) .

(٤) انظر : الوسيط (٥٦٧/٢) ، روضة الطالبين (٢٧٨/٢) .

(٥) انظر : شرح الزرقاني (٤٧٦/٢) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٤٨/٨) ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤٢٩/٥) .

(٦) انظر : الموطأ (٣١٣/١) ، المدونة (٢٩٨/١) ، التهذيب (٢٠٩/٣) ، البيان (٥٧٥/٣)

==

تقام فيه الجماعة الرّاتية ^(١) ، وقال أبو حنيفة : يختصّ بمسجد تصلّى فيه الصلوات كلّها ^(٢) ، وقال الزُّهريّ : يختصّ بالجامع الذي تقام في الجمعة ^(٣) ، ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصّحابيّ رضي الله عنه / اختصاصه بالمساجد الثلاثة ^(٤) : المسجد الحرام ، والمدينة ، والأقصى .

— وهنما : أنّ الاعتكاف لا يكره في وقت من الأوقات .

وأجمع العلماء على أنّه لا حدّ لأكثره ^(٥) .

واختلفوا في أقلّه ، فقال الشّافعيّ وأصحابه وموافقوهم : أقلّه لحظة واحدة ، وضابطه عندهم أنّه مكث يزيد على طمأنينة الرّكوع أدنى زيادة ^(٦) .

وفي المذهب وجه شاذّ أنّه يصحّ اعتكاف المارّ في المسجد من غير

(١) انظر : الشّرح الكبير (٥٧٦/٧) ، الإنصاف (٥٧٦/٧) .

(٢) انظر : المبسوط (١١٥/٣) ، بدائع الصنائع (١٨١/٢) .

(٣) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٩٦٧٣) ، وعبد الرزّاق في مصنّفه (٨٠١٧) .

(٤) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٩٦٦٩) ، وعبد الرزّاق في مصنّفه (٨٠١٤) .

(٥) انظر : إكمال المعلم (١٥١/٤) ، شرح التّوويّ على صحيح مسلم (٢٤٩/٨) .

(٦) وهو مذهب داود ، والمشهور عن أحمد ، ورواية عن أبي حنيفة ، واختاره ابن المنذر ، وابن العربيّ .

انظر : أحكام القرآن للقرطبي (٢١٧/٣) ، المجموع (٤٩١/٦) .

لبث^(١) ، فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة أو لشغل آخر من آخره أو دنيا أن ينوي الاعتكاف ، فيحسب له ، ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد ، فإذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى .

وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ، ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو [غيرها]^(٢) لم يبطل اعتكافه .

اشتراط الصوم
للاعتكاف ، وأقوال
العلماء في ذلك

— ومنها : أنه ينبغي أن يكون [الاعتكاف]^(٣) بصوم ، واشترطه مالك ، وأبو حنيفة ، والأكثر ، وقالوا : لا يصح اعتكاف مفطر^(٤) .

وقال الشافعي وأصحابه : لا يشترط^(٥) ، احتج من شرطه بهذا الحديث ، واحتج [الشافعي — رحمه الله — باعتكافه]^(٦) في العشر الأول من

(١) حكاه إمام الحرمين الجويني ، وبه قطع البندنجي ، كما أشار إلى ذلك التتوي .

انظر : نهاية المطلب (٨٢/٤) ، المجموع (٤٨٩/٦) .

(٢) في (ب) « نحوها » .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) وممن ذهب إلى ذلك : ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة رضي الله عنها ، وعروة بن الزبير ، والزهرري ، والأوزاعي ، والثوري ، وأحمد وإسحاق في رواية عنهما .

انظر : المجموع (٤٨٧/٦) ، المغني (١٢١/٣) ، الموطأ (٣١٥/١) ، رسالة أبي زيد القيرواني (٢٠٦) ، المبسوط (١٢٢/٣) ، بدائع الصنائع (١٧٨/٢) .

(٥) انظر : المجموع (٤٨٧/٦) .

(٦) بياض في (ب) .

شوّال ؛ رواه البخاريّ ومسلم (١) ، وبحديث عمر رضي الله عنه قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ : وَقَدْ بَرِنْدَرْكَ « (٢) ، روياه أيضاً ، ومعلوم أنّ الليل ليس محلاً للصّوم ، فدلّ على أنّه ليس بشرط لصحة الاعتكاف .

جواز إطلاق لفظ الغداة
على صلاة الصبح

— وهنما : إطلاق لفظ الغداة على صلاة الصّبح ، وكرهه بعضهم (٣) ، وهذا الحديث وغيره يردّ عليه .

— وهنما : أنّ السنّة إذا كان معتكفاً ، وصلى الصّبح في مكان من المسجد غير محلّ معتكفه أنّه لا يجلس في مصلاه إلى طلوع الشمس ، بل يرجع بعد فراغه منها إليه لقوله : **هَذَا لِي الْغَدَاةِ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ** .

ابتداء دخول الاعتكاف

وقد استدللّ به الأوزاعيّ والثوريّ والليث في أحد قوليّه على ابتداء الاعتكاف والدخول فيه من أول النّهار (٤) ، وليس فيه دليل ؛ فإنّ

٢٠/ب/أ

(١) رواه البخاريّ ، كتاب : الاعتكاف ، باب : الأخبية في المسجد (٢٠٣٤) .

ومسلم ، كتاب : الاعتكاف ، باب : متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (١١٧٢) .

(٢) رواه البخاريّ ، كتاب : الأيمان والتّذور ، باب : إذا نذر أو حلف ألاّ يكلم إنساناً في الجاهليّة ثمّ أسلم (٦٦٩٧) .

٣٠/أ/أ

ومسلم ، كتاب : الأيمان ، باب : نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (١٦٥٦) .

(٣) كالشّيرازي وشيخه أبي الطّيب .

انظر : المهذب (١٨٢/١) ، المجموع (٤٦/٣) .

(٤) انظر : الاستذكار (٣١١/١٠) ، شرح التّوويّ على صحيح مسلم (٢٤٩/٨) .

اعتكافه ﷺ يحتمل أن يكون قبل ذلك ، بل هو الظاهر ، ومجيئه ﷺ / إلى مكانه بعد صلاة الغداة للانفراد من الناس بعد الاجتماع بهم في الصلاة [لا]^(١) أنه ابتداء دخول المعتكف ، ويكون المراد بمكانه الذي اعتكف فيه : الموضوع الذي خصه بالاعتكاف في المسجد وأعدّه له ، كيف ولفظه يشعر بذلك وهو قولها : **اهْتَكَفَ فِيهِ** « بصيغة الماضي ، والحديث / الآخر بضرب أزواجه الأخبية^(٢) ، وهذا ظاهر فيما قلناه ، وهو قول مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد^(٣) أنه يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو عشر ، وتأولوا الحديث على ما ذكرناه ، والله أعلم .

— وهنما : استحباب الاعتكاف في كل رمضان لمن قدر عليه بقولها :

كَانَ يَغْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ .

— وهنما : استحباب الانفراد عن الناس والأهل وغيرهم في الاعتكاف إلا فيما لا بُدَّ له منه من اجتماع على صلاة أو ضرورة ، والله أعلم .



(١) ساقطة من (ب) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب : الاعتكاف ، باب الأخبية في المسجد (٢٠٣٤) .
ورواه مسلم ، كتاب الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف معتكفه (١١٧٢) .

(٣) انظر : الموطأ (٣١٤/١) ، رسالة أبي زيد القيرواني (٢٠٩) ، المبسوط (١٢٢/٣) ، بدائع الصنائع (١٧٨/٢) ، الأم (٩٠/٢) ، المجموع (٤٩٢/٦) ، الكافي (٢٨٠/٢) ، (٢٨١) ، كشاف القناع (٤١٠/٢) .

[الحديث الثاني] (١)

عَنْ عَائِشَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — « أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهِيَ فِي [حُجْرَتِهَا] (٢) يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ » (٣) ، [وَفِي كَرِيفِ آيَةِ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ الْإِنْسَانِ] (٤) [(٥) ، وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ عَائِشَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — قَالَتْ : « إِنَّ [كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ] (٦) لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضِ فِيهِ ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَرَّةً » (٧) .

تعريف الترجيل

الترجيل : تسريح [الشعر (٨) ، وحاجة] (١) الإنسان هنا : البول والغائط .

- (١) ساقطة من (أ) .
- (٢) في (أ) « الحجرة » .
- (٣) رواه البخاري ، كتاب : الاعتكاف ، باب : المعتكف يدخل رأسه البيت للفعل ح (٢٠٤٦) ، واللفظ له .
- (٤) ومسلم ، كتاب : الحيض ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها ، والاتكاء في حجرها ، وقراءة القرآن فيه ح (٢٩٧) .
- (٥) رواه مسلم ، الموضع السابق ح (٢٩٧) .
- (٦) ساقطة من (ب) .
- (٧) طمس في (ب) .
- (٨) رواه مسلم ، الموضع السابق ح (٢٩٧) .
- (٩) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٣٤٦) ، لسان العرب (٢٧٠/١١) ، مادة (رجل) .

وفي الحديث أحكام :

— ومنها : أن [خروج رأس المعتكف] ^(٢) من المسجد لا يبطل اعتكافه

— ومنها : أنه لو حلف شخص [لا يدخل بيتاً ، فأدخل رأسه فيه] ^(٣) وسائر بدنه خارج لم يحنث ، وكذلك الحلف على الخروج [منه ، فإنه موازن الدخول ، وحكم بعض] ^(٤) البدن في ذلك حكم الرأس .

— ومنها : جواز [ترجيل المعتكف رأسه ، وفي] ^(٥) معناه حلق [شعره] ^(٦) ، وتقليم أظفاره ، وتنظيف بدنه من الشعث .

— ومنها : طهارة [بدن] ^(٧) الحائض .

— [ومنها : منع الحائض] ^(٨) من المسجد .

— ومنها : جواز ملامسة الحائض للمعتكف وغيره .

— ومنها : أن الخروج من المعتكف للحاجة الضرورية التي لا يمكن فعلها في المسجد جائز . وهذا الحديث بعمومه يدل على ذلك ، وأنه ممنوع من

(١) طمس في (ب) .

(٢) بياض في (ب) .

(٣) بياض في (ب) .

(٤) بياض في (ب) .

(٥) بياض في (ب) .

(٦) في (ب) « رأسه » .

(٧) ساقطة من (أ) .

(٨) ساقطة من (ب) .

الخروج لغير الحاجة الضرورية ؛ حيث إنَّ الضرورة دعت إليه ، والمسجد مانع منه .

[وكلّ ما] ^(١) ذكره الفقهاء من الجواز في ذلك واختلفوا فيه فهذا الحديث يدلّ على عدم الخروج له كما ذكرنا ، ولا بُدّ أن يضمّ إلى الحاجة الجوّزة للخروج قيام الداعي الشرعيّ في بعضه ، وهذا كلّه إنّما نقول به على سبيل الاستحباب وتأكّده ؛ إذ الاعتكاف سنّة مؤكّدة ، ومعلوم أنّ من دخل في تطوّع لا يلزمه إتمامه [إلّا إذا التزمه بالنذر ، إلّا أن يقول قائل : بأنّ من دخل في الاعتكاف استحباباً يلزمه إتمامه] ^(٢) كمذهب مالك وأبي حنيفة ^(٣) في منع / الخروج من صلاة التطوّع وصيامه ، فيتقيّد الخروج / لغير الحاجة [بالتّحريم] ^(٤) لا الكراهة .

ب/أ/٣٠
ب/ب/٢٠

جواز عيادة المريض
بالمرور من غير تعريض

وقد ذكروا في عيادة المريض وصلاة الجنّازة وشبههما المنع إلّا إذا خرج للضرورة فسأل عن المريض من غير لبث وتعريض فإنّه يجوز كما فعلته عائشة — رضي الله عنها — ، وفي فعلها إشعار بالمنع من العيادة على غير الوجه الذي ذكرناه ، والله أعلم .

— وهنّها : استقرار المرأة في بيت الزوج وإن لم يكن له حاجة في

(١) في (ب) « وكلّما » .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) انظر : الموطأ (٣٠٧/١) ، الكافي لابن عبد البر (ص ١٢٩) ، المبسوط (٦٨/٣) ،

التّجريد (١٥٥٤/٣) .

(٤) في (أ) « للتّحريم » .

الدخول إليه ، أو له مانع ضروري شرعيّ أو غيره من دخوله لسفر واعتكاف ، والله أعلم .


أقوال العلماء في منع
الزوج زوجته من
الاعتكاف بعد إذنه لها

وقد ذكرنا جواز اعتكاف المرأة كالرجل ، لكن إن كانت مزوجة فلا يجوز إلا بإذن الزوج ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء ^(١) ، فلو أذن لها ثمّ منعها [فهل له ذلك ؟] ^(٢) . فيه خلاف للعلماء ، قال الشافعيّ وأحمد وداود : له ذلك في زوجته ومملوكته في اعتكاف التطوّع وإخراجهما منه ^(٣) ومنعهما مالك ^(٤) ، وجوز أبو حنيفة إخراج المملوكة دون الزوجة ^(٥) ، والله أعلم .



[الحديث الثالث] ^(٦)

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً — وفي رواية : يوماً ^(٧) — فِي الْمَسْجِدِ



- (١) انظر : المجموع (٤٧٧/٦) ، إكمال المعلم (٣٥/٤) .
 - (٢) في (أ) « فهل يجوز له ذلك ؟ » .
 - (٣) انظر : الأم (٩٣/٢) ، المجموع (٤٧٧/٦) ، المغني (١٥٣/٣) ، الإقناع (٥١٦/١) .
 - (٤) انظر : المدونة (٢٩٤/١) ، الذخيرة (٥٣٢/٢) .
 - (٥) انظر : المبسوط (١٢٥/٣) ، تحفة الفقهاء (٣٧٥/١) .
 - (٦) بياض في (ب) .
 - (٧) « رواية ليلة » سبق تخريجها ص ٢٧٠ .
- ورواية « يوماً » أخرجه مسلم ، كتاب : الأيمان ، باب : نذر الكافر وما يفعله فيه إذا

الْحَرَامِ؟ قَالُوا وَفِيهِ بِنَذْرِكَ ، ولم يذكر بعض الرواة يوماً ولا ليلة .

معنى النذر

أدأ النذر : فهو واحد النذور ، يقال : نذرت أنذراً وأنذرت بكسر الدال وضمها (١) .

معنى الجاهلية

وأدأ الجاهلية : فهي ما قبل الإسلام ؛ سُموا بذلك لكثرة جهالاتهم ، وتطلق [الجاهلية على] (٢) كل من فعل ما يخالف الإسلام والشريعة (٣) .

وصف المسجد الحرام في عهد النبي ﷺ وما بعده

وأدأ المسجد الحرام : فكان فناء حول [الكعبة وفناء] (٤) للطائفتين ، ولم يكن له على عهد رسول الله ﷺ [وأبي بكر جدار يحيط به] (٥) ، وكانت الدُور محذقة به ، ومن الدُور أبواب يدخل الناس من كل ناحية منها ، فلما استخلف عمر ﷺ وكثر الناس وسَّع المسجد ، واشترى دُوراً وهدمها وزادها فيه ، واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة ، وكانت المصاييح توضع عليه ، وكان عمر ﷺ أول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام ، ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه ، كعثمان ، وابن الزبير ﷺ ، ثم عبد الملك بن مروان (١) ، ثم ابنه الوليد (٢) ، ثم المنصور (٣) ، ثم المهدي (٤) ،

أسلم (١٦٥٦) .

(١) انظر : تحرير ألفاظ التنبيه (١٧٢) .

(٢) بياض في (ب) .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث (ص ١٧٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٩١/٥)

(٤) بياض في (ب) .

(٥) بياض في (ب) .

(١) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، الخليفة الأموي ، كانت

واستقرّ بناؤه على ذلك إلى وقتنا ^(٤) ، ويجوز الطّواف في جميع ذلك ، وكذلك الاعتكاف ، ولو وسّع المسجد شيئاً آخر ؛ جاز الطّواف والاعتكاف في جميعه .

i/i/٣١

واعلم أنّ المسجد الحرام / يطلق ويراد به هذا المسجد ، وهذا هو الغالب ، وقد يراد به الحرم ، وقد يراد به مكّة ، وقيل : هذان الأمران في قول الله ﷻ : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . والله أعلم .

المراد بالمسجد الحرام

وفيه هذا الحديث أحكام :

i/b/٢١

— منها : لزوم النذر للقربة ، وقد / يستدلّ بعمومه للزوم الوفاء بكلّ

نذر الكافر

- خلافته بعد أبيه سنة خمس وستين . وتوفي سنة ست وثمانين .
 انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٤٦/٤) ، شذرات الذهب (٩٧/١) .
 (١) هو الوليد بن عبد الملك بن مروان ، بويع بالخلافة بعهد من أبيه . مات في جمادى الآخرة سنة ست وتسعين ، كان في الخلافة عشر سنين سوى أربعة أشهر .
 انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣٤٧/٤) ، شذرات الذهب (١١١/١) .
 (٢) هو أبو جعفر عبد الله بن محمد بن عليّ الهاشميّ العبّاسيّ ، كانت خلافته اثنتين وعشرين سنة ، توفي حاجاً سنة ثمان وخمسين ومائة .
 انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٨٣/٧) ، تهذيب الأسماء واللغات للتّوويّ (٦٩٨) .
 (٣) هو أبو عبد الله محمد بن المنصور أبي جعفر ، استمرت خلافته عشر سنين وشهراً ، ومات سنة تسع وتسعين وستين ومائة .
 انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٤٠٠/٧) ، شذرات الذهب (٢٦٦/١) .
 (٤) انظر : أخبار مكّة للفاكهي (١٥٧/٢ وما بعدها) ، أخبار مكّة للأزرق (٦٨/٢ وما بعدها) .

مندور .

— وهما : صحّة النذر من الكافر ، وهو وجه في مذهب الشافعي^(١) ، والأشهر : لا يصحّ ؛ لأنّ النذر قربة ، والكافر ليس من أهل القرب ، فعلى هذا يحتاج إلى تأويل هذا الحديث في أمره بالوفاء بالنذر على أنّ المراد به نيّة فعل الاعتكاف في الجاهليّة ، فأطلق عليه أنّه مندور ؛ لشبهه به ، وقيامه مقامه في فعل ما نواه من الطّاعة ، وعلى هذا يكون قوله : «أَوْفِرْ بِنَذْرِكَ» من مجاز الحذف ، أو من مجاز التشابه^(٢) ، لكن ظاهر الحديث خلافه ، فإنّ دلّ دليل أقوى من هذا الظاهر أنّه لا يصحّ اعتكاف الكافر احتيج إلى هذا الدليل وإلا فلا ، وقد حمل من قال بأنّ النذر لا يصحّ من [الكافر]^(١) الأمر في حديث عمر رضي الله عنه على الاستحباب ، وظاهر الأمر يقتضي الوجوب ، كيف ونصّ الشافعيّ — رحمه الله — على كراهة

(١) ومّن ذهب إلى ذلك أيضاً المغيرة المخزومي ، وأبو ثور ، والبخاريّ ، وابن جرير .

انظر : المهذب (٧٧١/١) ، شرح النوويّ على صحيح مسلم (٢٨٥/١١) ، المجموع (٤٤٩/٨) .

(٢) مجاز الحذف : وهو ما كانت العلاقة بين ما استعمل فيه وما وضع له ملابسةً غير التشبيه ، كاليد إذا استعملت في التّعمة .

ومجاز التشابه : المراد به « الاستعارة » ، قال الجاحظ في تعريف الاستعارة : هي تسمية الشّيء باسم غيره إذا قام مقامه .

وقال الخطيب القزويني : الاستعارة مجاز علاقته تشبيه معناه بما وضع له .

انظر : الإيضاح في علوم البلاغة (١٨٩) ، علم البيان (١٧٣ — ١٧٥) .

(١) ساقطة من (أ) .

الابتداء بالتذّر ، ووجوب الوفاء به بلا خلاف ، وأنّه لا يصحّ بالنية ، بل لا بدّ فيه من القول مع النية ، مستدلاً للكرهية بقوله ﷺ : « لا تَذَرُوا » (١) ، وبنهيه عنه (٢) .

عدم اشتراط الصّوم في
الاعتكاف

— وهنما : عدم اشتراط الصّوم في الاعتكاف ؛ لأنّ اللّيلة ليست محلاً للصّوم ، وقد أمر عمر بالوفاء بالتذّر للاعتكاف من غير صوم ، وهو مذهب الشّافعيّ كما تقدّم تقريره والخلاف فيه عن مالك وأبي حنيفة وغيرهما باشتراط الصّوم فيه (٣) ، وتأولوا قوله « ليلة » بيوم ؛ فإنّ اللّيلة تغلب في لسان العرب على اليوم ، يقولون : صمنا خمساً ، والخمس منطلق على اللّيلي ، ولو انطلق على الأيّام لقليل : خمسة ، فأطلقت اللّيلي وأرادت الأيّام (٤) ، ويقال : المراد ليلة بيومها ، ويدلّ على ذلك أنّها قد وردت في بعض الروايات بلفظ اليوم .

ضرورة سؤال العلماء
عما يجهل

— وهنما : سؤال [العلماء] عمّا يجهله من [العلم] (١) .

— وهنما : سؤالهم عمّا كان من السائل في حال كفره .

(١) رواه مسلم ، كتاب : التذّر ، باب : التّهي عن التذّر ، وأنّه لا يردّ شيئاً (١٦٤٠) .

(٢) نقل الشّيخ أبو عليّ السّخّي أنّ الشّافعيّ نصّ على كراهة التذّر .

انظر : المجموع (٤٥١/٨) ، فتح الباري (٧٠٤/١١) .

(٣) انظر : ص ٢٧٠ .

(٤) انظر : لسان العرب (٦٦/٦) .

(٥) طمس في (ب) .

(١) طمس في (ب) .

— وهنما : وجوب البيان على من سُئِلَ عن علمه وعدم كتمانته .



الحديث الرابع

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيبٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — قَالَتْ : « كَانِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا ، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ ، فَقَامَ مَعِيَ
لِيَقْلِبَنِي ، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ / أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ،
فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : سَلِّمُوا ، إِذْهَا صَدَفِيَّةٌ بَدَتْ
حُيَّيًّا ، فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِفْتَقَالَ الشَّيْطَانُ يَجْرِي مِنْ
ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْزِفَ فِي قُلُوبِكُمْ مَا شَدَّرْنَا ، أَوْ قَالَ :
شَدِيدًا » (١) .

ب/٣١

وفي رواية « أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ ، فَقَامَ
النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ »
ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَاهُ (١) .

(١) رواه البخاري ، كتاب : بدء الخلق ، باب : صفة إبليس وجنوده (٣٢٨١) .

ومسلم ، كتاب : السَّلام ، باب : بيان أنَّه يستحبُّ لمن رئي خاليًا بامرأة وكانت
زوجة أو محرَّمًا له ، أن يقول : هذه فلانة ، ليدفع ظنَّ السوء به (٢١٧٥) .

(١) رواه البخاري ، كتاب : الاعتكاف ، باب : هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب
المسجد (٢٠٣٥) .

ترجمة صفية بنت حبي
رضي الله عنها

أمّاً صفية ، فهي أمّ المؤمنين أمّ يحيى بنت حبيّ بضمّ الحاء وكسرهما ابن أخطب ابن سَعْنَةَ بن عبيد بن الخزرج بن أبي حبيب بن التّضر بن النّحام النضريّة ، من بني إسرائيل ، من بنات هارون بن عمران أخي موسى بن عمران صلّى الله عليهما وسلّم ، وهما من سبط لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرّحمن ﷺ ، سبأها النبيّ ﷺ عام خيبر (١) في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ، ثمّ أعتقها وتزوّجها ، وجعل عتقها صداقها ، وأمّها برّة بنت شمول ، وكانت صفية عند سلام — بتخفيف اللام — بن أشكم شاعر ، ثمّ خلفَ عليها كنانة بن أبي الحقيق وهو شاعر ، فقتل يوم خيبر ، قال أبو عمر (٢) : واصطفاها رسولُ الله ﷺ ، وصارت في سهمه ، وجعل عتقها صداقها ؛ لا يختلفون في ذلك ، وهو خصوص عند أكثر الفقهاء له (٣) ؛ إذ كان حكمه في النّساء مخالفاً لحكم أمّته .

قال : ويروى « أن النبيّ ﷺ دخلَ على صفية وهي تبكي ، فقال لها : مَا يُبْكِيكِ ؟ قَالَتْ : بَلَّغَنِي أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ يَنَالَانِ مِنِّي وَيَقُولَانِ : نَحْنُ خَيْرٌ مِنْ صَفِيَّةَ ؛ نَحْنُ بَنَاتُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ ، قَالَ أَبْلَا قُلْتِ لِهِنَّ قَبْلَ تَكُنْ خَيْرًا مَدْنِي وَأَبِي هَارُونَ ، وَعَمِّي مُوسَى ، وَزَوْجِي

ومسلم ، الموضع السابق .

- (١) خيبر : بلدة تبعد عن المدينة ١٦٥ كيلاً شمالاً . معجم المعالم الجغرافية (١١٨) .
 (٢) هو الإمام العلامة يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ الأندلسي القرطبي ، صاحب التصانيف الفائقة كالتّمهيد ، والاستدكار ، والاستيعاب . توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة .
 انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨) ، الدّيباج المذهب (٤٤٠) .
 (٣) ذهب إلى ذلك الإمام مالك وأصحاب الرأي ويحيى بن أكثم .
 انظر : شرح السنّة (٥٨/٤) ، فتح الباري (١٦٣/٩) .

محمد صلوات الله وسلامه عليهم» (١) .

قال : وكانت صفيّة حليلة عاقلة فاضلة ، قال : روينا أنّ جارية أتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت : إنّ صفيّة تحبّ [السبّ ، وتصل اليهود] (٢) ، فبعث إليها عمر ، فسألها ، فقالت : «أمّا السبّ فإنّي لم أحبه منذ [أبدلني الله بيوم الجمعة] (٣) ، وأمّا اليهود فإنّ لي فيهم رحماً فأنا أصليها ، قال : ثمّ قالت للجارية : ما حملك على [ما صنعت ، قالت] (٤) الشيطان ، قالت : فاذهي فأنت حرّة» (٥) .

وروي لها عن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة / أحاديث ؛ اتفق البخاريّ ومسلم على هذا الحديث .

i/i/٣٢

روى [عنها] (١) عليّ بن الحسين بن عليّ (٢) ، وروى لها أبو داود ،

(١) رواه الترمذيّ ، كتاب : المناقب ، باب : فضل أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله (٣٨٩٢) ، وقال : غريب ، لا نعرفه من حديث صفيّة إلاّ من حديث هاشم الكوفيّ ، وليس إسناده بذلك القويّ (٨٧٤) .

ورواه الحاكم في المستدرک (٢٩/٤) .

(٢) بياض في (ب) .

(٣) بياض في (ب) .

(٤) بياض في (ب) .

(٥) انظر : الاستيعاب (٤٢٦/٤) .

(١) في (ب) « لها » .

(٢) هو عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب زين العابدين ، كان من فقهاء أهل المدينة وعبّادها ، يروي عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله . مات سنة أربع وتسعين . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣٨٦/٤) ، وفيات الأعيان (٢٦٦/٣) .

والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

وماتت في رمضان زمن معاوية سنة خمس ، وقيل : في خلافة عليّ سنة ستّ وثلاثين ^(١) ، وأمّا الرّجلان المبهمان فقليل : إنهما أسيد بن حضير ^(٢) وعبّاد بن بشر ^(٣) صاحب المصباحين ^(٤) .

معنى ليقلّبني

قولها : (فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي) هو بفتح الياء ، أي يصرفني إلى منزلي ، يقال : قلبه يقلبه ، وانقلب إذا انصرف ، قال الله ﷻ : ﴿ وَإِلَيْهِ تُقَلَّبُونَ ﴾ [العنكبوت : ٢١] . وكان أبو هريرة يقول لمعلّم الصبيان : اقلّبهم ، أي

- (١) انظر ترجمة صفيّة — رَضِيَ اللهُ عَنْهَا — في الإصابة (٢١٠/٨) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة (١٦٨/٧) .
- (٢) هو أسيد بن الحضير الأنصاري الأشهلي ، كان من السابقين إلى الإسلام ، وأحد النقباء ليلة العقبة ، وكان إسلامه على يد مصعب بن عمير . مات سنة عشرين . انظر ترجمته في : الاستيعاب (١٨٥/١) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٣٤/١) .
- (٣) هو عبّاد بن بشر بن وقش الأنصاري الأشهلي ، أحد البدرين ، كان من سادة الأوس ، عاش خمسًا وأربعين سنة ، استشهد يوم اليمامة سنة إحدى عشرة . انظر ترجمته في : الإصابة في تمييز الصحابة (٤٩٦/٣) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة (١٤٩/٣) .
- (٤) إشارة لما رواه البخاريّ في صحيحه من حديث أنس ﷺ : أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، وَإِذَا نُورٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى تَفَرَّقَا ، فَتَفَرَّقَ النَّورُ مَعَهُمَا . قَالَ حَمَّادٌ : أَخْبَرَنَا تَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ : كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بَشْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . — ذكر ابن حجر في فتح الباري (٣٥٤/٤) أنّ ابن العطار لم يذكر على ذلك مستندًا ، وذكر ابن الملقن — أيضًا — في الإعلام (٤٥٠/٥) أنّه لم ير من تعرّض لبيان الرّجلين المبهمين إلاّ ابن العطار في شرحه .

اصرفهم إلى منازلهم^(١) .

معنى عَلَى رَسَلِكُمْ

وقوله ﷺ : عَلَى رَسَلِكُمْ مَا « وهو بكسر الراء وفتحها ، قيل : [هما]^(٢) . بمعنى من التؤدة وترك العجلة ، أي [اثبتا]^(٣) ولا تعجلا ، وقيل : هو بالكسر التؤدة وبالفتح من اللين والرفق ، وأصله [السير]^(٤) اللين ، والمعنى متقارب^(٥) .

معنى سُبْحَانَ اللَّهِ

وقولهما : (سُبْحَانَ اللَّهِ) هو تنزيه لله ، ومعناه في هذا الموضع بالذكر : استعظام الأمر وتهويله / .

٢٢/ب/أ

معنى يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ

وقوله ﷺ : « مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ » قيل : هو على ظاهره ، وأنَّ الله ﷻ جعل له قوَّة وقدرة في الجري في باطن الإنسان مجاري دمه ، وقيل : هو على الاستعارة ؛ لكثرة إغوائه به ووسوسته ، فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه^(١) .

وقوله في الرواية الثانية : (عِنْدَ بَابِ أُمَّ سَلَمَةَ) ؛ هي زوج

(١) انظر : التَّهْيِة فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٧٥٥) ، لسان العرب (٦٨٥/١) ، مادة (قلب) .

(٢) فِي (أ) « هُو » .

(٣) بِيَاضٍ فِي (ب) .

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) .

(٥) انظر : لسان العرب (٢٨١/١١) ، مشارق الأنوار — الطبعة التونسية — (٢٩٩/١) ، (الصحاح للجوهري (٤٠٦) ، مادة (رسل) .

(١) انظر : إكمال المعلم (٦٥/٧) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٣١/١٤) ، فتح الباري (٤١٢/٦) .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وتقدّم اسمها ^(١) .

من أحكام الحديث

— وفي هذا الحديث : دليل على جواز زيارة المرأة المعتكف ، وفيه جواز التحدّث معه ، وفيه جواز اشتغال المعتكف بالأمر يحدث له سواء كان مندوباً أو مباحاً .

— وفيه : استحباب المشي مع الزائر إلى باب مكان المُرور خصوصاً إذا كان فيه تأنيس وإزالة وحشة بالليل ونحوه .

— واستدلّ به بعضهم ^(٢) : على جواز خروج المعتكف من المسجد فيما لا غنى به ، وليس فيه دليل ؛ فإنّه قد بين في الرواية الثانية الغاية في مشيه ﷺ مع صفيّة إلى باب المسجد فقط ، وإن كان الخروج من المسجد للمعتكف للحاجة الشرعيّة جائزاً بلا خلاف .

— وفيه دليل : على التحرّز ممّا يقع في الوهم ، ونسبة الإنسان إليه ممّا لا ينبغي حسب طاقته ، وأنه ينبغي للإنسان أن لا يؤثّم الناس بسببه / فإنّ رسول الله ﷺ أكرم الخلق على الله تعالى في خير قرن وأشرف أمة ، وأفضل زمان ومكان في أفضل عبادة ، ومع هذا كلّه خشى على الرّجلين وسوسة الشيطان [بقذف شيء في] ^(١) قلوبهما يكون مؤدّباً إلى الكفر ، أو هو

٣٢/أ/ب

(١) كتاب الطّهارة ، باب : الجنابة ، الحديث الخامس . وانظر ترجمتها ص ١٠٥ من هذا الكتاب .

(٢) كأبي يوسف ومحمد بن الحسن .

انظر : المبسوط (١١٨/٣) ، بدائع الصنائع (١٨٤/٢) .

(١) بياض في (ب) .

كفر ، وقال بعض العلماء ^(١) : ولو وقع بهما شيء لكفرا . وقال سفيان بن عيينة للشافعي : ما فقه هذا الحديث ؟ فقال الشافعي : [إن كان القوم] ^(٢) اتهموا رسول الله ﷺ كانوا بتهمتهم إياه كفاراً ، لكن النبي ﷺ أدب من بعده من أمته ، فقال إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا ؛ لئلا يظن بكم ظنّ السوء ، فقال سفيان بن عيينة : جزاك الله خيراً ، ما يجيئنا منك إلا كما نحبّ ، هذا آخر كلامه ^(٣) .

وهذا متأكد في حق العلماء ومن يُقتدى به ، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب ظنّ السوء بهم ، وإن كان لهم فيه مخلص ؛ لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم .

قال العلماء : وينبغي للحاكم أن يبين وجه الحكم للمحكوم عليه إذا خفي ، وذلك من باب نفي التهمة بالتسبب إلى الجور في الحكم ، أو من باب وجوب البيان وإزالة اللبس ^(٤) .

— وقبه : دليل على هجوم خواطر الشيطان على النفس ، وما كان من ذلك غير مقدور على رفعه لا يؤخذ به ؛ لقوله ﷺ : ﴿ وَلَا تَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [المؤمنون : ٦٢] ، ولقوله ﷺ في الوسوسة التي يتعاضم الإنسان أن

هجوم خواطر الشيطان
على النفس

٢٢/ب/ب

(١) كالشافعي .

انظر : معالم السنن (١٢١/٢) ، فتح الباري (٣٥٥/٤) .

(٢) بياض في (ب) .

(٣) تاريخ دمشق (٣٠٥/٥١) ، حلية الأولياء (٩٢/٩) .

(٤) انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٤٥/٢) ، فتح الباري (٣٥٥/٤) .

يتكلم بها (١) : لِذَلِكَ (حَضُّ) الْإِيمَانَ « (٣) ، فجعل صلى الله / عليه وسلم تعاضمه للتكلم بالوسوسة محض الإيمان ، لا الوسوسة ، فالكراهة لذلك وترك استقراره في الخاطر وترك العمل عليه كل واحد منها من محض الإيمان . وقد أخطأ من جعل الوسوسة نفسها دليلاً على خير الإنسان والعناية به ، وإثما الخير والعناية تقع بدفعها واستقرارها والعمل عليها ، فهجوم الخاطر لا يؤاخذ به ؛ حيث إنه لا قدرة له فيه ، واستقراره والعمل عليه والإصرار يؤاخذ به ، وعلى ذلك معنى قوله تعالى : ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء : ٣٦] . وهذا بيان واضح جلي فافهمه ، ونسأل الله التوفيق ، والله أعلم .

— وفيه : كمال شفقتة بأمته ﷺ ؛ حيث إنه لما خشي عليهما شرّ الشيطان بادر إلى دفعه عنهما باليقين .

— وفيه : جواز التعجب بسبحان / الله ، والتعجب بما يقع على أوجه ؛ منها : تعظيم الأمر وهويله ، ومنها : للحياء من ذكره ، ومنها : لكون المحلّ ليس قابلاً للأمر . ومن تتبّع ذلك في الأحاديث النبوية وجدته (١) ، والله أعلم .

٣٣/أ/ب

جواز التعجب
بسبحان الله

(١) في (أ ، ب) « به » ، ولعلّ الصحيح ما أثبت .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) رواه مسلم ، كتاب : الإيمان ، باب : بيان الوسوسة في الإيمان ، وما يقوله من وجدها (١٣٣) .

(١) انظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤٥٧/٥) ، فتح الباري (٣٥٦/٤) .

— وفيه : الأمر بالتؤدة وترك العجلة في الأمور إذا لم تدع ضرورة .

جواز مخاطبة الرجل
للرجال الأجانب إذا
كان معه إحدى محارمه
أو زوجته

— وفيه : جواز خطاب [الرجال] ^(١) الأجانب إذا كان مع المخاطب
زوجه أو أحد من محارمه ، خصوصاً إذا دعت إلى المخاطبة (حاجة
شرعية) ^(٢) من بيان حكم أو دفع شرّ ونحوهما ، (وأنّ ذلك لا يكون) ^(٣)
نقصاً من المروءة ، والله سبحانه أعلم .



(١) بياض في (ب) .

(٢) بياض في (ب) .

(٣) في (ب) « وإن كان ذلك » .

كِتَابُ الْحَجِّ

تعريف الحج لغة وشرعا

الحجّ : بفتح الحاءِ [هو المصدر ، وبالفتح والكسر جميعاً هو] ^(١) الاسم منه ، وأصله القصد ، ويطلق على العمل ، وعلى الإتيان [مرّة بعد أخرى ^(٢) ، قال] ^(٣) الأزهريّ : « هو مأخوذ من قولك : حججته ، إذا أتيته مرّة بعد أخرى » ^(٤) .

وفي الشّرع : [هو قصد] ^(٥) مخصوص ، من شخص مخصوص ، إلى محلّ مخصوص ، على وجه مخصوص ^(٦) .



-
-
- (١) بياض في (ب) .
 - (٢) انظر : تاج العروس (٤٥٩/٥) ، لسان العرب (٢٢٦/٢) ، مادة (حجج) .
 - (٣) بياض في (ب) .
 - (٤) الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعيّ (١١٥) .
 - (٥) بياض في (ب) .
 - (٦) الزاهر في غريب ألفاظ الشّافعيّ (١١٥) ، تحرير ألفاظ التّنبيه (٣٣) .

(باب المواقيت) (١)

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُدْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَوْنَا لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْهَبُهُمْ وَيَلْهَبُنَّ لِأَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أُنْشِئَ ، حَدَّثَنِي أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ « (٢) .

المراد بالمواقيت

أَمَّا قَوْلُهُ : « وَقَّتَ » ؛ التَّوَقَّيْتُ : ذَكَرَ (الْوَقْتُ) (٣) فِي الْأَصْلِ ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي تَعْلِيْقِ الْحُكْمِ بِالْوَقْتِ ، فَيَصِيرُ التَّحْدِيدُ مِنْ لَوَازِمِ التَّوَقُّيْتِ ، فَيَطْلُقُ عَلَيْهِ تَوَقُّيْتٌ ، وَتَوَقُّيْتُهُ ﷺ هَذِهِ الْمَوَاقِيْتُ لِلْإِحْرَامِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ تَحْدِيدَ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِلْإِحْرَامِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ تَعْلِيْقَ الْحُكْمِ وَهُوَ الْإِحْرَامُ بِوَقْتِ الْوُصُولِ إِلَيْهَا ، بِشَرْطِ إِرَادَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ .

ومعنى توقيت هذه الأماكن للإحرام أنها لا تجوز مجاوزتها من / حيث

٢٣/ب/ب

(١) بياض في (أ) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب : الحج ، باب : مهل أهل مكة للحج والعمرة (١٥٤٢) .

ومسلم ، كتاب : الحج ، باب : مواقيت الحج والعمرة (١١٨١) .

(٣) في (أ) « التوقيت » .

هي مواقيت ، وذلك تصريح بالوجوب ، وقد ورد في بعض الروايات التصريح بصيغة الأمر بذلك ^(١) .

من أسماء المدينة

أمّا المدينة : فهي اسم لمدينة النبي ﷺ ، ولها أسماء أخر : الدار ، وطابة ، وطيبة ، والعدراء ، وجابرة ، والمجبورة ، والمحبة ، والمحبوبة ، والقاصمة ؛ لأنها قصمت الجبابرة ^(٢) ، وكره بعض العلماء تسميتها يثرب ^(٣) . وكثرة الأسماء تدلّ على شرف المسمّى ، ولم تزل عزيزة في الجاهليّة ، تمتعت على الملوك السالفة وغيرهم ، أعزّها الله ﷻ برسوله ﷺ .

المراد بلذي الحليفة

وأما ذو الحليفة فهو بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء ؛ موضع بقرب المدينة عند [قرية] ^(٤) / على ستّة أميال ^(٥) منها أو سبعة ، وقيل : أربعة ، وهو من مكّة نحو عشر مراحل ^(٦) ، وهو ماء من مياه بني جشم ^(٧) ،

ب/٣٣/أ

(١) جاء ذلك عند مسلم من رواية ابن عمر — رضي الله عنهما — قال: «بَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْأَمْدِينَةِ أَنْ يُهْلُوا مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُدْفَةِ ، وَأَهْلَ نَجْمِينَ قَرْنٍ» (١١٨٢) .

(٢) انظر : أخبار المدينة (١٠٤/١) ، فتح الباري (١١٥/٤) .

(٣) ذهب إلى ذلك النووي ، وحكى ذلك عن عيسى بن دينار .

انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٥٠٦/٩) .

(٤) في (أ) « قرن » .

(٥) الميل : (١٨٤٨ م) . انظر : معجم لغة الفقهاء (٤٥١) .

(٦) المرحلة : تساوي ٢٤ ميلاً ، أي (٤٤٣٥٢ م) . انظر : معجم لغة الفقهاء (٤٥١) .

(٧) بنو جشم : بضم الجيم وفتح الشين : بنو جشم بن بكر بن هوازن .

انظر : معجم ما استعجم (٣٦٤/٢) .

بينهم وبين خفاجة العقيلين ^(١) .
 وأمّا ذو الحليفة الذي في حديث رافع بن خديج ^(٢) ^(٣) فهو موضع من
 تهامة نحو ذات عرق ، وليس بالمهل ^(٤) .
 وأمّا الشّام : فتقدّم ذكره في الطّهارة ^(٥) .

المراد بالبحفة

وأمّا الجُحفَة : فهو بجيم مضمومة ثمّ حاء مهملة ساكنة ، فهي قرية
 جامعة بمنبر على طريق المدينة من مكّة سبع مراحل أو ثمان من المدينة ،
 وثلاث من مكّة ، كان اسمها [مهيعة] ^(٦) بفتح الميم وسكون الهاء ،
 وقيدها بعضهم ^(٧) بكسر الهاء مثل جميلة ، فأجحفها السيل بأهلها ،
 فسمّيت الجحفَة ، وهي على ستّة أميال من البحر ، وهي ميقات أهل الشّام

-
-
- (١) بنو خفاجة : بطن من بني عقيل بن كعب بن عامر بن صعصعة .
 انظر : نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (٢٣٠) ، معجم ما استعجم (٣٦٤/٢) .
 (٢) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاريّ الأوسيّ ، عرض نفسه يوم بدر فردّه
 الرسول ﷺ لأنّه استصغره ، وأجازه يوم أحد . توفي سنة أربع أو ثلاث وستين وهو ابن
 ست وثمانين .
 انظر ترجمته في : أسد الغابة في معرفة الصحابة (٢٣٢/٢) ، الإصابة في تمييز
 الصحابة (٣٦٢/٢) .
 (٣) رواه البخاريّ ، كتاب : الشركة ، باب : قسمة الغنائم (٢٤٨٨) .
 (٤) انظر : معجم البلدان (٢٩٥/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٥٧) قسم اللغات .
 (٥) كتاب الطّهارة ، الحديث الثّاني .
 (٦) طمس في (ب) .
 (٧) حكى ذلك القاضي عياض عن بعض العلماء .
 انظر : شرح التّوويّ على صحيح مسلم (٢٥٩/٨) .

ومصر إذا لم يمرّوا بميقات المدينة (١) .

المراد بنجد

وَأَمَّا نَجْدُ فَهِيَ بَفَتْحِ التُّونِ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ [جُرْشٍ (٢) إِلَى سِوَادٍ] (٣) الْكَوْفَةِ (٤) ، وَحَدَّهُ مِنَ الْغَرْبِ الْحِجَازُ ، قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ : وَنَجْدٌ كُلُّهَا [مِنْ عَمَلِ الْيَمَامَةِ (٥)] (٦) .

المراد بقرن المنازل

وَأَمَّا قَرْنُ الْمَنَازِلِ فَهُوَ بَفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بِلَا خِلَافٍ ، وَيُقَالُ [لَهُ] (٧) أَيْضًا : قَرْنُ التُّعَالِبِ ، وَرَوَى فِي الصَّحِيحِ غَيْرُ مِضَافٍ ، وَهُوَ مَوْضِعٌ تَلْقَاءُ مَكَّةَ عَلَى يَوْمِ وَلَيْلَةٍ مِنْهَا ، وَهُوَ أَقْرَبُ الْمَوَاقِيْتِ إِلَيْهَا ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بَفَتْحِ الرَّاءِ (٨) وَهُوَ غَلَطٌ ، وَقِيلَ : مَنْ قَالَ بِالْإِسْكَانِ أَرَادَ الْجَبَلَ

-
-
- (١) وقد صار الإحرام من رابع الواقعة عنها غرباً بعد (٢٢) ميلاً .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات للتووي (٧٧) من قسم اللغات ، معجم البلدان (١١١/٢) ، معجم معالم الحجاز (١٢٢/٢) ، توضيح الأحكام (٢٧٥/٣) .
- (٢) جُرْشٌ : بِالضَّمِّ ثُمَّ الْفَتْحِ : وَتَوْجَدُ آثَارُهَا الْيَوْمَ قَرِبَ حَمَيْسٍ مَشِيْطٍ .
انظر : معجم البلدان (١٢٦/٢) ، المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (٨٨) .
- (٣) بياض في (ب) .
- (٤) سواد الكوفة : أي قراها .
- انظر : معجم البلدان (٢٧٢/٣) ، لسان العرب (٢٢٤/٣) .
- (٥) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٤٨٥ ، ٤٨٦) قسم اللغات ، المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (٣١٢) .
- (٦) بياض في (ب) .
- (٧) بياض في (ب) .
- (٨) وتمن روى ذلك الجوهرى في صحاحه (٨٥٦) .

المشرف على الموضع ، ومن قال بالفتح أراد الطَّرِيق الَّذِي [يفترق] ^(١) منه ؛ فَإِنَّهُ موضع فيه طريق مفترقة ، وأَمَّا قول الجوهري في صحاحه ^(٢) : وَالْقَرْنُ موضع ، وهو ميقات أهل نجد ، ومنه أويس القرني ^(٣) فغلط من أوجه ، أحدها : جعله بالفتح مو [ضِعًّا] ^(٤) وهو بالإسكان ، والثاني : نسبة أويس القرني إليه وهو منسوب إلى بطن من مراد يقال له قَرْنٌ بالفتح ، والثالث جعله ميقات أهل نجد ، والميقات بالإسكان بلا خلاف كما بيَّناه ، فالمكان بالإسكان ، والقبيلة بالفتح ، والنسبة إليها بالفتح بلا خلاف ^(٥) .

وَمَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ عَلَى الصَّوَابِ / الدَّارِقُطِيُّ ^(٦) ، وَالسَّمْعَانِيُّ ^(٧) ، وَابْن

٢٣/ب/ب

- (١) في (ب) « يفرق » .
- (٢) انظر : الصحاح للجوهري (٨٥٦) .
- (٣) هو أويس بن عامر بن جزء بن مالك القَرْنِي ، وفد على عمر ، وروى قليلاً عنه ، وعن عليٍّ — رضي الله عنهما — وقد كان من أولياء الله المتقين وعباده المخلصين ، من خير التابعين ، كان مستجاب الدعوة . مات سنة خمس وثمانين .
- انظر ترجمته في : أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣٣١/١) ، سير أعلام النبلاء (١٩/٤)
- (٤) ساقطة من (أ) .
- (٥) انظر : تهذيب الأسماء واللغات للتوحي (٤١٥) قسم اللغات ، معجم البلدان (٣٣٢/٤) .
- (٦) انظر : المؤلف والمختلف للدَّارِقُطِيِّ (١٩٢٠/٤) .
- (٧) هو عبد الكريم بن محمد بن أبي المظفر السمعاني ، زاد شيوخه على أربعة آلاف شيخ ، له مصنّفات عدّة ، من أشهرها كتاب الأنساب . توفي بمرو سنة اثنتين وستين وخمس مئة .
- انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٤٥٦/٢٠) ، الأعلام (٥٧/٤) .
- وانظر ذكر السمعاني لـ « قرن » : الأنساب للسمعاني (٤٨٢/٤) .

المراد باليمن

حيب^(١) في المختلف والمؤتلف في أسماء قبائل العرب^(٢) ، والله أعلم .
 وأمّا اليمن فهو الإقليم المعروف ، سُمِّيَ يَمَنًا ؛ لِأَنَّهُ عَنْ يَمِينِ الْحَجَرِ
 الْأَسْوَدِ ، وَالشَّامِ عَنْ شِمَالِهِ ، وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُسْتَقْبِلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ .
 قال صاحب المطالع : اليمن كلما كان [عن]^(٣) يمين الكعبة من بلاد
 العُور^(٤) واليمامة ، مدينة اليمن على يومين من الطائف ، وعلى أربعة من
 مكة ، ولها عمائر قاعدتها حَجْرُ اليمامة ، وهي من عداد أرض نجد ،
 وتسمّى العرّوض بفتح العين ، هذا آخر كلامه^(٥) .
 وقال / السمعاني في أنسابه : اليميني نسبة إلى اليمن ، وبلاد اليمن بلاد

i/i/٣٤

- (١) هو محمد بن حبيب أبو جعفر ، من علماء بغداد ، اشتهر باللّغة والشعر والأخبار
 والأنساب . توفي سنة خمسة وأربعين ومائتين .
 انظر ترجمته في : معجم الأدباء (٢٨٦/٥) ، كشف الظنون (١٦٣٧/٢) .
 (٢) انظر : المؤتلف والمختلف لابن حبيب (٩٦) .
 (٣) ساقطة من (أ) ، والمثبت من (ب) .
 (٤) العُور : المنخفض من الأرض . والمراد به هنا ما وراء الجبال إلى البحر ، فهو غور ،
 والغور وتامة واحد .
 والغور في جزيرة العرب : كلّ ما سال ماؤه إلى البحر فهو غور .
 أمّا في الشّام فالغور : الأرض المحيطة بمجرى نهر الأردن .
 انظر : معجم البلدان (٢١٧/٤) ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (١٩٧) .
 (٥) انظر : مشارق الأنوار (٣٠٦/٢) الطبعة التونسية ، تهذيب الأسماء
 واللغات (٥١٨) قسم اللغات ، مرصد الاطلاع (٩٣٥/٢) .

عريضة كبيرة ، وقد ورد في فضلها أحاديث عدة قد ذكرتها في النزاع إلى الأوطان ^(١) .

وإنما قيل لها اليمن ؛ لأنها يمينا الأرض ، كما أن الشَّام شمال الأرض . هذا آخر كلامه ^(٢) ، والله أعلم .

وَأَمَّا يَلْمَلَمَ فهو بفتح الياء واللامين والميم ساكنة بينهما ، ويقال فيه : ألملم وهو الأصل ، والياء بدل منها ، وهو على مرحلتين من مكة ، وقال ابن السيِّد ^(٣) : يللمم ويرمرم باللام والراء المكررتين ^(٤) .

المراد بـ ((هُنَّ لِهِنَّ))

وَأَمَّا قوله ﷺ : « هُنَّ لِهِنَّ » ؛ الضمير في « هُنَّ لِهِنَّ » عائد إلى المواضع والأقطار المذكورات ، وهي المدينة ، والشَّام ، واليمن ، ونجد ، أي هذه المواقيت لهذه الأقطار ، والمراد : أهلها .

وقد ورد ذكر الأهل في [بعض] ^(٥) الروايات وحذفه من باب حذف

(١) انظر : كشف الظنون (١٩٣٧/٢) .

(٢) الأنساب للسمعاني (٧٠٦/٥) .

(٣) هو عبد الله بن محمد بن السيِّد البطليوسي النحوي ، كان عالماً بالآداب واللغات ، ألف كتباً عدة ، منها : كتاب الاقتضاب في شرح أدب الكتاب . توفي سنة إحدى وعشرين وخمسمائة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٥٣٢/١٩) ، وفيات الأعيان (٩٦/٣) .

(٤) انظر : فتح الباري (٤٨٦/٣) .

(٥) طمس في (ب) .

المضاف وإقامة المضاف إليه [مقامه] ^(١) .

جواز إجماع من مر على
هذه المواقيت من غير
أهلين

وقوله ﷺ: «أَتَى عَلِيَّهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِنَّ» يقتضي [أنه إذا مرَّ بهنَّ] ^(٢) مَنْ لَيْسَ هُنَّ مِيقَاتُهُ أَنْ يَحْرَمَ مِنْهُنَّ وَلَمْ يَجَاوِزْهُنَّ غَيْرَ مُحْرَمٍ ، كَالشَّامِيِّ يَمُرُّ بِمِيقَاتِ الْمَدِينَةِ ذِي الْحَلِيفَةِ ، فَيَلْزِمُهُ الْإِحْرَامُ مِنْهَا ، وَلَا يَتَجَاوِزُهَا إِلَى الْجَحْفَةِ الَّتِي هِيَ مِيقَاتُهُ ، وَكَذَا الْبَاقِي ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ^(٣) .

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَإِنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ لَهُ مَجَاوِزَتَهُ إِلَى الْجَحْفَةِ ^(٤) ، وَمَنْ أَطْلَقَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ ؛ فَمَرَادُهُ فِي مَذْهَبِهِ .

وَلَا شَكَّ وَأَلَمَقَوْلُهُ: «أَتَى عَلِيَّهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِنَّ» عَامٌّ فِيمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ سِوَاءَ كَانَتْ مِيقَاتُ بَلَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، كَأَهْلِ الشَّامِ وَالْجَحْفَةِ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ ، وَمَنْ لَمْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهَا فَإِنَّهُ عَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ يَمُرُّ بِمِيقَاتِ آخَرَ أَيْضًا ، فَإِنْ [عَمَلْنَا] ^(٥) بِالْعَمُومِ الْأَوَّلِ دَخَلَ تَحْتَهُ هَذَا الشَّامِيُّ الَّذِي مَرَّ بِذِي الْحَلِيفَةِ ، فَلَزِمَ أَنْ يَحْرَمَ مِنْهَا ، وَإِنْ عَمَلْنَا بِالْعَمُومِ الثَّانِي وَهُوَ أَنَّ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ دَخَلَ تَحْتَهُ هَذَا الْمَارُّ أَيْضًا بِذِي الْحَلِيفَةِ ، فَيَكُونُ لَهُ

(١) طمس في (ب) .

(٢) بياض في (ب) .

(٣) انظر : الأم (١١٩/٢) ، المجموع (١٩٨/٧) .

(٤) انظر : المدونة (٤٠٥/١) ، الاستذكار (١٨٩/١١) .

(٥) في (ب) « قلنا » .

التجاوز إليها ، فلكل واحد منهما عموم من وجه ، فكما يحتمل أن يقال :
ولن أتى عليهن / من أهلن مخصوص بمن ليس ميقاته بين يديه ، يحتمل أن
يقال : ولأهل الشام الجحفة مخصوص بمن لم يمر بشيء من هذه المواقيت .

وقولهم : «أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» يقتضي تخصيص هذا الحكم
بالمريد لأحدهما أو لهما ، وأنه إذا لم يُرد واحداً منهما لا يلزمه الإحرام ،
وله التجاوز غير محرم ، واستدل به على أنه لا يلزمه الإحرام بمجرد دخول /
مكة ، وهو أحد قولي الشافعي فيمن لا يريد حجاً ولا عمرة أنه لا يلزمه
الإحرام لدخول مكة ، وهو الراجح عند أصحابه ^(١) ، وهذا الاستدلال أولاً
يتعلق بأن المفهوم له عموم من حيث إن مفهومه أن لا يريد حجاً ولا عمرة
ولا دخول مكة ، ومن لا يريد حجاً ولا عمرة ويريد دخول مكة ، وفي
عموم المفهوم نظر في الأصول ^(٢) ، وعلى تقدير أن يكون له عموم ، فإذا
دلّ الدليل على دخول مكة وعلى وجود الإحرام لدخول مكة وكان ظاهر
الدلالة لفظاً قدّم على هذا المفهوم ؛ لأن المقصود بالكلام حكم الإحرام
بالنسبة إلى هذه الأماكن ، ولم يقصد به بيان حكم الدّاخل إلى مكة ،
والعموم إذا لم يقصد [] ^(٣) فدلالته [ليست] ^(٤) بتلك القويّة إذا ظهر
من السّياق المقصود من اللفظ .

٣٤/١/ب

(١) انظر : المهذب (٦٣١/١) ، المجموع (١١/٧) .

(٢) انظر : المستصفى (١٤٠/٢) ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣١٥/١) .

(٣) في (ب) زيادة « به » .

(٤) بياض في (ب) .

واستدلّ على أنّ الحجّ ليس على الفور ؛ لأنّ من مرّ بهذه المواقيت لا يريد الحجّ والعمرة يدخل تحت من لم يحجّ ، فيقتضي اللفظ أنّه لا يلزمه الإحرام من حيث المفهوم ، ولو وجب على الفور للزمه أراد الحجّ أو لم يردّه ، وفيه من الكلام ما في المسألة قبلها .

اختلاف العلماء في
وجوب الحجّ هل هو على
الفور أم على التراخي

وقد [اختلف العلماء] ^(١) في الحجّ هل يجب على الفور أو التراخي ؟ فقال [الشافعيّ] ^(٢) وأبو يوسف ^(٣) وطائفة ^(٤) : هو على التراخي إلاّ [أن ينتهي] ^(٥) إلى حال يظنّ فواته لو أخره عنها ، واستدلّوا على قولهم بأنّ فريضة الحجّ كانت [سنة] ^(٦) خمس أو ستّ أو ثمان من الهجرة [على] ^(٧) أقوال في ذلك ، ولم يحجّ رسول الله ﷺ إلاّ في سنة عشر ^(٨) ، فلو كان واجباً على الفور لم يؤخره رسول الله ﷺ ، وقال مالك ^(٩)

(١) بياض في (ب) .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) قال ابن عبد البرّ في التمهيد (٨٣/٦) : « واختلف قول أبي يوسف في هذه المسألة ، فروي عنه أنّه على الفور ، وروي أنّه في سعة من تأخيره أعواماً » .

(٤) كالأوزاعيّ والثوري ، ونقله الماورديّ عن ابن عبّاس وأنس وجابر وعطاء وطاوس .

(٥) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعيّ (٤٥/٤ ، ٤٦) ، المجموع (١٠٣/٧) ، المفهم شرح صحيح مسلم (٢٥٦/٣) .

(٥) بياض في (ب) .

(٦) طمس في (ب) .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) انظر : زاد المعاد (١٠١/٢) .

(٩) قال ابن عبد البرّ في التمهيد (٨٢/٦) : وهذه مسألة ليس فيها مالك جواب ، وقد

وأبو حنيفة^(١) وآخرون^(٢) : هو على الفور ، والله أعلم .

مِيقَاتُ مَنْ كَانَ مَنْزَلَهُ
بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ

وَمَنْ قَوْلُكَ كَانَ «دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أُنْشِئَ» يقتضي أَنَّ مَنْ مَنْزَلُهُ
بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ إِذَا أُنْشِئَ السَّفَرُ لِلْحَجِّ أَوْ الْعَمْرَةِ فَمِيقَاتُهُ مَنْزَلُهُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ
الْمَسِيرُ إِلَى الْمِيقَاتِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ .

مِيقَاتُ أَهْلِ مَكَّةَ

وقوله ﷺ «أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» يقتضي أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَجْرُمُونَ
مِنْهَا ، وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ .

فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَوْ وَارِدًا إِلَيْهَا وَأَرَادَ الْإِحْرَامَ [بِالْحَجِّ]^(٣)
فَمِيقَاتُهُ نَفْسُ مَكَّةَ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ مَكَّةَ وَالْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ مِنْ خَارِجِهَا ،
سِوَاءِ الْحَرَمِ وَالْحَلِّ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ^(٤) .

٢٤/ب/ب

وفيه وجه أنه يجوز أن يحرم به من الحرم كما يجوز من مكة ؛ لأنَّ حكم
الحرم حكم مكة ، ويجوز أن يحرم من جميع نواحي مكة ، بحيث لا يخرج
عن نفس / المدينة وسورها .

٣٥/أ/أ

وفي الأفضل قولان للشافعي ، أصحهما من باب داره ، والثاني في

اختلف فيها المالكيون .

وينظر كذلك : إكمال المعلم (١٦٠/٤) ، الشرح الصغير (٢٩٥/٢) .

(١) انظر : تحفة الفقهاء (٣٨٠/١) ، بدائع الصنائع (١٩٢/٢) .

(٢) كأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن والمزني .

انظر : المغني (١٩٥/٣) ، المجموع (١٠٣/٧) ، بدائع الصنائع (١٩٢/٢) .

(٣) في (ب) « العمرة » .

(٤) انظر : المهذب (٦٥٦/١) ، المجموع (١٩٦/٧) .

المسجد الحرام تحت الميزاب ، أمّا الإحرام بالعمرة فإنّه من أدنى الحلّ (١) .
والله أعلم .

تحريره مجاوزة الميقات
دون إحرام من أراد الحج
أو العمرة

وأجمع العلماء على أنّ هذه المواقيت مشروعة تحرم مجاوزتها (٢) ، فلو
جاوزها أثم ، ولزمه دم ، وصحّ حجّه عند مالك (٣) وأبي حنيفة (٤)
والشافعي (٥) وأحمد (٦) والجمهور ، وقال عطاء والنخعي : لا شيء عليه ،
وقال سعيد بن جبير : لا يصحّ حجّه (٧) .

فائدة الإحرام من
المواقيت

وفائدة الإحرام من هذه المواقيت : تحريم مجاوزتها بغير إحرام ، وأنّه
يلزمه الدم ، فلو عاد إلى الميقات قبل التلبّس بنسك سقط عنه الدم ، وفي
المراد بهذا النسك خلاف منتشر .

حكم الإحرام من دخل
مكة لا يريد حجا
ولا عمرة

أمّا من لا يريد حجّاً ولا عمرة فلا يلزمه الإحرام لدخول مكة على
الصّحيح كما تقدّم ، سواء دخل لحاجة تتكرّر كحشّاش وخطّاب وصيّاد
ونحوهم ، أم لا كتجارة وزيارة ونحوهما .

(١) انظر : روضة الطالبيين (٣٢٣/٢ ، ٣٢٤) ، الوسيط (٥٦١١/٢) .

(٢) انظر : الإجماع (٥١) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٦٠/٨) .

(٣) انظر : المنتقى (٣٠٩/٣) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢٤/١) .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء (٣٩٥/١) ، بدائع الصنائع (٢٦٥/٢) .

(٥) انظر : المهذب (٦٥٨/١) ، البيان (١١٣/٤) .

(٦) انظر : المغني (٢١٧/٣) ، كشّاف القناع (٤٦٩/٢) .

(٧) انظر : الاستذكار (٨٥/١١) ، المغني (٢١٧/٣) .

موضع إحرام من مرّ بالمواقيت غير مرید دخول الحرم بل حاجة دونه ثم بدا له أن يحرم

وأما من مرّ بالمواقيت غير مرید دخول الحرم بل حاجة دونه ثم بدا له أن يحرم فيحرم من موضعه الذي بدا له فيه ، فإن جاوزه بلا إحرام ثم أحرم ثم ، ولزمه الدم ، وإن أحرم من الموضع الذي بدا له أجزاءه ولا دم عليه ، ولا يكلف الرجوع إلى المواقيت ، هذا هو مذهبنا ^(١) ومذهب [الجمهور] ^(٢) [^(٣)] ، وقال أحمد وإسحاق : يلزمه الرجوع إلى المواقيت ^(٤) ، والله أعلم .

وفي هذا الحديث :

فضيلة مكة والحرم والحج والعمرة

— دليل على : فضيلة مكة والحرم والحج والعمرة ، حيث إن الله تعالى شرع هذه المواقيت [والإحرام لمن أراد دخولهما تشریفاً وتعظيماً أو التيسر بهما أو بأحدهما ، والله أعلم .

كلام العلماء على ميقات أهل العراق

— وفيه دليل على : أن هذه الأربعة المنصوص عليها مواقيت [^(٥)] لأهلها المذكورين بنص النبي ﷺ ، وأما من عداهم كأهل العراق ومن في معناهم على خطئهم فقد اختلف العلماء فيهم ، هل ميقاتهم بنص منه ﷺ أم باجتهاد من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؟

(١) انظر : الأئم (١٢٠/٢) ، المهذب (٦٥٧/١) .

(٢) وبه قال ابن عمر ، وعطاء ، ومالك ، والثوري ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأبو ثور ، وابن المنذر .

انظر : الاستذكار (٨٦/١١) ، المجموع (٢٠٤/٧) .

(٣) بياض في (ب) .

(٤) انظر : المعني (٢١٨/٣) ، الاستذكار (٨٦/١١) .

(٥) ساقطة من (أ) .

وهو وجهان لأصحاب الشافعيّ — رحمه الله — أصحهما وهو نصّ الشافعيّ في الأمّ^(١) أنّه باجتهاد من عمر رضي الله عنه ، وهو في صحيح البخاريّ^(٢) ، ومن قال منهم : إنّه بنصّ^(٣) استدللّ بحديث ضعيف عن جابر غير مجزوم برفعه أنّ ميقاتهم ذات عرق^(٤) ^(٥) ، وقد ضعّفه الدارقطنيّ^(٦) بما ذكرناه — وهو صحيح — ، وبأنّ العراق لم تكن فتحت في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وهو فاسد ؛ لأنّه غير ممتنع أن يخبر النبيّ صلى الله عليه وآله بميقات ناحية قبل فتحها ، ويكون إخباره من معجزات نبوته صلى الله عليه وآله ، وإخباره بالمغيّبات / المستقبلات كتوقيته لأهل الشّام الجحفة ، ومعلوم أنّه لم يكن فتح حينئذٍ ، وقد ثبتت الأحاديث الصّحيحة أنّه أخبر بفتح الشّام واليمن والعراق وأنّهم يأتون / إليها يُيسون^(١) ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون^(٢) ، وأنّه صلى الله عليه وآله أخبر بأنّه

٢٥/ب/أ

(١) انظر : الأمّ (١١٨/٢) .

(٢) رواه البخاريّ ، كتاب : الحجّ ، باب : ذات عرق لأهل العراق (١٥٣١) .

(٣) عزا التّوويّ في المجموع (١٩٧/٧) ذلك إلى أبي حامد والحاملي وصاحب الحاوي والقاضي أبي الطيّب .

(٤) ذات عرق : هو بكسر العين المهملة وإسكان الراء ، سميّ بذلك لأنّ فيه عرقاً وهو الجبل الصّغير ، ويسمّى الآن الضريبة ، ويبعد عن مكّة ١٠٠ كم .

انظر : تهذيب الأسماء واللّغات (١٥٧) قسم اللّغات ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (١٣/١١/٢) .

(٥) رواه مسلم ، كتاب : الحجّ ، باب : مواقيت الحجّ والعمرة (١١٨٣) .

(٦) انظر : التتبع والإلزامات للدّارقطنيّ ح (١٦٨) ، طرح التّشريب (١٢/٥) .

(١) يسون : أي يتحمّلون بأهليهم ، وقال أبو عبيد في غريبه (٤١٨/١) أي يسوقون ، وقال التّوويّ في شرح صحيح مسلم (٥١٠/٩) : « والصّواب الذي عليه المحقّقون أنّ

زُوِيَتْ لَهُ مَشَارِقُ الْأَرْضِ وَمَغَارِبُهَا ، وَقَالُوا يَتْلُو مُلْكِي مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا) (٢) ، وَأَنَّهُمْ سَيَفْتَحُونَ مِصْرَ ، وَهِيَ أَرْضٌ يَذْكَرُ فِيهَا الْقَيْرَاطُ (٣) (٤) ، وَأَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ عَلَى الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ (٥) ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

جواز إطلاق الميقات
على الأمانة

— وفيه : دليل على جواز إطلاق الميقات على الأمانة وإن كان أصله في الأزمنة ، ولهذا قال الفقهاء : للحجّ ميقتان ؛ زماني ومكاني ، وبينوا كلّ واحد منهما ، والله أعلم .



[الْحَدِيثُ الثَّانِي] (١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

معناه الإخبار عمّن خرج من المدينة متحملاً بأهله بأساً في سيره مسرعاً إلى الرّخاء في الأمصار التي أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفتحها .

- (١) رواه البخاري ، أبواب فضائل المدينة ، باب من رغب عن المدينة (١٨٧٤) .
- (٢) ورواه مسلم ، كتاب الحجّ ، باب ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الأمصار (١٣٨٨) .
- (٣) رواه مسلم ، كتاب : الفتن ، باب : هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (٢٨٨٩) .
- (٤) قال الإمام النووي — رحمه الله — في شرح صحيح مسلم (٧٦/١٦) : قال العلماء : القيراط : جزء من أجزاء الدينار والدّرهم وغيرهما ، وكان أهل مصر يكتنون من استعماله والتكلم به .
- (٥) رواه مسلم ، كتاب : فضائل الصّحابة ، باب : وصية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأهل مصر (٢٥٤٣) .
- (٦) رواه مسلم ، كتاب : الفتن وأشراف السّاعة ، باب : ذكر الدجال وصفته وما معه (٢٩٣٧) .
- (٧) بياض في (ب) .

يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لِمَنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّدَائِمِ مِنَ الْجُدْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ [(١)] (٢) .

سبب تأخير حديث ابن
عمر عن حديث ابن
عباس

إنما أخر حديث ابن عمر عن حديث ابن عباس ﷺ وإن كان [ابن عمر] (٣) أحفظ وأضبط لأحاديث المواقيت والمناسك ، حيث حجّ مع [النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (٤) ، وضبط أماكن نزوله وصلاته فيها ، وتتبعها [ﷺ بعده] (٥) ، وصلى فيها اقتداءً وتبركاً ؛ لأنّ في حديث [ابن عباس — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — الْجَزْمُ بِتَوْقِيتِ [النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] لِمِيقَاتِ أَهْلِ الْيَمَنِ ، ولم يذكر ذلك [في حديث ابن عمر ، بل] (٦) ذكره بغير صيغة سماعه من النَّبِيِّ ﷺ ، فقال : [وبلغني] (١) ، فلهذا أخره .

وأتى بصيغة الخبر في الإهلال والمراد به الأمر به ؛ حيث إنّه أبلغ فيه من

(١) طمس في (ب) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب : الحجّ ، باب : ميقات أهل المدينة (١٥٢٥) .

ومسلم ، كتاب : الحجّ ، باب : مواقيت الحجّ والعمرة (١١٨٢) .

(٣) طمس في (ب) .

(٤) طمس في (ب) .

(٥) طمس في (ب) .

(٦) طمس في (ب) .

(٧) طمس في (ب) .

(١) طمس في (ب) .

صيغة الأمر ، إذ الخبر من حيث موضعه لا يتصور فيه الحلف ، بخلاف الأمر
فيكون ذكره له بصيغة الخبر توكيداً ، والله أعلم .



باب ما يلبس المحرم من الثياب

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ لِأَقْلِيلًا يَسْلُبُ الْقُمْصَ ، وَلَا الْأَعْمَلِمَ ، السَّرَاوِيْلَانِثَوَالَا وَلَا الْأَبْرَانِسَ ، وَلَا الْأَخْفَافَ ؛ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ . فَلَا يَلْبَسُ الْخُفَيْنِ وَلَا يَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ « (١) .

وَالْأَخْفَافُ الثَّيَابُ (الْمَرَأَةُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْفُقَازَيْنِ) « (٢) .

أَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَتَقَدَّمَ ذِكْرَهُ وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ (٣) ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْمُبْهَمُ فَلَا أَعْلَمُ لَهُ ذِكْرًا / فِيمَا أُطَّلِعْتُ عَلَيْهِ مِنْ نَوْعِهِ .

٢٥/ب/ب

معنى القمص

وَأَمَّا الْقُدُصُ : فَجَمْعُ قَمِيصٍ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ ، يُقَالُ : تَقَمَّصْتُ الْقَمِيصَ إِذَا لَبَسْتَهُ ، وَتَقَمَّصْتُ الْأَمْرَ اسْتِعَارَةً إِذَا دَخَلْتَ / فِيهِ (٤) .

٣٦/أ/أ

-
-
- (١) رواه البخاري ، كتاب : الحج ، باب : ما لا يلبس المحرم من الثياب (١٥٤٢) .
 - ومسلم ، كتاب : الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح (١١٧٧) .
 - (٢) رواه البخاري ، كتاب : الحج ، باب : ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (١٨٣٧) .
 - (٣) انظر : ص ١٠٧ .
 - (٤) انظر : لسان العرب (٨٢/٧) ، الصحاح للجوهري (٨٨٤) .

=

معنى العمائم

وَأَمَّا الْعَمَائِمُ : فجمع عمامة ، وهي ما يلفّ به الرأس ، سُمّيت بذلك لأنها تعمّ جميع الرأس بالتحغطية (١) .

نغات السراويل

وَأَمَّا السَّرَاوِيلُ : فهي جمع سراويل ، وهي مؤنثة عند الجمهور ، وقيل : مذكّر ، والجمهور على أنها أعجمية معرّبة ، وقيل : عربيّة ، والجمهور على أنها مفردة ، وجمعها سراويلات ، وقيل : سراويل جمع سرّوالة ، ويقال فيها : سراويل بالتّون ، وبعض الأعراب يقول : سراويل بالسّين المهملة ، وبعضهم بالشّين المعجمة ، ويقال : سرولته فسرول ، أي ألبسته السّراويل ، والأكثر على أنه لا ينصرف إذا كان نكرة ، وقيل : ينصرف (٢) .

معنى البرانس

وَأَمَّا الْبِرَانِسُ : فجمع برنس بضمّ الباء والتّون ، وهو كلّ ثوب رأسه [ملتزق] (٣) به دُرّاعة كان أو جُبّة أو غيرهما (٤) ، وقال ابن دريد : البرنس — بضمّ الباء — نوع من الطّيّالسة يلبسه العباد وأهل الخير ، قال ابن قرقول في المطالع (٥) ، وقال الجوهري : هو قلنسوة طويلة كان النّسّاك يلبسونها في صدر الإسلام ، وهو من البرس — بضمّ الباء — وهو القطن ،

(١) انظر : القاموس المحيط (١٤٧٢) ، الصّحاح (٧٤٣) ، مادّة (عم) .

(٢) انظر : تحرير ألفاظ التّنبيه (٥٦ ، ٥٧) ، الصّحاح للجوهري (٢٩١) ، مادّة (سرل) .

(٣) في (ب) « ملتصق » .

(٤) انظر : القاموس المحيط (٦٨٥) ، لسان العرب (٢٦/٦) ، مادّة (برس) .

(٥) انظر : مشارق الأنوار (١١٤/١) .

والتون زائدة ، وقيل : إنه غير عربي^(١) .

وأما الخفاف : فجمع خفّ ، ويجمع على أحفاف أيضاً ، ذكره صاحب المطالع ، وهو معروف^(٢) .

المراد بالزعفران

وأما الزعفران : فهو نبت يكون باليمن ، وورد في الحديث كثيراً .

المراد بالورس

وأما الورس : فهو نبت أصفر يصبغ به الثياب ، والخبر معروف ، وفي الحديث : ثياب ورسية ، وملحفة ورسية أي مصبوغة به . وقال أبو بكر ابن العربي — رحمه الله —^(٣) : الورس نبات يزرع باليمن زرعاً ، ولا يكون بغير اليمن ، ولا يكون قوياً ، نباته مثل السمس ، فإذا جفّ تفتقت خرائطه فينتفض منه الورس ، أحمر ، يزرع سنة فيقيم في الأرض عشر سنين ، ينبت ويثمر ، وأجوده حديثه ، يقال : أورس فهو وارس ، وتورس [لغة]^(٤) ضعيفة^(٥) .

(١) انظر : الصحاح للجوهري (٨٩) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٧) .

(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٥٥) ، مشارق الأنوار (٢٤٥/١) الطبعة التونسية .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي الأندلسي ، ولي قضاء إشبيلية ، أقبل على نشر العلم وتصنيفه في التفسير والحديث والفقه والأصول وغيرها من العلوم . توفي بفاس سنة ست وأربعين وخمسمائة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠) ، نفع الطيب (٢٤٥/٢) .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) لم أقف على نسبة هذا الكلام إلى ابن العربي . وقد نسبه العيني في عمدة القاري (١٦٢/٩) إلى أبي حنيفة الدينوري ، وكذا العراقي في طرح التثريب (٤٩/٥) ،

معنى القفاز

وَأَمَّا الْقَفَازُ : فهو بضمّ القاف وتشديد الفاء ؛ وهو شيء يلبسه نساء العرب في أيديهنّ يغطّي الأصابع والكفّ والسّاعد من البرد ، يُحشى بقطن ويكون له أزرار تزرّ على السّاعدين وهما قفازان ، وقيل : هو ضرب من الحلّي تتخذه المرأة ليديها ^(١) .

وقولوا «تَدْتَقِبِ الْأَمْرَأَةُ» يعني المحرمة ، أي لا تستر وجهها بذلك ، والنّقاب شدّ الخمار على الأنف ، وقيل : على الحجر ^(٢) .

الحكمة من ترك المحرم اللباس المعتاد

أمّا الحكمة في تحريم هذه المذكورات على المحرم فلما فيها من الترفه والتزيّن ؛ ليتّصف بصفة الخاشع الدليل ، وليتذكّر أنّه محرم في كلّ وقت / فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره ، وأبلغ في مراقبته (وصيانه) ^(٣) لعبادته وامتناعه من ارتكاب / المحظورات ، وليتذكّر الموت ولباس الأكفان ، وليتذكّر البعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين ^(٤) إلى الدّاع .

أ/ب/٢٦

أ/ب/٣٦

وكذا أيضاً صاحب لسان العرب (٢٥٤/٦) .

وينظر كذلك : النّهاية في غريب الحديث والأثر (٩٥٥) ، الصّحاح للجوهري (١١٣٣) .

(١) انظر : لسان العرب (٣٩٥/٥) ، تاج العروس (٢٨٥/١٥) ، مادّة (قفز) .

(٢) أي محجر العين : وهو ما دار بها وبدا من البرقع من جميع العين ، وقيل : هو ما يظهر من نقاب المرأة وعمامة الرّجل إذا اعتمّ ، وقيل : هو ما دار بالعين من العظم الّذي في أسفل الحفن .

انظر : لسان العرب (١٧٩/٤) ، تاج العروس (٥٤٤/١٠) ، مادّة (حجر) .

(٣) في (أ) « وصيانة » .

(٤) مهطعين : أي مسرعين .

ونبه ﷺ بكل واحد من المذكورات على ما في معناه .
 فنبه بالقميص والسرّاويل على كلّ مخيط ، أو مخيط معمول على قدر
 البدن أو عضو منه كالجوشن^(١) ، والرّان^(٢) ، والتّبّان^(٣) ، وغيرها .
 ونبه بالعمائم والبرانس على كلّ ساتر للرأس مخيطاً كان أو غيره ، حتّى
 العصابة فإنّها حرام ، فإن احتاج إليها لصداع أو شجّة ونحوها ؛ شدّها ،
 ولزمته الفدية .
 ونبه بالخفاف على كلّ ساتر للرّجل من مداس وجمجم^(٤) وجورب
 وغيرها .
 ونبه بالورس والزّعفران على كلّ طيب ، فيحرم على كلّ محرم رجلاً
 كان أو امرأة جميع أنواع الطيب الذي يقصد له ، أمّا ما لا يقصد له
 كالأترجّ والتفّاح وأزهار البراري كالقيصوم^(٥) ونحوه فليس بحرام ؛ لأنّه

-
-
- انظر : تفسير القرطبي (٧٩/٢٠) ، تفسير ابن كثير (٢٨٢/٤) .
- (١) الجوشن : بفتح الجيم والشّين : الدّرع .
- انظر : المطلع على ألفاظ المقنع (١٧٢) ، الصّحاح للجوهري (١٧٤) ، مادّة (جشن) .
- (٢) الرّان : كالحفّ إلاّ أنّه لا قدم له ، وهو أطول من الحفّ .
- انظر : القاموس المحيط (١٥٢٢) .
- (٣) التّبّان : بالضمّ والتّشديد : سراويل صغير يستر العورة المغلّظة فقط .
- انظر : النّهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٥) ، الصّحاح للجوهري (١٢٤) ،
 مادّة (تبّان) .
- (٤) الجمجم : للمداس ، مُعَرَّب .
- انظر : القاموس المحيط (١٤٠٨) .
- (٥) القيصوم : ما طال من العشب ، وهو من نبات السّهّل ، وهو طيب الرائحة ، من

لا يقصد للطيب .

لباس المرأة في الإحرام

أمّا المرأة فإنّه يباح لها ستر جميع بدنها بكلّ ساتر إلاّ ستر وجهها وكفّيتها بغير القفّازين ، وفي ستر يديها به خلاف للعلماء ^(١) ، وهما قولان للشافعي ^(٢) أصحّهما [تحريمه للحديث] ^(٣) ، والله أعلم .

فإن قيل : سؤال الرّجلين للنبي ﷺ إنّما هو [عمّا يلبس المحرم] ^(٤) ، [والجواب وقع عمّا لا يلبس] ^(٥) ، فالجواب : أنّ هذا من باب بديع الكلام وحزله ، وهو أنّه [إذا كان المسؤول عنه غير منحصر] ^(٦) وغيره منحصر أنّه يجب بالمنحصر لينضبط [المسؤول عنه للسائل ، فينتهي عن المنحصر] ^(٧) ، ويلبس ما سواه تنبيهاً على أمرين أحدهما [أنّ الإباحة هي الأصل فيه ، والثاني أنّه لا ينبغي] ^(٨) أن يعتبر في الجواب المطابقة للسؤال ،

رياحين البرّ ، وورقه هدّب ، وله نورة صفراء ، وهي تنهض على ساق وتطول .

انظر : لسان العرب (٤٨٦/١٢) ، مختار الصحاح (ص ٥٣٩) ، مادة (قسم) .

(١) ذهب أحمد بن حنبل ومالك وإسحاق والنخعي ومجاهد وعطاء وطاوس وهو قول ابن عمر إلى تحريم ذلك ، ورخص في لبسه عليّ وعائشة وعطاء والثوريّ وأبو حنيفة .

انظر : المجموع (٢٦٩/٧) ، المغني (٣٠٨/٣) ، الاستذكار (٣٠/١١) .

(٢) انظر : البيان (١٥٦/٤) ، روضة الطالبين (٤٠٤/٢) طبعة دار عالم الكتب .

(٣) طمس في (ب) .

(٤) طمس في (ب) .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) بياض في (ب) .

(٧) بياض في (ب) .

(٨) بياض في (ب) .

[بل المعتبر ما يحصل المقصود وكيف كان] ^(١) ، ولو يتغير أو زيادة ، ولا يشترط المطابقة ؛ وذلك لأنَّ مطلوب الشرع البيان [والتَّقرُّب] ^(٢) إلى الأفهام ، وبأيِّ نوع كان ترجيح الإتيان به على غيره ، ولهذا شرف اللسان العربيَّ على غيره من الألسنة حتَّى جعله الله **وَجَّكَ** لسان أهل الجنة ولغتهم ، والله أعلم .

وفى هذا الحديث أحكام :

— **هنها** : تحريم ما ذكر على المحرم في الحديث ، وهو إجماع واتفق من العلماء ^(٣) ، وعداه القياسون إلى ما رواه في معناه على ما ذكرناه .

المراد بالمحرم والإحرام

— **وهنما** : أنَّ المحرم هو من دخل في الحجَّ أو العمرة معاً أو أحدهما ، والإحرام الدخول في أحد النسكين ، والتشغل بأعمالهما .

قال شيخنا أبو الفتح القاضي — رحمه الله — وقد كان شيخنا العلامة أبو محمَّد / ابن عبد السلام ^(٤) يستشكل معرفة حقيقة الإحرام جدًّا ، ويبحث فيه كثيرًا ، وإذا قيل : إنَّه النية اعترض عليه بأنَّ النية شرط الحجَّ /

١/١/٣٧

٢٦/ب/ب

(١) بياض في (ب) .

(٢) بياض في (ب) .

(٣) انظر : الإجماع (٥٣) ، الإفصاح (٢٨٣/١) ، المغني (٢٧٢/٣) .

(٤) عبد العزيز بن عبد السلام ، أبو محمَّد السلمي المعروف بعزِّ الدِّين بن عبد السلام ، برع في الفقه والأصول والعربية ، وجمع بين فنون العلم ، وصنَّف التصانيف المفيدة . توفي سنة ستين وستمائة .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣٠١/٥) ، الوافي بالوفيات (٣١٨/١٨) .

الذي الإحرام ركنه ، وشرط الشيء غيره ، ويعترض عليه أن التلبية بأنها ليست بركن والإحرام ركن هذا أو قريب منه ، وكان يحوم على فعل [تعلق] ^(١) به النيّة من الابتداء ^(٢) .

— وهنما : التّنبه على عظم عبادة الحجّ والعمرة باعتبار ما فيهما مشروع من شرائطهما وأركانهما وواجباتهما وسننهما وآدابهما ، والخروج عن العادات المألوفات .

— وهنما : [جمع] ما ^(٣) يلبس بهما لمقاصد الآخرة والإعراض عن مقاصد الدنيا وملاذّها وترفها .

الخلاف في قطع الخفين
أسفل من الكعبين

— وهنما : اغتفار ما منع الشّرع من إتلافه بسببها ، وهو قطع الخفّ أسفل من الكعبين إذا لم يجد نعلين مع نفيه ﷺ عن إضاعة المال ، وجوّزت الحنابلة ^(٤) جواز لبس الخفين للمحرم من غير قطعهما ، وقالوا : روى ابن عبّاس وجابر بن عبد الله (د) نَعْلَيْنِ فَلَا يَلْبَسُ خُفَيْنِ « ^(٥) ، ولم يذكر قطعهما ، فكأنهم يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرّح بقطعهما بذلك ،

(١) في (أ) « بتعلق » .

(٢) انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٥١/٢) .

(٣) في (أ) « جمع لهم من » .

(٤) انظر : المعني (٢٧٣/٣) ، كشّاف القناع (٤٩٥/٢) .

(٥) رواه البخاريّ ، كتاب : اللباس ، باب : السراويل (٥٨٠٦) .

ومسلم ، كتاب : الحجّ ، باب : ما يباح للمحرم بحجّ أو عمرة وما لا يباح (١١٧٨ ، ١١٧٩) .

ويزعمون أن قطعهما إضاعة مال ، والذي قاله مالك وأبو حنيفة والشافعيّ
وجماهير العلماء أنه لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين ^(١) ،
والتسخ لا يصار إليه إلا بتعيين تاريخ متأخر ، كيف وحديث ابن عباس
وجابر مطلق ، وحديث ابن عمر مقيد ، والمطلق يحمل على المقيد ،
والزيادة من الثقة مقبولة .

وقولهم : إنه إضاعة مال ؛ غير مقبول [فإنّ الإ] ^(٢) ضاعة إنّما تكون
فيما نهى الشرع عنه لا فيما أذن فيه وأمر به ؛ [فإنّ قطعهما عند عدم] ^(٣)
التعلين وعدم الخفّ حقّ يجب الإذعان له ، والله أعلم .

ثمّ لابس الخفين [لعدم التعلين] ^(٤) من غير قطع ^(٥) يجب عليه الفدية
عند أبي حنيفة وأصحابه ^(٦) كما [إذا حلق ولبس] ^(١) فإنّه يفدي ، وقال

(١) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة (١٥٣) ، رسالة أبي زيد القيرواني (٢٥١) ، بدائع
الصنائع (٢٩٤/٢) ، الهداية (١٦٦/١) ، الأم (١٢٦/٢) ، المجموع (٢٦٥/٧)

(٢) بياض في (ب) .

(٣) بياض في (ب) .

(٤) بياض في (ب) .

(٥) قال ابن الملقّن في الاعلام (٤٣/٦) : كذا فرض الخلاف النوويّ في شرح مسلم
ولم يتعرّض للقطع .

(٦) قال ملاّ عليّ القاريّ في مرّقة المفاتيح (٥٦٨/٥) : وأغرب الطبري والتوويّ
والقرطبيّ وابن حجر — رحمهم الله — فحكوا عن أبي حنيفة أنّه يجب عليه الفدية إذا لبس
الخفين بعد القطع عند عدم التعلين وهو خلاف المذهب ، بل قال في مطلب الفائق :
وهذه الرواية ليس لها وجود في المذهب ، بل هي منتقدة .

مالك^(٢) والشافعي^(٣) ومن وافقهما لا شيء عليه ؛ لأنه لو وجبت فيه لبينها ﷺ .

الحكمة في تحريم
اللباس المطيب

— وهنما : تحريم لباس الثياب المورسة والمزعفرة وما في معناهما مما هو مطيب على المحرم سواء كان مخيطاً أو محيطاً أو غيرهما ، والحكمة في تحريم ذلك أنه داعية إلى الجماع ، وأنه ينافي حال الحاج ، فإنه أشعث أغبر .

حكم لبس المخيط عامداً
أو ناسياً

وسواء في ذلك الرجل والمرأة ، فلو لبس مخيطاً مطيباً قاصداً للبس والتطيب عامداً لزمته فديتان بلا خلاف^(٤) ، وإن كان ناسياً فلا فدية / عند الثوري ، والشافعي^(٥) ، وأحمد وإسحاق^(٦) ، وأوجبها أبو حنيفة^(٧) ، ومالك^(٨) .
أمّا اللباس المعصفر^(٩) فلا يحرم على المحرم عند مالك^(١٠) والشافعي^(١١)

ب/٣٧

- (١) طمس في (ب) .
- (٢) انظر : المدونة (٤٦٤/١) ، التهذيب في اختصار المدونة (٥٩٨/١) .
- (٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٥٤/٨) ، روضة الطالبين (٤٠٥/٢) ، طبعة دار عالم الكتب ، طرح التثريب (٥٢/٥) .
- (٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢٥٤/٧) .
- (٥) انظر : المهذب (٦٨٤/١) ، البيان (١٩٧/٤) .
- (٦) انظر : المعني (٥٢٨/٣) ، المجموع (٣٤٣/٧) .
- (٧) انظر : بدائع الصنائع (٣٠١/٢) ، التجريد (١٧٩٥/٤) .
- (٨) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة (١٥٤) ، الاستذكار (٣٠٦/١٣) .
- (٩) العصفر : صبغ ، منه ريفي وبرّي ، وكلاهما ينبت بأرض العرب ، مادة (عصف) . انظر : الصحاح للجوهري (٧١١) ، تاج العروس (٧٤/١٣) .
- (١٠) انظر : الموطأ (٣٢٦/١) ، الاستذكار (٣٨/١١) ، بداية المجتهد (٣٢٧/١) .
- (١١) انظر : الأمّ (١٢٨/٢) ، المجموع (٢٧٨/٧) .

، وحرّمه الثّوريّ^(١) وأبو حنيفة^(٢) ، وجعلاه طيباً ، وأوجبا فيه الفدية .
ويكره للمحرم لبس الثّياب المصبوغة بغير / طيب ، ولا يحرم ،
والله أعلم .

٢٧/ب/أ

تحريم لباس السراويل
على المحرم

— وهنما : تحريم لباس السراويل على المحرم مطلقاً ، وبه قال مالك^(٣) ،
وجوزّه الشّافعيّ^(٤) وأحمد^(٥) والجمهور^(٦) للمحرم إذا لم يجد إزاراً من
غير قطعه ؛ لحديثي ابن عبّاس وجابر رضي الله عنهما في إباحته عند عدم الإزار^(٧) ،
وكونه لم يذكر ذلك في حديث ابن عمر هذا لأنّه ذكر حالة وجود
الإزار ، فلا منافاة بين الحديثين حينئذٍ ، والله أعلم .

تحريم لباس القفّازين
على المحرمة

— وهنما : تحريم [لباس]^(٨) القفّازين على المحرمة وهو الصّحيح من
قولي الشّافعيّ كما تقدّم^(٩) ، والله أعلم .



(١) انظر : بداية المجتهد (٣٢٧/١) ، المغني (٢٩٦/٣) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢٩٦/٢) ، الهداية (١٦٧/١) .

(٣) انظر : الموطأ (٣٢٥/١) ، المنتقى (٢٨٩/٣) .

(٤) انظر : الآمّ (١٢٦/٢) ، المهذب (٦٧١/١) .

(٥) انظر : المغني (٢٧٣/٣) ، الإقناع (٥٧٢/١) .

(٦) انظر : الاستذكار (٢٨/١١) ، المحلّي (٦٢/٥) .

(٧) سبق تخريجه ص ٣١٢ .

(٨) ساقطة من (ب) .

(٩) انظر : ص ٣١٠ .

[الحديث الثاني] (١)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَخْطُبُ بَعْرَفَلَةَ يَجْلِسُ الدَّعْلَيْنِ فَلَا يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ مَنْ لَمْ يَجِدْ
إِزَارًا فَلَا يَلْبَسُ السَّرَّاءَ وَلَا الْمُحْرَمَ « (٢) .

الجمع بين حديث ابن
عباس في عدم قطع
الخف وحديث ابن عمر
في قطعهما إذا لم يجد
نعلين

هذا الحديث مع حديث ابن عمر قبله يرجعان إلى قاعدة مجمع عليها
وهي أنه مهما أمكن إعمال الأحاديث وحمل بعضها على بعض كان أولى
من إلغاء بعضها أو نسخه عند عدم تحقق النسخ (٣) .

إذا ثبت هذا فقد استدلل بهذا الحديث من لا يشترط القطع من الخفين
عند عدم النعلين ؛ فإنه مطلق بالنسبة إلى القطع وعدمه ، وحمل المطلق ههنا
على المقيد أولى ، فإن حديث ابن عمر المتقدم مقيد فيه القطع ، كيف
ولفظه بصيغة الأمر ، وذلك أمر زائد على الصيغة المطلقة ، فإن لم يعمل بها
وأجزنا مطلق الخفين كنا قد تركنا ما دل عليه الأمر [بالقطع ، وهو غير
سائغ] (٤) ، وهذا خلاف ما لو كان المطلق والمقيد من جانب الإباحة ،

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب : الحج ، باب : لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين
(١٨٤١) .

ومسلم ، كتاب : الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (١١٧٨)
، وهذا لفظ البخاري .

(٣) انظر : المسودة (٢٢٩) ، شرح الكوكب المنير (٥٢٩/٣) .

(٤) طمس في (ب) .

فإن [إباحة المطلق] ^(١) حينئذٍ ينتفي بزيادة ما دلّ عليه إباحة المقيد ، فإذا أخذنا بالزيادة كان [أولى ، إذ لا معارضة] ^(٢) بين إباحة المقيد وإباحة ما زاد عليه ، فلبس السراويل إذا لم يجد إزاراً يدلّ هذا الحديث على جوازه من غير قطع وهو قويّ جداً إذا لم يرد بقطعه ما ورد في الحقيّن فانتظم إعمال الحديثين من غير نسخ ، والله أعلم .



الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛
لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، (لَبَّيْكَسَ) لَبَّيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْأَحْمَدَ وَالذُّعْمَةَ
الْمُلُوكَ ، لَا تَدْرِيكَ لَكَ ، قَالَ / : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا :
لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ ^(٤) .

١/١/٣٨

سبب تثنية التلبية

اعلم أن التلبية هي الإجابة ، وهي مثناة للتكثير والمبالغة ومعناها إجابة بعد إجابة ولزوماً لطاعتك ، فتثنى للتوكيد ، واختلف أهل اللغة في أن لفظة التلبية مثنى أم مفرد ، فقال سيويه ^(٥) : مثنى ، بدليل قلب ألفه باءً مع

(١) طمس في (ب) .

(٢) طمس في (ب) .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) رواه البخاري ، كتاب : الحج ، باب : التلبية (١٥٤٩) .

ومسلم ، كتاب : الحج ، باب : التلبية وصفتها ووقتها (١١٨٤) . وهذا لفظ مسلم .

(٥) هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري ، طلب الفقه والحديث مدة ،

الظهور ، وأكثر الناس على قول سيبويه .

معنى لبيك

٢٧/ب/ب

وقال يونس بن حبيب البصري ^(١) : لبيك اسم مفرد لا مثني / ، وألفه إنما انقلبت ياءً لاتصالها بالضمير ، كلديّ وعليّ ، وهو مأخوذ من ألبّ بالمكان ولَبَّ إذا أقام به ، أي أنا مقيم على طاعتك ، وقيل : من لُبَّ الشيء وهو خالصه ، أي إخلاصي لك ، وقيل : (معناها) ^(٢) الخضوع ، وقيل : المحبة ، وقيل : القرب ، فكأنه أجاب بكل واحد من هذه المعاني ^(٣) .

قال القاضي عياض — رحمه الله — ^(٤) : قيل : [هي] ^(٥) الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم عليه السلام : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ [الحج : ٢٧] ، والله أعلم .

ضبط ((إن)) في الحمد

وقوله : (الاحمد مد والنعممة لك) « أما إن فتروى بكسر الهمزة ؛ لأنه

ثم أقبل على العربية وساد أهل العصر . مات سنة ثمانين ومائة ، وسيبويه لقب فارسيّ معناه بالعربية رائحة التّفاح .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣٥١/٨) ، معجم الأدباء (٤٩٩/٤) .

(١) هو أبو عبد الرحمن يونس بن حبيب الضبيّ ، مولاهم البصري ، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء ، وحمّاد بن سلمة ، وكان النحو أغلب عليه ، وروى سيبويه عنه كثيراً . مات سنة اثنتين وثمانين ومائة .

انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات (١٧٧/٢٩) ، معجم الأدباء (٦٥١/٥) .

(٢) في (ب) « معناه » .

(٣) انظر : النّهاية في غريب الحديث والأثر (٨١٠) ، الصّحاح للجوهريّ (٩٣٣) ، شرح النّوويّ على صحيح مسلم (٢٦٣/٨) .

(٤) انظر : مشارق الأنوار (٤٤٤/١) ، إكمال المعلم (١٧٧/٤) .

(٥) في (أ) « هذه » .

يدلّ على أنّ الحمد لله على كلّ حال ، وهو أجود في المعنى ، وأشهر نقلاً واختياراً ، ويروى بفتحها ؛ لأنّه يدلّ على التعليل ، كأنه يقول : لهذا السبب لبّيتك .

ضبط النعمة

وَأَمَّا اللَّعْمَةُ لَكَ ، فالأشهر فيها التّصب ؛ عطفاً على الحمد ، [ويجوز الرّفْع على الابتداء] ^(١) ، والخبر محذوف ، وقال ابن الأنباري ^(٢) : وإن شئت جعلت خبر إن محذوفاً تقديره : إن الحمد لك والنعمة مستقرّة لك .

معنى وَسَعَدَيْكَ

قوله : « وَسَعَدَيْكَ » ، هي في إعرابها وتثنيها كلبّيتك ، ومعناه : مساعدة لطاعتك بعد مساعدة ^(٣) .

معنى وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ

وقوله : « وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ » ، أي ابتداؤه وانتهائه والتّوفيق له من فضلك ، وهو من باب صلاح الخطاب ، كما في قوله ﷺ : ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ [الشعراء : ٨٠] .

ضبط الرغباء ومعناه

وقوله : « وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ » ، أمّا الرغباء فتروى بفتح الراء

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) أبو بكر محمد بن القاسم بن بشّار المقرئ النحوي ، صنّف في القراءات والغريب والمشكل والوقف والابتداء ، وكان من أفراد الدّهر في سعة الحفظ مع الصدق والدّين . مات سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٧٤/١٥) ، وفيات الأعيان (٣٤١/٤) .

(٣) ذكر ذلك القاضي عياض .

انظر : إكمال المعلم (١٧٧/٤) .

وبالمدّ ، [وبضمّ الراء] ^(١) والقصر كالنعماء والتّعمى ، فمن فتح مدّ ، ومن ضمّ قصر ، قال القاضي عياض — رحمه الله — : [وحكى أبو عليّ ^(٢)] ^(٣) فيه أيضاً الفتح مع القصر ، مثل سَكْرَى ، ومعناه هنا : الطّلب والمسأ [لة إلى من بيده] ^(٤) الخير ، وهو المقصود بالعمل المستحقّ للعبادة ، والعمل فيه محذوف تقديره العمل [والقصد] ^(٥) إليك والانتهاء لتجاوز عليه ، ويحتمل أن يقدر : والعمل لك ^(٦) ، والله أعلم .

هذا ما يتعلّق بألفاظ التّلبية ومعانيها ، أمّا أحكامها فهي مشروعة إجماعاً ^(٧) .

الغلاف في حكم التّلبية

واختلف العلماء هل هي سنّة ، أم واجبة ، أم شرط لصحّة الحجّ ؟ فقال الشّافعيّ — رحمه الله — [وآخرون ^(٨)] : هي سنّة ، لو تركها

-
-
- (١) ساقطة من (ب) .
- (٢) هو العلامة اللّغويّ أبو عليّ ، إسماعيل بن القاسم المعروف بالقالي ، نسبة إلى بلد من أعمال أرمينية . توفي بقرطبة سنة ستّ وخمسين وثلاثمائة .
- انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢٢٦/١) ، معجم الأدباء (٣٠٢/٢) .
- (٣) طمس في (ب) .
- (٤) طمس في (ب) .
- (٥) طمس في (ب) .
- (٦) انظر : إكمال المعلم (١٧٨/٤) .
- (٧) انظر : شرح التّوويّ على صحيح مسلم (٢٦٦/٨) ، الإفصاح (٢٦٨/١) .
- (٨) ومّن ذهب إلى ذلك أحمد والحسن بن حبي من أصحاب الشّافعيّ .
- انظر : المعنيّ (٢٥٤/٣) كشّاف القناع (٤٨٦/٢) ، الحاوي (٨٨/٤) ، المجموع

صحَّ حجُّه ، ولا دم عليه ، وفاته الفضيلة ، وقال مالك — رحمه الله — :
ليست بواجبة ، لكن لو تركها لزمه دم ، وصحَّ حجُّه ^(١) ، وقال بعض
أصحاب الشافعي ^(٢) : هي واجبة تجبر بالدم ، ويصحَّ الحجُّ بدونها ^(٣) .
وقال بعضهم : هي شرط لصحة الإحرام ، فلا يصحُّ هو ولا الحجُّ
إلاَّ بها ^(٤) ، والصَّحيح الأوَّل .

الخلافاً في انعقاد الحجِّ
بالنية بالقلب من
غير تلفظ

وينعقد الحجُّ بالنية بالقلب من غير لفظ كما ينعقد الصَّومُ بها فقط عند
مالك ^(٥) والشافعي ^(٦) ، وقال أبو حنيفة : لا ينعقد إلاَّ بانضمام التلبية
أو سَوْق الهدى إلى النية ، ويجزي عنده عن التلبية ما في معناها من التسييح
والتهليل وسائر الأذكار كما قال في تكبير الصلاة أنَّه لا يتعيَّن لفظه ، بل

(٢٤٦/٧) .

- (١) انظر : المنتقى (٣١٣/٣) ، بداية المجتهد (٣٣٧/١) ، الاستذكار (٩٦/١١) .
(٢) حكى ذلك الماوردي في الحاوي عن أبي علي بن خيران وأبي علي بن أبي هريرة ، قال :
وزعما أنَّهما وجدا للشافعي نصًّا يدلُّ عليه ، وليس يعرف للشافعي في كتبه نصًّا يدلُّ
عليه .
انظر : الحاوي (٨٩/٤) ، المجموع (٢٤٦/٧) .
(٣) ساقطة من (ب) .
(٤) ذهب إلى ذلك الثوري وأبو حنيفة وبعض الشافعية .
انظر : المغني (٢٥٤/٣) ، طرح التثريب (٩٣/٥) .
(٥) انظر : المدونة (٣٩٤/١) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣٧/١) .
(٦) انظر : المهذب (٦٦٢/١) ، البيان (١٢٩/٤) .

يجوز بكل لفظ غيره من التعظيم والإجلال ^(١) ، والله أعلم .

حكم رفع الصوت
بالتلبية

ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشقّ على الملبّي ولا يؤدّي به إلى ضرر في بدن ، ولا ترفع المرأة صوتها ؛ لأنّه يخاف / الفتنة بصوتها غالباً ، ويستحبّ الإكثار منها عند تغاير الأحوال كإقبال الليل والنهار ، والصعود والهبوط ، واجتماع الرفاق ، والقيام والعود ، والركوب والنزول ، وأدبار الصلوات ، وفي المساجد كلّها ، والأصحّ أنّه لا يلبّي في الطواف والسعي ؛ لأنّ لهما أذكّاراً مخصوصة ^(٢) .

٢٨/ب/أ

ويستحبّ أن يكرّر التلبية في كلّ كرّة ثلاث مرّات فأكثر ، ويواليها ، ولا يقطعها بكلام ، فإن سلّم عليه ؛ ردّ باللفظ ، ويكره السلام عليه في هذا الحال .

وإذا لبّي صلّي على النبيّ ﷺ ، وسأل الله ﷻ ما شاء لنفسه ولمن أحبه وللمسلمين ، فأفضله سؤال الرضوان والجنّة ، والاستعاذة من النار ، وإذا رأى شيئاً يعجبه قال : لبّيك إنّ العيش عيش الآخرة .

وقت قطع التلبية

ولا تزال التلبية مستحبة للحاجّ حتّى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر وفي طواف الإفاضة إن قدمه عليها ، أو الحلق عند من يقول : الحلق

(١) انظر : الهداية (١٦٦/١) ، كنز الدقائق (٢٥٦/٢) ، التّجريد (١٧٦٨/٤) ، فتح القدير (٤٣٧/٢) .

(٢) انظر : روضة الطّالبيين (٣٠٥/٢) طبعة دار عالم الكتب ، مغني المحتاج (٢٣٨/٢)

نسك ، وهو الصحيح ^(١) ، وتستحب للمعتمر حتى يشرع في الطواف .
وتستحب التلبية للمحرم مطلقاً سواء الرجل والمرأة ، والمحدث ،
والجنب ، والحائض ؛ لقوله ﷺ لعائشة — رَضِيَ اللهُ عَنْهَا — : « الصَّنْعِي
مَا يَصْنَعُ الْأَحَابُجُ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي » ^(٢) .



الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْمَرْأَةُ تُؤْمِنُ بِاللهِ
وَالْأَيُّومِ الْآخِرِ أَنْ [سَافِرَ] مَكْدِيرَةَ وَوَلِيَّةَ [إِلَّا] وَمَعَهَا حُرْمَةٌ » ^(٤)
، وفي لفظ للبخاري [مَكْدِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ] ^(١) .

-
-
- (١) انظر : روضة الطالبين (٣٨١/٢) طبعة دار عالم الكتب ، مغني المحتاج (٢٧٢/٢)
(٢) رواه البخاري ، كتاب : الحيض ، باب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف
باليوم (٣٠٥) .
ومسلم ، كتاب : الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام (١٢١١) .
(٣) طمس في (ب) .
(٤) رواه البخاري ، كتاب : تقصير الصلاة ، باب : في كم يقصر الصلاة (١٠٨٨) ،
إلا قوله : « إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ » فإن لفظه : « لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ » .
ومسلم ، كتاب : الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى الحج (١٣٣٩) .
(٥) ساقطة من (ب) .

i/i/39

اعلم أن / هذا الحديث روي في الصحيح على أوجه ، منها :
 أفرد الأمر سلة ثلاثاً إلا ومعهما ذو محرّم ، وفي رواية : هو وق
 ثلاث ، وفي رواية : (ثلاثة) ، وفي لأوبليخزل (الأمرأة تؤمن بالله
 والأيوم الآخر تُسافر مسيرة ثلاث ليالٍ إلا ومعهما محرّم ، وفي رواية
 لا تُسافر المرأة مبيّن ما ليظهر إلا ومعهما ذو محرّم منها أو
 زوجها ، وفي رواية : تُسافر المرأة مسيرة يومين ، وفي
 لا يحل للميتر : أنه مسليمة تُسافر مسيرة ليلةٍ إلا ومعهما ذو حرمة
 منها [(٢)] ، لا وفي حرلأية لامرأة (أؤؤمن بالله والأيوم الآخر
 تُسافر مسيرة يومٍ إلا مع ذي محرّم ، وفي رولمة سبيل (أؤؤمن بالله
 ، وفي لأرثلية أفرد (أؤؤمن بالله والأيوم الآخر
 ، وفي رواية لأبي داود : « [تُسافر] (بأر يدأ) (٥) » (٦) .

- (١) قوله : وفي لفظ للبخاري يوهم انفراد البخاريّ به ، وليس كذلك ، فقد أخرجه مسلم
 أيضاً (١٣٣٩) .
- انظر : التكت على العمدة (٢٩٤) ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧٣/٦) .
- (٢) ساقطة من (ب) .
- (٣) كتاب الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حجّ وغيره (١٣٣٨ ، ١٣٣٩ ، ١٣٤٠) .
- (٤) ساقطة من (ب) .
- (٥) ساقطة من (ب) .
- (٦) رواه أبو داود ، كتاب : المناسك ، باب : في المرأة تحجّ بغير محرم (١٧٢٥) ، وحكم
 عليه الألباني بالشذوذ ؛ سنن أبي داود (٢٦٦) .

والبريد : مسيرة نصف يوم ^(١) .

السبب في اختلاف
ألفاظ الحديث

قال العلماء : اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن ، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم أو الليلة أو البريد ^(٢) ، قال البيهقي : كأنه عليه السلام سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال : لا ، ولا عن يومين ، فقال : لا ، ولا عن يوم ، فقال : لا ، وكذلك البريد ، فأدى كل منهم ما سمعه ^(٣) .

٢٨/ب/ب

وما جاء منها مختلفاً / عن راوٍ واحد فسمعه في مواطن ؛ يروي تارة هذا ، وتارة هذا ، وكله صحيح ، وليس في هذا كل تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ، ولم يُرد عليه السلام تحديد أقل ما يُسمى سفراً ، فالحاصل أن كل ما يُسمى سفر تنتهي عنه المرأة بغير زوج أو محرم ، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك ؛ لرواية ابن عباس — رضي الله عنهما — المطلقة ، وهي آخر روايات مسلم عليه السلام ثلثاً عليه السلام امرأة إلا عليه السلام نعي محرّم ^(٤) ، وهذا يتناول جميع ما يُسمى سفراً ، والله أعلم .

ضبط المحرم من النساء

واعلم أنه لا بُدّ من تبيين المحرم ، ومعرفة حدّه ، وحقيقته . قال

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤٦٦/٩) .

والبريد يساوي (١٢ ميلاً) أي (٢٢١٧٦ م) . معجم لغة الفقهاء (٤٥١) .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤٦٦/٩) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٩٩/٣) ، باب : صحّة من قال : لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٢٣ .

العلماء من الشافعية^(١) : المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها ، والخلوة بها ، والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأيد بسبب مباح لحرمتها .
فقولنا : على التأيد احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن .

وقولنا : بسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبناتها ، فإنهما يجرمان على التأيد وليستا محرمين ؛ لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة حيث إنه ليس بفعل مكلف .

وقولنا : لحرمتها احتراز من الملاعنة ، فإنها محرمة على / التأيد بسبب مباح ، وليست محرماً ؛ لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظاً ، والله أعلم .

٣٩/أ/ب

دخول كل النساء في قوله : ((امرأة))

أما قوله ﷺ « لا يدخل لامرأة » فهو عام في كل امرأة ، سواء الشابة والعجوز ، وحكى القاضي عياض عن الباجي^(٢) من المالكية أنه قال : هذا عندي في الشابة ، فأما الكبيرة غير [الشابة]^(٣) فتسافر كيف شاءت كل

(١) كالتنوي وابن دقيق العيد .

انظر : شرح التنوي على صحيح مسلم (٤٦٧/٩ ، ٤٦٨) ، إحصاء الأحكام شرح عمدة الأحكام (٥٦/٢) .

(٢) هو أبو الوليد سليمان بن خلف المالكي الأندلسي ، كان من علماء الأندلس وحفاظها ، صنّف كتباً كثيرة ، منها كتاب « المنتقى » . توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٤٠٨/٢) ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣٤٧/٢) .

(٣) في (ب) « المشتهاة » .

الأسفار بلا زوج ولا محرم ، قال شيخنا أبو زكريا النووي^(١) قدس الله روحه : « هذا الذي قاله الباجي لا يُوافق عليه ؛ لأن المرأة مظنة الطمع فيها والشهوة ولو كانت كبيرة ، وقد قالوا : لكل ساقطة لاقطة ، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطتهم ما لا يرتفع عن الفاحشة بالعجز وغيرها ؛ لغلبة شهوته ، وقلة دينه ومروءته ، وكثرة خيائنه ، ونحو ذلك ، والله أعلم »^(٢) . قال شيخنا أبو الفتح القاضي — رحمه الله — : « والذي قاله الباجي تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى ، وخالفه بعض الشافعية المتأخرين ، قال : وقد اختار هذا الشافعي ؛ أن المرأة تسافر بالأمن ولا تحتاج إلى أحد ، بل تسير وحدها من جملة القافلة ، وتكون آمنة ، وهذا مخالف لظاهر الحديث »^(٣) ، والله أعلم .

٢٩/ب/أ

وقولنا **بِاللَّهِ** وَالْأَيَّامِ الْآخِرَةِ « تنبيه بوصف الإيمان بالله واليوم الآخر على العمل بأحكام الشرع والوقوف مع حدوده في الظاهر والباطن ، وأن الحامل على ذلك إنما هو الإيمان لا غير ؛ فإن من علم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب وأنه محاسب عليه يوم القيامة حمل ذلك على التقييد بفعل المأمور / وترك المنهي ، وذلك هو المطلوب ، والله أعلم .

(١) سبقت ترجمته ص ٤٧ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٦٧/٩) .

(٣) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٥٥/٢) .

عموم النهي عن كل سفر
للمرأة دون محرم

وقوله ﷺ: « إِنَّ دُسَافِرَ » هو مطلق في كل سفر كان طويلاً أو قصيراً كما بيّناه في الكلام على روايات الحديث ، وهل هو عام في سفر كل طاعة أم مخصّص .

أمّا سفر الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فاتفق العلماء على وجوبه وإن لم يكن معها أحد من محارمها ^(١) .

وأمّا سفر الحجّ أو العمرة فإن كانا واجبين وهي مستطبعة كالرجل فهل يشترط لاستطاعتها وجود محرم لها في سفرها لها ، فمذهب الشافعيّ في المشهور عنه لا يشترط المحرم ، بل يشترط الأمن على نفسها ^(٢) ، وبه قال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي ^(٣) .

قال أصحاب الشافعيّ ^(٤) : ويحصل الأمن بزواج أو محرم أو نسوة ثقات ، ولا يلزمها الحجّ إلاّ بأحد هذه الأشياء ، واشترط أبو حنيفة المحرم لوجوب الحجّ عليها إلاّ أن يكون / بينها وبين مكّة دون ثلاث مراحل ، ووافق جماعه من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي ، وحكي أيضاً عن الحسن البصري والتّخعي ^(٥) .

٤٠/١

(١) انظر : شرح التّوويّ على صحيح مسلم (٤٦٧/٩) ، إكمال المعلم (٤٤٥/٤) ، شرح السنّة (٢١/٧) .

(٢) انظر : الأم (١٠٠/٢) .

(٣) انظر : الموطأ (٤٢٥/١ ، ٤٢٦) ، إكمال المعلم (٤٤٦/٤) ، الاستذكار (٣٦٨/١٣ ، ٣٦٩) .

(٤) انظر : المهذب (٦٣٩/١) ، المجموع (٨٦/٧) .

(٥) وبه قال أحمد وإسحاق والثّوري وأبو ثور وابن المنذر .

وإن كانا تطوعاً أو سفر زيارة أو [تجارة]^(١) ونحوها من الأسفار التي ليست بواجبة فقال الجمهور : لا يجوز إلاً مع زوج أو محرم^(٢) ، وقال بعضهم : يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الإسلام^(٣) ، قال القاضي عياض — رحمه الله — : « واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلاً مع ذي محرم إلاً الهجرة من دار الحرب كما ذكرنا ، قال : والفرق بينهما أن أقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين ويخشى على دينها ونفسها ، وليس كذلك التأخر عن الحج ، كيف وهو مختلف في أنه على الفور أم التراخي »^(٤) .

فألذين اشترطوا المحرم لوجوب الحج استدلوا بهذا الحديث ؛ فإن سفرها للحج من جملة الأسفار الداخلة تحته ، فيمتنع إلاً مع المحرم ، وألذين لم يشترطوه قالوا : المشتراط الأمن على نفسها مع رفقة مأمونين رجالاً كانوا أو نساء كما تقدم ، ولا شك أن هذه المسألة تتعلق بالعامين إذا تعارضتا

انظر : المبسوط (١١٢/٤) ، بدائع الصنائع (١٩٩/٢) ، شرح السنّة (٢٠/٧) ، المغني (١٩٠/٣) ، الاستذكار (٣٦٩/١٣) .

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤٦٦/٩) ، إكمال المعلم (٤٤٦/٤) ، كشاف القناع (٤٥٧/٢ ، ٤٥٨) ، روضة الطالبين (٢٨٤/٢) طبعة دار عالم الكتب ، المجموع (٨٧/٧) ، المبسوط (١١١/٤) ، البناية شرح الهداية (٤٤٠/٣) ، رسالة أبي زيد القيرواني (٤٦٦) .

(٣) حكى ذلك الماوردي عن بعض الشافعية .

انظر : الحاوي (٣٦٣/٤) ، المجموع (٨٧/٧) .

(٤) إكمال المعلم (٤٤٥/٤) .

وكان كل واحد منهما عامًّا من وجه خاصًّا من وجه ، بيانه أن قوله ﷺ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] يدخل تحته الرجال والنساء ، فيقتضي ذلك أنه إذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها أن يجب الحجّ عليها ، وقوله ﷺ لا يدخل لامرأة « الحديث خاصّ بالنساء عامّ في الأسفار ، فإذا قيل به وأخرج عنه بسفر الحجّ بقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ قال المخالف : ويعمل بقوله : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ فتدخل المرأة فيه ويخرج سفر الحجّ عن النهي ، فيقوم في كل واحد من الحديثين عموم وخصوص ، ويحتاج إلى الترجيح من خارج .

وذكر بعض الظاهريّة (١) أنه يذهب إلى دليل من خارج وهو قوله ﷺ / ﴿تَبَدَّلُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ﴾ (٢) ، ولا يتّجه ذلك ؛ لكونه عامًّا في المساجد ، ويمكن أن يخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السفر في الخروج إليه لحديث النهي (٣) ، وقوله ﷺ ﴿سَبِيْرَةَ يَوْمٍ وَآيِلَةَ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ﴾ ، وللبخاريّ سَبِيْرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَدْيَنَةَ مَدْرَمٍ « تقدّم الكلام على اختلاف الروايات في مسيرة السفر (٤) ، والمراد منها كلها ،

٢٩/ب/ب

(١) انظر : المحلّي (٢٣/٥) .

(٢) أخرجه البخاريّ ، كتاب : الجمعة ، باب : هل على من لم يشهد الجمعة غسل (٩٠٠) .

ومسلم ، كتاب : الصلّاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيّبة (٤٤٢) .

(٣) انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٥٥/٢) .

(٤) انظر : ص ٣٢٣ .

وعلى حقيقة المحرم ، ولا شك أنّ ذا المحرم عام في محرم النسب كأبيها وأخيها وابن أخيها وخالها وعمّها ، ومحرم الرضاع ، ومحرم المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها ، واستثنى بعضهم ^(١) ابن زوجها ، وقال : يكره السفر معه ؛ لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الأوّل ، ولأنّ كثيراً من الناس لا ينزل زوجة الأب في النفرة عنها منزلة محارم النسب ، والمرأة فتنة إلاّ فيما جبل الله النفوس عليه في النفرة عن محارم النسب .

والحديث عامّ ، فإن كانت الكراهة للتّحريم إلاّ مع محرمة لزم الزوج ، وهو بعيد مخالف لظاهر الحديث ، وإن كان للتّنزيه للمعنى المذكور فهو أقرب تشوّفاً إليه ، ويقوّيه استثناء السفر مع المحرم ، / فيصير التّقدير : إلاّ مع ذي محرم فيحلّ ، ويبقى التّظنر في قولنا : يحلّ ، فهل يتناول المكروه أم لا ؟ بناءً على أنّ لفظ الحلّ يقتضي الإباحة المستوية الطّرفين ، فإن قلنا : لا يتناول المكروه فهو قريب جدّاً في التّخصيص ، وإن قلنا : يتناوله فهو مشكل ، والله أعلم .

٤٠/أ/ب

ثمّ الحرمة في إحدى الروايتين بمعنى ذي المحرم ، وإن استعمل استعمالاً لغويّاً فيما يقتضي الإحرام فيدخل فيه الزوج لفظاً ، فيلحق في الحكم بالمحرم في جواز السفر معه ، وأولى بالجواز ، والله أعلم .

هذا حكم السفر وما يتعلّق به ، والخلوّة ملحقّة بحكمه .

(١) كالإمام مالك رحمه الله .

انظر : المنتقى (٢٤٢/٤) ، مواهب الجليل (٤٨٩/٣) .

حرمة الخلوة بالأجنبية

أمّا إذا خلا الأجنبيّ بالأجنبيّة من غير ثالث معهما فهو حرام باتّفاق العلماء^(١) ، وكذا لو كان معهما من لا يُستجى منه ؛ لصغره كابن سنتين وثلاث ، ونحو ذلك ؛ فإنّ وجوده كالعدم .

وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبيّة فهو حرام ، بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجنبية ، فإنّ الصّحيح جوازه^(٢) ؛ لتواطؤ الرّجال على المرأة ، وعدم مواطأة النّساء على الرّجل الواحد .

والمختار أنّ الخلوة بالأمرد والأجنبيّ الحسن كالمرأة ، فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة الأجنبيّة إلّا إذا كان في جمع من الرّجال المصونين^(٣) .

قال أصحاب الشّافعيّ^(٤) : ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرّمناها بين الخلوة في صلاة أو غيرها ، ويستثنى من هذا كلّ مواضع الضّرورة ، بأن يجد امرأة أجنبيّة منقطعة في الطّريق ، أو نحو ذلك ، فيباح له استصحابها ، بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها ، وهذا لا خلاف فيه ، ويدلّ عليه حديث عائشة — رضي الله عنها — / في قصة الإفك^(٥) ، والله أعلم .

٣٠/ب/أ

(١) انظر : شرح التّوويّ على صحيح مسلم (٤٧١/٩) .

(٢) انظر : المجموع (٨٧/٧) .

(٣) انظر : شرح التّوويّ على صحيح مسلم (٤٧١/٩) .

(٤) انظر : المجموع (٨٧/٧) ، شرح التّوويّ على صحيح مسلم (٤٧١/٩) .

(٥) رواه البخاريّ ، كتاب : المغازي ، باب : حديث الإفك (٤١٤١) .

ومسلم ، كتاب : التّوبة ، باب : في حديث الإفك وقبول توبة الفاذف (٢٧٧٠) .



انتهى بحمد الله تعالى الجزء المخصّص للتحقيق

الفهارس

وتشتمل على :

- . فهرس الآيات .
- . فهرس الأحاديث والآثار .
- . فهرس القواعد الفقهية والأصولية .
- . فهرس الأعلام المترجمين .
- . فهرس الأماكن والمواضع .
- . فهرس الألفاظ الغريبة .
- . فهرس المصادر والمراجع .
- . فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات الكريمة

- ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٤] ٢٢٢
- ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٦] ٣١٤
- ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِحْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] ٢٤٢
- ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ ﴾ [الأنعام : ٩٠] ٢٣٧
- ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ... ﴾ [السَّجدة : ١٦] ٢٣٩
- ﴿ تَرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَيَتَوَوَّى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ... ﴾ [الأحزاب : ٥١] ١٩٤
- ﴿ تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا يَدْنُ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴾ [القدر : ٤] ٢٧٤
- ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ١٣٦
- ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ٣٠٤ ، ٧٤
- ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ... ﴾ [الجمعة : ١٠] ٢٥١
- ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ... ﴾ [البقرة : ١٨٧] ١٣٦
- ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ١٨٣
- ﴿ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ ﴾ [الرسائل : ٢٣] ١٢١
- ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ١٧٤
- ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان : ٤] ٢٧٤
- ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ [الذَّارِيَات : ١٧] ٢٣٩
- ﴿ لِيُؤَاطُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ [التَّوْبَةِ : ٣٧] ٢٨٠ ، ٧٣
- ﴿ وَإِذَا مَرَّصْتُمْ فَهَوْبِشْفِينَ ﴾ [الشعراء : ٨٠] ٣٤٨
- ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ [الحج : ٢٧] ٣٤٧
- ﴿ وَإِلَيْهِ تُقَلَّبُونَ ﴾ [العنكبوت : ٢١] ٣١١ ، ٧٣

- ﴿ وَاتَّبِعُوهُ ﴾ [الأعراف : ١٥٨] ٢٠٦
- ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ١٨٧
- ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهِ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ١٥٣
- ﴿ وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ٢٢٥
- ﴿ وَلَا تَكْفُفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [المؤمنون : ٦٢] ٣١٤
- ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] ٣٥٩
- ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [النساء : ١٠٠] ٢٧٠
- ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ١٧٢



فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

أولاً : الأحاديث

- ٢٣٢ أَحَدُكُمْ يَلْمُ إِلَى اللَّهِ .
- ٢٢٠ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ
- ٢١٠ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَذْبَرَ الذَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ
- ٢١٠ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ دَمِنَ النَّهْطَيْنِ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ
- ١١٥ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا
- ١٢١ إِذَا رَأَيْتُمُ الْإِهْلَالَ فَصُومُوا إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا
- ١٢٠ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ
- ١٢٠ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ وَفَ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ
- ٢٠٤ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا ؟
- ٢٧٤ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ ، فَمَنْ كَانَ مُقْلِبًا يَجْهَلُهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ
- ٣٥٢ اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْإِحْرَاجُ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي
- ٢٧٨ اطلبوها [ليلة القدر هي أول ليلة ، وآخر ليلة ، والوتر من الليل
- ٢٨٨ اعْتَكَفَ رَعْتُولُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ ...
- ٢٧٠ أَعْطَاهَا فَلَتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .
- ١١٥ ، ١١٢ ، ١١١ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَا يَصُومُهُ
- أَلَا فَلَاتِ لِهَيْبَتِي تَكُنَّ خَيْرًا مِنِّي وَأَبِي هَارُونَ ، وَعَمِّي مُوسَى ، وَزَوْجِي
- ٣٠٨ مُحَمَّدٌ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ
- ٢٧٩ التمسوا ليلة القدر في آخر ليلة

- ٢٧٥ الوُتْهَاسُفِيُّ السَّبْعِ وَالدَّسْعِ .
- ٢٨٥ الَّتِمْسُوها فِي العَشْرِ الأَوَّاءِ ، وَ الَّتِمْسُوها فِي كُلاً وَنَرِّ ...
- ٣١٨ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَبْتِ أَنْ يُهْلُوا مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ ...
- ٢٤٤ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ رَكَعَتِي الضَّحَى بِسُورَتَيْهِمَا ؛ بِالشَّمْسِ وَضَحَاها
- إِنَّ أَدَبَ الصَّيَّامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَ أَدَبَ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ؛
- ٢٣٨ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ لَيْلَةٍ ، وَ يَنَامُ سُدُسَهُ ، وَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ...
- ٢٧٨ أَنْ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي ، فَقَالَ لَهُ : مَتَى لَيْلَةُ القَدْرِ ؟
- ١٨٨ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةً كَمَا تُؤْتَى عَزَائِمَهُ
- ١٨٨ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةً كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمَهُ
- ١٢٩ إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ
- ٣٤٦ الحَمْدُ وَاللِّدْعَمَةُ لَكَ وَالْمُلْكُ ، لَا شَرِيكَ لَكَ
- إِنَّ خَلِيلِي أَوْ صَدَائِقِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ هَانَا دَعَى بِلَالًا طَرَفٍ ، وَأَنْ أُصَلِّيَ
- ٢٤٢ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَهَا ...
- ٢٥٤ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ ...
- ١٧٠ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَمَلِ أَحَدٍ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ وَبِمُهُ وَإِنْ قَلَّ
- ١٣٢ أَنْ كَانَ سُبُلُ اللَّهِ النَّجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي العَشْرِ الأَوَّاءِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ﷻ ،
- ٢٩٢ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ
- ٢٨٥ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي العَشْرِ الأَوَّاءِ مِنْ رَمَضَانَ ...
- ٢٦٩ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ
- ٣١٧ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلَّ المَدِينَةَ ذَا الحُلَيْفَةِ ...
- ١٦٥ إِنَّ شَرِيئَةَ فَصْمٍ وَإِنْ شَرِيئَةَ فَأَفْطَرُ

- ٣٠٧..... إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ ، ...
- ١٨٤ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ الْفِطْرُونَ أَخَذَ بِهَا قَدَسَنُ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ١٨٤
- ٢١٥..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ
- ٣٠٨..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى صِفِيَّةَ وَهِيَ تَبْكِي ...
- نَهَى أَعْيُنَ النَّبِيِّ ﷺ الصِّمَاءَ ، وَأَنْ يَدْتَبِي الرَّجُلُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ
- ٢٦٥..... عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ
- ١٨٠..... انزَلَ فَحَرَّكَكَ بِالرِّكَابِ ...
- ١١٧..... لَمْ يَكُنْ يَصَلُّوهُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ ؛ يَصَلُّهُ بِرَمَضَانَ
- جَاءَتْهَا [رُصْفِيَّةُ] عَتَكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
- ٣٠٧.....
- ٢٨٨..... هَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ الْآخِرِ فِي وَتَرٍ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ ...
- أَنَّهَا كَانَتْ تَرُحِّلُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهِيَ فِي
- ٢٩٩..... حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ
- ٢٥٤..... إِيَّاهُ [السَّبَبُ وَالْأَحَدُ] عِيدَانِ لِلْمَشْرِكِينَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَهُمْ
- ٢٤٦..... أَنَّهُ رَسُولُ عَلِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : عَمَّ
- ٢١٨..... إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي يَسْتَفِينِي
- ٢١٨ ، ٢١٣..... إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ؛ إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقِي
- ٢٤٥..... أَوْ صَدَائِي خَلِيلِي ﷺ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ
- أَوْ صَدَائِي خَلِيلِي ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى ،
- ٢٤١..... وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أُنَامَ
- أَوْ صَدَائِي خَلِيلِي ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِرُصْفِيَّةٍ ، وَأَوْ صَدَائِي بِرُصْفِيَّةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ
- ٢٤٢..... شَهْرٍ ، وَلَا أُنَامُ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ ، وَبِسُبْحَةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ وَالسَّقَرِ

- ٢٩٧ أَوْفِ بِرَنْذُرِكَ
- ١٦٧ أَيُّ ذَلِكَ شَدَّتْ يَا حَمَزَةَ
- ١٤٣ أَيْنَ السَّائِلُ ؟
- ٢٨٥ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَيْتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ .
تَسَدَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ أَنْسُقُلِبْتُ لِزَيْدٍ : مَمْ
- ١٢٨ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ ؟ فَقُلْنَا : خَمْسِينَ آيَةً
- ١٢٧ تَسَدَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَاتٌ
- ١٣٧ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً
- ١٤٣ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ...
- ١٧٥ رَجَانَا مَوْعِظَتِي شَلْتَهْرَ ﷺ مَضَانَ ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، دَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا
لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ...
- ١٥١ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى
- ٢٣٩ اللَّهُ فِي الْكُفُولَيْنِ كَشَجَرَةٍ خَضِرَاءَ بَيْنَ أَشْجَارِ يَابِسَةٍ
- ٣١٤ ذَلِكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ .
- ١٨٩ ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ .
- ٢٦٨ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَعَاءِ الْكَعْبِ تَبِيًّا بِيَدِهِ هَكَذَا
- سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدِيَامَ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : بَعَمْ .
- ٢٤٦ سَدَيْلُغُ مُلْكِي مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا
- ٣٣١ صُدْمٌ وَأَفْطَرٌ ، وَنَمٌّ وَقَمٌّ ، وَصُدْمٌ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ...
- ٢٢٤ صُدْمٌ يَوْمًا وَأَفْطَرٌ يَوْمًا
- ٢٢٥ طَفَانِي حَالِجَتِي ﷺ دَاعٍ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ
- ١٣٧

- ٣٠٧ عَلَى رِسَالِكُمْ مَا ، إِنَّهَا صَدْفِيَّةٌ بَرَزْتُ حَيْبِي ...
- ١٨٨ ، ١٨٦ عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ ، الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ
- ١٨٦ عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ ، الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ
- ٢٧٠ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِي حَجَّةً
- ١١٨ فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا
- ٢٣٤ فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ
- ١٢١ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ
- ١٢١ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ
- ٢٢٤ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْدَ رَأْسِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ ...
- ٢٨١ فَلْيَتَّقِطَانَ لَا يَنْمَتُلُ بِي
- ١٢٠ فَإِنَّ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ
- ٢٢٤ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ...
- ١٣٩ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ
- ٣٠٣ وَفَلَّ بِرِنْدَرِكِ
- ٢١٧ ، ٢١٥ ، ٢١٤ فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَأْصَلَ ، فَلْيُؤْأْصَلَ إِلَى السَّحَرِ
- ١٢١ فَأَقْدِرُوا ثَلَاثِينَ
- ٢٠٤ فَذَيْنُ اللَّهِ ، أَحَقُّ أَنْ يُفْضَى
- ٢٠٧ فَذَيْنُ اللَّهِ ، أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ
- ٣ فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفِقْهٍ
- ٢٧٥ فَرَفِيعَةٌ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ سُوءًا فِي السَّبْعِ وَالنَّسْعِ
- ١٢٨ فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةَ السَّحَرِ
- ١٢١ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا

- ٢٠٤ فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ
- ١٤٣ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَتْ أَنْبَاؤُهُ ، ثُمَّ قَالَ : لَعَمْرُؤُا أَهْلَكَ
- ١٢١ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ
- ٣٠٧ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْرَأَ بِنَبِيِّ ...
- ٣٠٧ مَعَهُمْ يَقُولُ لَهَا ، ﷺ تَى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ
- ٢٧٤ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ
- ٢٥٢ قَدْ رَأَيْتِي ضَنْبِي عَذْبِي ، وَالْوَحْمُ يَمُحُّ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرَضَ عَلَيْكُمْ
- ١٨٢ قُلْ شِعْرًا تَقْتَضِيهِ السَّاعَةُ وَأَنَا أَنْظِرُ إِلَيْكَ .. وَأَنْتَ فَتَبْتَكَ اللَّهُ يَا ابْنَ رَوَاحَةَ
- ٣٠٧ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفًّا فَأَتَيْنَهُ أَنْزُورِيًّا ، فَحَدَّثَتْهُ ...
- ١٢٥ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شُعْبَانَ مَا لَا يَتَدَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ...
- ٢٣٥ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ...
- ٢٩٢ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ رَمَضَانَ ...
- ٢٩٩ كَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ
- ٢٥٤ كَانَ يَلْتَدِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا
- ٢٩٢ يُصَدِّقُنِي إِلَيْنِي ﷺ وَهُوَ مُجَاوِرٌ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ
- ١٥٩ كَلَاهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصَدْمُ يَوْمًا
- ١٧٣ كُنَّا نُسَافِرُ فَمَعَ لِيَلْعَبِيَّ ﷺ عَلَى الْمُفْطَرِ ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ
- ٢٢٤ ، ١٧٠ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ
- ٣٥٤ ، ٣٥٣ لَا نُسَافِرُ امْرَأَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ
- ٣٥٣ لَا نُسَافِرُ بَرِيْدًا
- ٣٥٣ لَا نُسَافِرُ امْرَأَةً ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ
- ٣٥٣ نُسَافِرُ امْرَأَةً فَوْقَ ثَلَاثٍ ...
- ٣٥٣ رَأَتْ لِيُوْثَمِيْفِرَ مَالِئَةَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجُهَا

- ١٩٣ لا تصومُ المرأةُ وبعلاها شاهدٌ إلا براذنيه
- ٢٥٠ لا تصوموا يومَ الجمعةِ ؛ فإنه يوم عيد ، إلا أن تصلوه بأيام
- ٢٥٦ لا تصوموا يومَ السبتِ إلا فيما افترضَ عليكم ...
- ١١٨ ، ١١٤ ، ١١١ لا تقدّموا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومين
- ٣٥٩ لا تمنعوا إماءَ اللهَ مساجدَ اللهَ
- ٣٣٤ لا تدنّب المرأةُ ، ولا تلبسِ الفقّارين
- ٣٠٦ لا تذذروا
- ٢٢٩ ، ٢٢٧ لا صامَ من صامَ الأبَدَ
- ٢٢٥ لا صومَ فوقَ صومِ داودَ ؛ شطَرَ الدهرِ ؛ صمّ يومًا وأفطرَ يومًا
- ٣٥٢ لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ والخيرِ أن يسافرَ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلا ومعهَا حرمةٌ
- ٣٥٣ لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ والخيرِ أن يسافرَ مسيرةَ ثلاثِ ليالٍ إلا ومعهَا ذو محرّمٍ
- ٣٥٢ لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن يسافرَ في موسمٍ إلا معَ ذي محرّمٍ
- ٣٥٣ لا يحلُّ لامرأةٍ مسلمةٍ تسافرُ مسيرةَ ليلةٍ إلا ومعهَا ذو حرمةٍ منهنها
- ٢٠٩ لا يزالُ الدينُ ظاهرًا ما عجلَ الناسُ الإفطَرَ اليهودَ والنصارى يؤخرونَ
- ٢٠٨ لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجلوا الإفطَرَ
- ٢٥٥ لا يصومنَّ أحدكمُ يومَ الجمعةِ إلا يومًا قبله أو بعده
- ٣٣٤ لبسُ الفلميصِ ، ولا النعمائمِ ، ولا السراويلاتِ ...
- ٣٤٦ لبّيكَ اللهم لبّيكَ ، لبّيكَ لا شريكَ لك لبّيكَ ...
- ٢٣٤ لم يكنْ بيالي من أيّ أيامِ الشهرِ يصومُ
- ٢٠٤ لو كانَ على أمكَ دينٌ أكذتَ قاضيةَ عنها ...
- ١٨٦ ليسَ من أمبرٍ أم صديامٍ في السقرِ
- ١٨٧ ، ١٨٥ ليسَ من الأبرِّ الصّومُ في السقرِ
- ٢٢٩ ما صامَ ولا أفطَرَ

- ٢٤٢ المُسَدِّمُ أَخُو المُسَدِّمِ
- ٢٨١ مَنْ رَأَى فِي الأَمْتَامِ فَقَدْ رَأَى
- ٢٧٠ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ التَّلَوُّعِينَ خَرِيفًا
- ٢٨٨ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ فَلْيُجِجْ؛ فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الأَقْدَرِ ...
- ٢٨٥ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ العَاشِرَ الأَوَّخَرَ ...
- ٣٤٥ لَمْ يَخْنُ ذَلَالَتُ العَالَمِينَ، فَلْيَلْبَسْ لِمَ يَجِدُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ السَّرَّ أَوْ يَلِ اللُّمُحْرَمِ
- ٣٤١ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ
- ٢٠١ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ لَمْ يُطْعَمَ عَدَهُ
- ٢٠٦ ، ١٩٧ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ؛ صَامَ عَدَهُ وَلَيْتُهُ
- ١٣٩ مَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ
- ٣ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ
- ٣ نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَرَاتًا حَدِيثًا فَحَدِثْهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ ...
- ٢١٩ نَهَاهُمْ عَنِ الأَوْصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ
- ٣٥٣ نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الأَمْرَأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ
- ٢٦٤ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْمَ يَوْمِ مَلِيحٍ وَنَذَرَ ...
- ٢٦٦ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتِّينِ ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ...
- ٢١٣ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الأَوْصَالِ ...
- ٢١٧ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ النَّذِيرَةَ لِأَقْبَالِ بُدَيْيَا ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الأَبْخِيلِ
- هَذَا يَوْمَانِ نَهَى عَنْ سُولِيَامَهُمَا ؛ يَوْمٌ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالأَيُّومُ
- ٢٥٨ الأَخْرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ
- ١٤٣ هَلْ تَجِدُ رَقِيبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ : ...
- ١١٨ هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرٍ شَعْبِيلَ شَدِيدًا؟

هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ

ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ ٣١٧

مِنْ اللَّهِ هَيْتَ عَلِيٍّ خُصَّصَتْ أَخَذَ بِهَا فَحَدَسَنُ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ١٦٨

وَأَنْتَ فَتَبْتَكَ اللَّهُ يَا ابْنَ رَوَاحَةَ ١٨٢

وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُقَدِّفَ فِي قُلُوبِكُمْ مَا شَرَّ أَلْوَقَالِ شَيْئًا ٣٠٧

وَجَبْرِيدُهُ مُمْتَلِنًا طِينًا وَمَاءً ٢٩٠

وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَقِ صَمَاءً ٢٦٥

وَقَلَّ مَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٢٣٥

وَكَانَ لِلنَّبِيِّ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ٢٩٩

وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ ، وَلَا تَلْبَسِ الْفُقَازِينَ ٣٣٤

وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الذِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ ٣٣٤

لَمْ يَجِدْ وَلِحُودِكُمْ إِلَّا لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ ٢٥٦

وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ٢١٧

وَمَا فِيْنَا صَدَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبُيُوتُ اللَّهِ ﷻ وَوَاحِدَةٌ ١٧٥

وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرُكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى ٢٤٤

يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ

وَخَمْسَ عَشْرَةَ ٢٣٥

يَا لَيْلِي قُمْ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ ٢٦٨

يَا فُلَانُ أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ ؟ ٢٣٤

يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ٢٤٤

يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُدْفَةِ ٣٣٢



ثانيًا : الآثار

- ٢٣٤ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟
- ٣٠٩ أَمَّا السَّبَبُ فَاتِّي لَمْ أَحِبَّهُ مِنْذُ أَبَدَلَنِي اللَّهُ بِبِئْسَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ..
- ٢٩٩ إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ
- ٢٥٣ إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْتَلَّ
- ٢٣٠ تَصُومِينَ الدَّهْرَ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ ؟
- خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ
- ٢٥٣ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ ...
- ٢٧٧ سَبْعَ يَبْقِينَ أَوْ سَبْعَ يَمْضِينَ
- ١٨١ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ خَارِجٍ إِلَى الْغَزْوِ ، وَآخِرَ قَافِلٍ
- ١٩٢ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا اسْتَطَيْعَ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ
- ٢٥٠ كُلُّ أَحَدٍ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ وَمَتْرُوكٌ ، إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ ، يَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
- ١٢٦ لَا نَزَالَ نَصُومٌ حَتَّى تُكْمَلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ . وَقَالَ : هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- لَمَّا وَدَّعَ الْمُسْلِمُونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي خُرُوجِهِ إِلَى مَوْتَةَ دَعَا لَهُ وَلَمَنْ مَعَهُ أَنْ
- ١٨١ يَرُدَّهُمُ اللَّهُ سَالِمِينَ
- ٣٠٩ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ، قَالَتْ الشَّيْطَانُ ، قَالَتْ : فَادْهَبِي فَأَنْتِ حَرَّةٌ
- نَعَمْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ ،
- ٢٥٣ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَهُ
- ١٤٥ هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ

- ١٤٥ وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا
- ٢٣٠ وَلَكِنْ مِنْ أَفْطَرِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ فَلَمْ يَصُمْ الدَّهْرَ
- ١٤٥ يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَرَقْتُ
- ١٧٠ يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ



فهرس القواعد الفقهية والأصولية

- إذا تعارضت المصالح ؛ قُدِّم أُولاهَا وأقواها ١٩٢
- إعمال الأحاديث وحمل بعضها على بعض كان أولى من إلغاء بعضها
أو نسخه عند عدم تحقق النسخ ٣٤٥
- تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين ١٥١
- تأخير الواجب الموسع يجوز بشرط العزم على فعله ١٩٥
- التخصيص بالغالب لا يقتضي مفهوماً ١٤١
- ترك الاستفصال عن قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال تنزل منزلة
العموم في المقال ٢٠٥
- تعليق الحكم باللقب لا يدلّ على نفي الحكم عمّا عداه ١٤١
- التنصيص على بعض صور العام لا يقتضي التخصيص ٢٠٦
- التنصيص على الحكم في حقّ بعض المكلفين كاف عن ذكره في حقّ الباقين ١٦٣
- الحقّ على الفور مقدّم على الحقّ على التراخي ١٩٣
- الحكم من الرسول ﷺ إذا ورد عقب ذكر واقعة محتملة لأحوال مختلفة
الحكم كان حمّله على العموم أولى ١٥٢
- حمل المطلق على المقيد ١٦٨
- الرخصة راجعة إلى تخلف الحكم مع تحقق سببه لأمر خارج عن ذلك السبب ١٧٤
- السبب إذا اختلف واتحد الحكم هل يقيد المطلق أم لا ؟ ١٥٦

- ١٦٨ العبارة بعموم اللفظ ، أم بخصوص السبب ؟
- ١٥٧ العمل بالعلة التي تعود على ظاهر النص بالإبطال
- ١٨٨ عموم الرخصة في المحل الذي وقعت من أجله
- ٢٦١ القضاء لا يجب إلا بأمر مجدد
- ١٦٢ قضية الحال التي يتطرق إليها الاحتمال ، لا عموم لها
- ٣٢٥ لعموم المفهوم نظر في الأصول
- اللفظ إذا دار بين حمله على المعنى اللغوي أو الشرعي فحملة على الشرعي
- ١٤١ أولى ، إلا أن يكون دليل خارج يقوى به اللغوي فيعمل به
- ١٣٧ الوجوب إذا نسخ هل يبقى الاستحباب ؟
- ١٨٧ ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص



فهرس الأعلام المترجمين

- ١٢٤ إبراهيم بن خالد الكلبى البغدادى (أبو ثور)
- ٢٤٠ إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشُّيرازى
- ٢٨١ إبراهيم بن حمد بن إبراهيم بن مهران الأسفرائينى
- ١٣٥ إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو النخعى
- ٢٦٥ إبراهيم بن يوسف ، المعروف بابن فرقول
- ١٦٦ أبو برزة الأسلمى
- ١٤٦ أبو بكر حمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصرى
- ٣٤٨ أبو بكر حمد بن القاسم بن بشار الحقرى النحوى
- ١٥٩ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى
- ٢٥٨ أبو عبيد ، هولى عبد الرحمن بن أزهر بن عبد عوف
- ١٦٥ أبو هراوج الغفارى
- ١٧٩ أحمد بن أبى عبيد الله بشر السلمى ، الأزدي ، الورأق
- ١٩٩ أحمد بن الحسن بن على أبو بكر البيهقى
- ١١٤ أحمد بن شعيب بن على بن سنان بن جر الخراسانى النسابى
- ١٦٨ أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصارى المالكى للحدث
- ١٢٢ أحمد بن عمر بن سريج البغدادى (ابن سريج)
- ١١٣ أحمد بن حمد بن خبيل الله بنانى
- ٢٥٠ أحمد بن نصر الداودى
- ١٣٣ أسامة بن زيد بن حارثة بن شراجل
- ١٨٤ إسحاق بن إبراهيم بن هناد التميمى الجنظلى

- ٢٢٩ أسماء بنت أبي بكر الصديق
- ١٨٠ إسماعيل بن أبي خالد البجلي
- ١٤٧ إسماعيل بن حمد أد أبو نصر الفارابي الجوهري
- ٣٤٩ إسماعيل بن القاسم (المعروف بالقالي)
- ٢٨٤ إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل الهاشمي المصري
- ٣١٠ أسيد بن الحضير الأنصاري الأشملي
- ١٢٧ أس بن مالك بن الأخضر الخزرجي الأنصاري
- ١٦٢ أنيس بن الضد الك الأسلمي
- ٣٢١ أوهب بن عامر بن جزء بن مالك القرظي
- ١٧٧ بلال بن أبي الدرداء الأنصاري ، أبو محمد الدمشقي
- ١٢٩ بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ
- ١٨٥ جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري
- ١٨٣ جعفر بن أبي طالب
- ١٣٥ الحسن بن أبي الحسن بن بسار البصري
- ١٣٥ الحسن بن صالح بن حي العمداني الثوري
- ١٤٩ الحسين بن حسعود بن محمد د ، (المعروف بالفراء البغوي)
- ٢٢١ حمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البستي
- ١٦٥ حمزة بن عمرو بن عمرو بن عويمر
- ١٧٧ خالد بن معدان بن أبي كرب الكلابي
- ١٤٠ داود بن علي بن خلف الأصبهاني
- ٣١٩ رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي
- ١٤٠ ربعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، (المعروف بربيعة الرأي)

- ٢٧٨ زيد بن أرقم بن زيد بن الخزرج
- ١٢٩ زيد بن ثابت بن الضدّ الك النجّ أرى الأنصارى
- ١٣٥ سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ
- ٢١٤ سعد بن مالك بن سنان الخزرجى الأنصارى
- ٢٥٩ سعيد بن خالد بن عبد الله القارظى
- ١٦٠ سعيد بن الحسب بن حزن القرشى الخزرومى
- ١٥٧ سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثورى
- ١٧٦ سلمان الفارسى ، أبو عبد الله ، يعرف بسلمان الخير
- ١١٤ سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني
- ٣٥٥ سليمان بن خلف الحالكى الأندلسى
- ١٦٦ سليمان بن يسار
- ١٧٦ صدق بن عجلان الباهلى السهمى (أبو أمية)
- ١٨٧ صفوان بن أبيّة بن خلف بن وهب القرشى الجمحى
- ٣٠٨ صفيّة أمّ المؤمنين بلى بنت حى بن أخطب بن سعد بن عبيد بن الخزرج
- ١٣٤ طاوس بن كيسان الخولانى الممدانى البهلى
- ١٢٥ عائشة بنت أبى بكر ، أمّ المؤمنين
- ٢١٩ عاهر بن عبد الله بن زبير بن العوّ امر
- ٣١٠ عبد أد بن بشر بن وقش الأنصارى الأشملى
- ١٨٠ عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودى الكوفى
- ١٧٨ عبد الله بن رواحة
- ٢١٩ عبد الله بن الزبير بن العوّ امر بن خويلد القرشى
- ١٢٦ عبد الله بن عبّ أس بن عبد الخطّاب

- ١١٩ عبد الله بن عمر بن الخطأب
- ١٧٠ عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي
- ٣٢٣ عبد الله بن محمد بن السبأ البطلبوسي النحوي
- ٣٠٤ عبد الله بن محمد بن علي الماشمي العباسي
- ٢٧٦ عبد الله بن مسعود بن غافل المذاهبي
- ١٢٢ عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ابن قتيبة)
- ٢٢١ عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي
- ٢٥٨ عبد الرحمن بن أزهر بن عوف القرشي الزمهرى
- ١١١ عبد الرحمن بن صخر الدؤسي
- ١٤٢ عبد الرحمن بن عمرو بن يداد ، أبو عمرو الأوزاعي
- ١٥٣ عبد الرحمن بن القاسم
- ١١٥ عبد الرحمن بن ممدى
- ٣٤٠ عبد العزيز بن عبد الله لاجر ، أبو محمد السلمي المعروف بعزاد بن عبد الله لاجر
- ١٩٧ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله ، أبو محمد زكي الدؤيني الخنذري
- ٣٢١ عبد الكرم بن محمد بن أبي الحظاف السمعاني
- ٣٠٤ عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمة
- ٢٤٧ عبد الله بن يزيد بن فروخ القرشي مولا محمد الرأزي
- ١٣٤ عروة بن الزبير بن العوام
- ١٤٢ عطاء بن أبي رياح
- ١١٦ العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
- ٣١٠ علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين
- ١٢٥ علي بن عمر بن أحمد بن ممدى بن مسعود الدارقطني

- ١٨٠ عمر بن عليّ بن عطاء بن هقدّم بن حفص الثّقفيّ
- ١١٨ عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي
- ١٢٩ عمرو بن أدرّ هكتومر القرشي العامري
- ١٥٩ عمرو بن شجب بن حمدّ القرشي السهمي
- ٣٤٦ عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسيّ البصري
- ١٧٥ عويمر بن زيد بن قيس (أبو الدُّ رداء)
- ١٥٥ عياض بن موسى الأندلسي السبيّ المالكي
- ١٧٦ فضالة بن عبيد الأنصاري الأوسي
- ١٣٣ الفضل بن عبّ أس بن عبد الحطّ لب بن هاشم
- ١٤٧ القاسم بن سلّام البغدادي
- ٢٠١ قتادة بن دعامة السّ دوسيّ
- ١٨٠ قيس بن أبي حازم أبو عبد الله الجبليّ الأحمسي
- ١٤٢ الأبيّ بن سعد بن عبد الرّ حمن
- ١٣٩ مالك بن أنس الأصبحي
- ١١٤ حمدّ بن إدريس الحطّ أبيّ الشّ أفعي
- ٢٠٢ حمدّ بن إبراهيم بن الحنذر ، أبو بكر النيسابوري
- ٢٤٧ حمدّ بن إدريس بن الحنذر ، أبو حاتم الرّ ازي
- ٢٨٤ حمدّ بن إسحاق بن خزيمّة النّيسابوري الثّقفيّ
- ١١٦ حمدّ بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحنيرة ، صاحب صحيح البخاري
- ٢٥٣ حمدّ بن ديبّ ، أن الدّ أرميّ اليّ سبيّ الحافظ
- ٣٢٢ حمدّ بن حبيب أبو جعفر
- ٢٦٢ حمدّ بن الحسن بن فرقد الشّيباني

- ١٦٦ محمد دُ بن حمزة بن عمرو
- ٢٤٧ محمد دُ بن سعد بن هنيح القرشي
- ٢٤٧ محمد دُ بن عبد اللهُ بن جعفر القرشيُ الخنزروحي الحكي
- ٣٣٦ محمد دُ بن عبد اللهُ بن محمد دُ ابن العربيُ الأندلسيُ
- ٢٤٤ محمد دُ بن عبد اللهُ النَّبْساوري
- ١٦٤ محمد دُ بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (ابن أبي ليلى)
- ١٢٣ محمد دُ بن عليُّ بن وهب الحالكى الشُّأفعيُّ (ابن دقبق العبد)
- ١١٤ محمد دُ بن عيسى بن سؤرقوسى الضدُّ أك الترمذى
- ٢٠١ محمد دُ بن مسلم بن عبد اللهُ بن شهاب الزُّهرى
- ٣٠٤ محمد دُ بن المنصور أبي جعفر
- ٢٤٩ محمد دُ بن المنكدر بن عبد اللهُ بن الم دبر
- ١١٥ محمد دُ بن يزيد بن حاجه الرُّبعي بالولاء القزوينى
- ١١٦ مسلم بن لجدُ أج بن مسلم القشيري النَّبْساوري
- ١٢٢ دُ طرُف بن عبد اللهُ بن الشُّدُّير
- ١٧٧ معدان بن أبي طلحة البعمرى الكنانى الشامى
- ٢٧٩ الهملب بن أبي صفرة
- ١٧٩ النُّعمان بن بشر بن سعد الخزرجىُ الأنصارى
- ١٤٠ النُّجمان بن ثابت بن زوطى الكوفى أبو حنيفة
- ١٧٧ هجبة بنت دُي الوصاية ؛ أمرُ الدرداء
- ١٨٢ هشام بن عروة بن الزُّبير بن العو أمر
- ١١٧ هند بنت أبي أمية بن المغيرة (أمرُ الحوئين ؛ أمرُ سلحة)
- ٣٠٤ الوليد بن عبد الملك بن مروان

- ١٩٨ يحيى بن زياد بن عبد الله الكوفي النحوي
- ١٨١ يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري الخزرجي
- ٥٥ يحيى بن شرف بن هُرَيْرِ بن يحيى الدُّبِّيُّ بن أبو زكريا النُّووي
- ٢٤٧ يحيى بن معين بن عون
- ١٦٦ يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية
- ١٧٧ يوسف بن عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي
- ٣٠٨ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأنلسي القرطبي
- ٣٤٧ يونس بن حبيب الضُّبِّيُّ



فهرس الأماكن والمواضع

| | |
|-----|----------------|
| ٢٤ | إصبهان |
| ٢٥ | بعلبك |
| ٣١٩ | الجُحفَة |
| ٣٢٠ | جُرَش |
| ٢٠ | جماعيل |
| ٣٠٨ | خيبر |
| ٣٣٠ | ذات عرق |
| ٣١٨ | ذو الحليفة |
| ٣٢٠ | رابع |
| ٣٢٠ | سواد الكوفة |
| ٣١٩ | الشَّام |
| ١٧٧ | صنّين |
| ١٧٨ | العقبة الثانية |
| ٣٢٢ | الغور |
| ٦٤ | قاسيون |
| ٣٢٠ | قرن المنازل |
| ١٧٨ | مؤتة |
| ٣١٨ | المدينة |

| | |
|-----|---------|
| ٢٠ | نابلس |
| ٣٢٠ | نجد |
| ٣٢٣ | يرموم |
| ٣٢٣ | يَلَمَم |
| ٣٢٢ | اليمن |



فهرس الألفاظ الغربية

| | | | |
|-----|-------------------|-----|---------------------|
| ٣٣٨ | الجوشن | ١٨٩ | الأبنية |
| ٣١٦ | الحجّ | ١٣٦ | الإجماع |
| ١٤٨ | الحدّ | ٢٦٥ | الأرزة |
| ١٨١ | هران | ١٦٧ | أسرد |
| ١٤٧ | الحرّة | ١٤٧ | الأنباب |
| ٢٣٠ | الحقيقة الشّرعيّة | ٢٩٢ | الاعتكاف |
| ١٨٩ | الخباء | ٣٣٥ | البرانس |
| ٣٣٦ | الخفاف | ١٢٨ | البركة |
| ٣٣٨ | الرّان | ٣٥٤ | البريد |
| ١٩٠ | الرّكاب | ٣٣٨ | التّبّان |
| ١٥٣ | زبّاء ذات وبر | ١٢٢ | التّخصيص |
| ١٤٦ | الزّيبيل | ٢٩٩ | التّزجيل |
| ٣٣٦ | الزّعفران | ١٤٨ | التّعزيز |
| ١٤٦ | الزّنبيل | ١٤١ | تعليق الحكم باللّقب |
| ١٢٧ | السّور | ١٨٢ | تفرّست |
| ٣٣٥ | السّراويلات | ٢٨٩ | تكوير العمامة |
| ١٤٦ | السّيفة | ٣٤٦ | التّبّية |
| ١٥٦ | السّبّق | ٢٦٠ | التّمتّع |
| ٢٦٥ | السّملة | ٣١٧ | التّوقيت |
| ١٤٦ | الصّاع | ٣٠٣ | الجاهلية |
| ٢٢٠ | الصبر | ١٨٢ | الجدث |
| ١١١ | الصّيّام والصّوم | ٣٣٨ | الجبّم |

| | | | |
|-----|----------------|-----|--------------|
| ٣٠٥ | مجاز الحذف | ١٨٩ | الطراف |
| ٣٣٧ | محجر العين | ١٤٥ | العرق |
| ١٤٦ | المدّ | ٢٨٧ | العريش |
| ٣١٨ | المرحلة | ١٧٣ | العزيمة |
| ٣٠٣ | المسجد الحرام | ١٦٢ | العصيف |
| ١٩٠ | المضرب | ٣٤٣ | العصفر |
| ١٢٣ | المطمورة | ١٩٨ | العصوية |
| ١٢٣ | المنجم | ٢٦٠ | عطب |
| ٣٣٧ | مهطعين | ١٧٨ | العقبة |
| ٣١٨ | الميل | ٣٣٥ | العمائم |
| ٣٠٣ | النذر | ١٣١ | الفجر الصادق |
| ١٣٤ | النخ | ٢٦٠ | فدية الأذى |
| ١٧٨ | النقباء | ٢١٥ | الفصد |
| ٢٦٠ | الهدى | ١٩٠ | القبة |
| ١٩٥ | الواجب الموسع | ١٨١ | قرع |
| ١٩١ | الوجور | ٣٣٧ | القفاز |
| ٣٣٦ | الورس | ١٤٦ | القفة |
| ٢١٥ | الواصل | ٣٣٤ | القمص |
| ٢٨٧ | وكف المسجد | ١٤٠ | القياس |
| ٣٣١ | يسون | ٢٨٤ | القياس الجلي |
| ١٢٥ | يتحفظ من شعبان | ٣٣١ | القيراط |
| ٢٦٥ | يجلل | ٣٣٨ | القيصوم |
| | | ١٣٠ | المتصوفون |
| | | ٣٠٥ | مجاز التشابه |



فهرس المصادر والمراجع

- ١ . الأثرجه د بن الحسن الشُّبائى ، تصحيح وتعليق / أبو الوفاء الأفعاني، دار الكتب العلمة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ . ١٩٩٣ م .
- ٢ . الإجماع جهد د بن إبراهيم بن الخنذر الأيسابورى ، تحقيق ودراسة / د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم، الرُّباض ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٤ م .
- ٣ . إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العبد ، تحقيق / أحمد جهد د شاكراً ، عالم الكتب ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م .
- ٤ . الإحكام في أصول الأحكام على بن جهد د الأهمدي ، تعليق الشُّبُخ / عبدالرزاق عففي دار الصُّجعي ، الرُّباض ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م .
- ٥ . أخبار المدينة نهد عمر بن شبة الأهمري علق عليه وخرج أحاديثه جهد د دندل ياسين سعد الدُّ بن بيان ، دار الكتب العلمة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ . ١٩٩٦ م .
- ٦ . أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، تصنيفاً على عبد الله جهد د بن إسحاق الفلكمي ، دراسة وتحقيق / عبد الملك بن عبد الله بن دهبش .
- ٧ . أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار أبي الوليد جهد د بن عبد الله بن أحمد الأزرقى ، تحقيق / رشدي الصُّ الح ، دار الثقافة مكة المكرمة ، ط ٦ ، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٤ م .
- ٨ . أدب الإملاء والاستملاء أبي سعيد عبد الكرم جهد د بن منصور السُّ معاني ، شرح ومراجعة / سعيد جهد د اللجام إشراف مكتب الدُّ راسات والبحوث ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ . ١٩٨٩ م .
- ٩ . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول جهد د بن علي الشُّ وكاني ، تحقيق / دشعبان جهد د إسماعيل ، دار الكتي ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ . ١٩٩٢ م .
- ١٠ . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل جهد د ناصر الدُّ بن الألباني ، إشراف جهد د زهير الشُّ أوبش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م .

- ١١ . **أسد الغابة في معرفة الصحابة** أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ابن الأثير) ، تحقيق يحيى محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ .
- ١٢ . **إسعاف المبتلّل** الدين السُّهيلي ، تحقيق وتعليق / معوض ق فوزي جبردار المجرة للطباعة والنشر ، دمشق . بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ . ١٩٩٠ م .
- ١٣ . **الإشراف على مذاهب العلماء** ، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق / د. أبهّد أد صغير أحمد الأنصاري مكتبة حكمة الثقافيّة ، حكمة ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ . ٢٠٠٧ م .
- ١٤ . **الإصابة في تمييز الصحابة** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق يحيى محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥ م .
- ١٥ . **أصول السرخسي** أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، حقّق أصوله / أبو الوفاء الأفعاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٣ م .
- ١٦ . **أطلس العالم الصحيح** ، إعداد / جفطة من أساتذة الجغرافيا والتاريخ ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٥ م .
- ١٧ . **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام** عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقّن ، تحقيق / عبد العزيز بن أحمد المشيقح ، دار العاصمة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ . ١٩٩٧ م .
- ١٨ . **إعلام الموقعين عن رب العالمين** شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قِبْر الجوزية ، تحقيق / رائد صبري بن أبي علفة ، دار طبية الرُّباض ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ . ١٠٠٦ م .
- ١٩ . **الإفصاح عن معاني الصحاح** ، يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبليّة سسة السَّعديّة الرُّباض ، ط ١ .
- ٢٠ . **الإقناع لطالب الانتفاع** ، موسى بن أحمد لجابوي المقدسي حقّق بإشراف الدكتور مجيد الله عبلحسّن التركي ، دار هجر ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م .
- ٢١ . **إكمال المعلم بفوائد مسلم** عبّاض بن موسى البحصي . تحقيق الدكتور / يحيى إسماعيل ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط ٣ ، ١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥ م .
- ٢٢ . **الأهمّد** بن إدريس الشُّافعي . طبعة مصوّرة عن طبعة بولاق ١٢١١ هـ / الدار المصرية للطباعة والنشر .
- ٢٣ . **أمثال الحديث** الحسن بن عبد الرحمن بن خلّاد الرُّمهمزيّ دار السُّلفيّة ، بوجيبي ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .

- ٢٤ . الأنساب عبد الكريم حمد د بن منصور السمعاني تقديراً وتعليقاً عبد الله حمد البارودي ، دار الجنان ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .
- ٢٥ . الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف عليّ بن سليمان المرادوي ، تحقيق / د. للهدى التريكي ، د. عبد الفتاح حمد د الجلودار هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٣ م .
- ٢٦ . الإيضاح في علوم البلاغة ، حمد بن عبد الرحمن القزويني ، تحقيقه الشّخ حمد د إيمان الشّخ حمد د ، دار الكتاب العربيّ ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٤ م .
- ٢٧ . الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الأدب الأصوليّ الفقهيّ ، يوسف عبدالحامد بن الجوزي الحنبليّ حقّه وعلّق عليه وقدّم له / محمد بن حمد د السّدحان ، مكتبة العبيكان ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ . ١٩٩١ م .
- ٢٨ . إيضاح المكنون في الدليل على كشف الظنون ، إسماعيل باشا حمد د أمين ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ . ١٩٩٢ م .
- ٢٩ . الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، العبد أس نجر الدّين بن الرّفعة الأنصاريّ حقّه وقدّم له / د. محمد د أحمد إسماعيل الخاروف مركز البحث العلميّ وإحياء التراث الإسلاميّ ، جامعة الملك عبد العزيز .
- ٣٠ . الاستذكار ابن عبد البرّ ، تحقيق / عبد المحطّيّ أمين قلجبيّ ، دار قتيبة ، دمشق ، بيروت ، دار الوحيّ ، حلب . القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٣ م .
- ٣١ . الاستيعاب في معرفة الأصحاب يوسف بن عبد الله حمد د بن عبد البرّ القرطبيّ ، تحقيقه عليّ حمد د معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥ م .
- ٣٢ . البحر المحيط ، حمد د بن بهادر بن عبد الله الزركشيّ ، تحقيق / لجنة من علماء الأزهر ، دار الكتيبيّ ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٤ م .
- ٣٣ . بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع ، أبي بكر بن حسعود الكاسانيّ الحنفيّ ، تحقيق / حمد د خير طمحة ، حلب ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ . ٢٠٠٠ م .

- ٣٤ . **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، محمد دُ بن أحمد بن رشد القرطبي دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٠ ، ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٨ م .
- ٣٥ . **البداية والنهاية لللفظ** ابن كثير الدُّمشقي ، تعقب / أحمد عبد الوهاب فتبح ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٤ م .
- ٣٦ . **البدرا الطائع بمحاسن من بعد القرن السابع** د عليّ الشُّوكاني مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط ١ .
- ٣٧ . **البنائية شرح الهداية** محمد دُ محمود العيني ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ . ١٩٨٠ م .
- ٣٨ . **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، يحيى بن أبي الخير العمراني ، تحقيق لاسم محمد دُ النوري ، ط ١ ، دار المنهاج ، ١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠ م .
- ٣٩ . **تاج العروس من جواهر القاموس** ، محمد دُ رضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق / إبراهيم التريزى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٨٧ هـ . ١٩٦٨ م .
- ٤٠ . **تاريخ الأدب العربي** ، للمستشرق اللطائي / كارل بروكلمان ، دار المعارف ، ط ٥ .
- ٤١ . **تاريخ الإسلام** محمد دُ بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق / عمر عبد الله لأم تدمر دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٠ هـ .
- ٤٢ . **تاريخ دمشق** بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساکر ، دراسة وتحقيق / عبدُ بن أبي سعيد عمر بن غرارة العمري ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥ م .
- ٤٣ . **تاريخ الطبري** محمد دُ بن جرير الطبري دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥ م .
- ٤٤ . **تبيين الحقائق** عثمان بن عليّ الزُّبليّ الحنفي ، تحقيق / أحمد عزو عناية دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ .
- ٤٥ . **التتبع والالزامات** عليّ بن عمر الدُّارقي تحقيق الشُّبخ / هقيل الواحدي دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
- ٤٦ . **التجريد** محمد بن محمد دُ بن جعفر القدُّوري ، دراسة وتحقيق / مركز الدراسات الفقهية للاقتصاد ، دار السُّلام ، ١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٤ م .

- ٤٧ . تحرير ألفاظ التنبيه يمين بن شرف الأروى ، تحقيق /عبد الغنى الدقر، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٠٨ هـ. ١٩٨٨ م.
- ٤٨ . تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٣ م .
- ٤٩ . تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي وابن السبكي والزبيدي ، استخراج أبي علقمة محمود بن محمد د الحداد ، دار العاصمة الرباح ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٧ م .
- ٥٠ . تذكرة الحفاظ لـ د بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ .
- ٥١ . ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، القاضي عياض بن موسى البحصي ضبطه وصدحه /محمد د سالح هاشم دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م .
- ٥٢ . التعريفات لـ بن محمد د الشرف الجرجاني ، تحقيق /محمد د عبدالرحمن المرعشلي، دار الأناضول، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٨ هـ . ٢٠٠٧ م .
- ٥٣ . تفسير البغوي (معالم التنزيل) ، للبعهجه د عبد الله د الأحر عثمان جمعة ضميرية ، سليمان هسلم الجرش ، دار طيبة ، ط ٤ ، ١٤١٧ هـ . ١٩٩٧ م .
- ٥٤ . تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل آي القرآن) لـ محمد د بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ . ١٩٩٢ م .
- ٥٥ . تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن كثير الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٧ ، ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥ م .
- ٥٦ . التكملة لوفيات النقلة ، عبد العظيمة بن عبد القوي المنذري ، تحقيق /عبد الله د عو د معروف حوطة سة الر سالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ .
- ٥٧ . تلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ابن حجر ، تحقيق / د شعبان محمد د إسماعيل ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط ١ .
- ٥٨ . التمهيد لنا في الموطأ من المعاني والأسانيد لـ يوسف بن عبد الله د بن علقمة حقه وخرجه أحاديثه /عبد الرزاق المهدي دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٢ هـ . ٢٠٠٠ م .

- ٥٩ . **التنبيه مع شرحه لسيوطي** ، أبي إسحاق الفيروزيابادي الشُّيرازي إشراف مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ . ١٩٩٦ م .
- ٦٠ . **تهذيب الآثار** أبو جعفر محمد بن جرير الطُّبري ، مراجعة / محمود شاکر ، دار الحديث ، مصر ، ط ١ .
- ٦١ . **تهذيب الأسماء واللغات** ، لأبي زكريا هلال بن شرف النُّهوي ، تحقيق مجلي محمد د معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، دار النُّفوس ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥ م .
- ٦٢ . **تهذيب التهذيب** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ . ١٩٩٤ م .
- ٦٣ . **تهذيب سنن أبي داود مع شرح عون المعبود** شمس الدين ابن قِبْر الجوزية ، خرَّج أحاديثه / عصام الصباغ ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠١ م .
- ٦٤ . **التهذيب في اختصار المدونة** ، أبي سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم محمد بن القيرواني ، تحقيق / محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشُّبخ ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ . ١٩٩٩ م ، جدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي .
- ٦٥ . **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** ، الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد د معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م .
- ٦٦ . **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** جمال الدين أبي لُجْدَّاج يوسف الحزني ، تحقيق / أبو عؤاد معروف ، مؤسسة الرُّسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ . ١٩٩٨ م .
- ٦٧ . **توضيح الأحكام من بلوغ المراهبه** الله بن عبد الرحمن البسُّاطهوهسة لخدمات للطباعة ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٤ م .
- ٦٨ . **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام** الله بن عبد الرحمن آل بسُّاطهوهسة لخدمات للطباعة ، دمشق ، دار السُّلام الرُّباض ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٤ م .
- ٦٩ . **الثقات** محمد بن جرير بن البسُّاطهوهسة لخدمات للطباعة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٨ م .
- ٧٠ . **جامع الترمذي** محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، احتق به / أبو عبيد هشموور بن حسن آل سلمان ، مكتبة المعارف الرُّباض ، ط ١ .

- ٧١ . **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي** ، محمد دُ بن أحمد القرطبي محقق بإشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرُّسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ . ٢٠٠٦ م .
- ٧٢ . **الجرح والتعديل** الرُّحمن بن أبي حاتم محمد دُ بن إدريس بن المنذر التُّمَيْمِيُّ الرُّزَيْنِيُّ ، دار الكتب العلمِيَّة ، بيروت ، ط ١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانِيَّة (جدار آباد . الهند) .
- ٧٣ . **جمهرة اللغة** ، لأبي بكر محمد دُ بن الحسن بن دريد ، تحقيق وتقديم / رهزي حنير بلعبيكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٧ م .
- ٧٤ . **الجواهر المضية في طبقات الحنفيَّة** ، عبد القادر بن محمد دُ بن سالم القرشي الحنفي ، تحقيق / د. عبد الفتاح محمد دُ الجلو ، دار هجر ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ . ١٩٩٣ م .
- ٧٥ . **الجواهر والدُّرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر** شمس الدُّ بن محمد دُ بن علو حنَّ السُّ خاوي ، تحقيق / إبراهيم بالحسن عبد المجيد ، دار ابن خزم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ . ١٩٩٩ م .
- ٧٦ . **حاشية ردِّ المحتار على الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصار** محمد دُ أمين الشُّ هير بابن عابدين ، دراسة وتحقيق وتعليق / عادل أحمد عبد الموجوديَّ محمد دُ معوض ، دار عالم الكتب الرُّباض .
- ٧٧ . **حاشية الصَّنْغَانِي عَلَى إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ** دُ بن إسماعيل بن صلاح الحسيني الصَّنْغَانِي ، المكتبة السُّ لْفِيَّة ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤٠٩ هـ ، تخرُّج وتصحيح / الدُّ بن الخطيب ، تحقيق وتعليق عليَّ بن محمد دُ المندي .
- ٧٨ . **الحافظ عبد الغني المقدسي محدَّثًا** ، د. خالد بن مرغوب ، المكتبة الإمدادِيَّة ، مكتبة المَكْرُهَة ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ .
- ٧٩ . **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافِئِيِّ عليَّ بن محمد دُ الماوردي** ، تحقيق عليَّ محمد دُ معوض ، عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمِيَّة ، بيروت ، ط ١ .
- ٨٠ . **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** أحمد بن عبد الله الصَّفْهَانِي ، دراسة وتحقيق / مصطفى عبد القادر عملا دار الكتب العلمِيَّة ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٧ م .
- ٨١ . **الدارس في تاريخ المدارس** عبد القادر التُّمَيْمِيُّ الدُّ حَشَقِي ، تحقيق / جعفر الحسيني ، مكتبة التُّفَاة الدُّ بِيَّة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .

- ٨٢ . الدر المختار شرح تنوير الأبصار بشرح رد المحتار محمد د علاء الدين الحصكفي ، دراسة وتحقيق / عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد د معوض ، دار عالم الكتب الر باض .
- ٨٣ . الدر المنثور في التفسير بالماثور ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق عبد الله التركي ، بالتعاون مع مركز مبر للبحوث والد راسات مركز مبر للبحوث والد راسات ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م .
- ٨٤ . الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة محمد بن علي بن حجر العسقلاني ، إجله التراث العربي ، بيروت ، ط ١ .
- ٨٥ . الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكبي ، دراسة وتحقيق / هاهون برهجي الدين الجذان دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ . ١٩٩٦ م .
- ٨٦ . ديوان عبد الله بن رواحة الأنصاري ، دراسة وتحقيق / د. حسن باجودة ، دار التراث ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٧٢ م .
- ٨٧ . الذخيرة ، أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق / الأستاذ محمد د بو خيرة ، دار الغرب الإسلامي .
- ٨٨ . الذيل على طبقات الحنابلة عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي المشهور بابن رجب ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ .
- ٨٩ . رسالة أبي زيد القيرواني بشرح الثمر الداني ، ابن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر ، جمع الأستاذ المحقق صالح عبد السميع الأزهرى ، ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م .
- ٩٠ . الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة محمد د جعفر الكائبي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م ، تحقيق محمد د الزهرى الكائبي .
- ٩١ . روضة الطالبين وعمدة المفتين يحيى بن شرف النووي إشراف البحوث والد راسات ، دار الفكر ، دمشق .
- ٩٢ . روضة الناظر وجنة المناظر عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق / د. عبد الكبر الآحله ، مكتبة الرشد الر باض ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ . ١٩٩٣ م .
- ٩٣ . زاد المعاد في هدي خير العباد محمد د بن أبي بكر الزركي (ابن قجر الجوزية) ، تحقيق / شعب الأرزوط ، وعبد القادر الأرزوط وموسى سة الر سالة ، بيروت ، ط ٢٨ ، ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥ م .

- ٩٤ . **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** ، أبي منصور محمد د بن أحمد الأزهرى ، تحقيق / شهاب الدين أبو عمرو ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٤ م .
- ٩٥ . **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر** محمد د بن خليل بن علي المرادي ، دار ابن حزم ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٨ م .
- ٩٦ . **سنن الدارقطني** علي د بن عمر الدارقطني ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط وجماعة مؤسساة الرساله ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٤ م .
- ٩٧ . **سنن أبي داود** ، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، اعتمى به / أبو عبيد هشمو بن حسن آل سلمان ، مكتبة المعارف الر باض ، ط ١ .
- ٩٨ . **السنن الصغرى** بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه / عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ . ١٩٨٩ م ، سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي) .
- ٩٩ . **السنن الكبرى** ، أبي جكود بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق / محمد د عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٤ م .
- ١٠٠ . **السنن الكبرى** ، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق / حسن عبد المنعم شلي مؤسساة الرساله ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠١ م .
- ١٠١ . **سنن ابن ماجه** ، محمد د بن يزيد القزويني ، تعليق محمد د ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف الر باض ، ط ١ .
- ١٠٢ . **سنن النسائي بشرح السيوطي** ، الحافظ جلال الدين السيوطي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٤ م .
- ١٠٣ . **سير أعلام النبلاء** محمد د بن أحمد بن عثمان الذهبي ، حقق بإشراف / شعيب الأرنؤوط مؤسساة الرساله ، بيروت ، ط ٩ ، ١٤١٣ هـ . ١٩٩٣ م .
- ١٠٤ . **سيرة ابن هشام** ، محمد د عبد الملك بن هشام المعافري ، تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود علي محمد د معوض ، وفتح علي عبد الرحمن أحمد حجازي ، مكتبة العبيكان ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ . ١٩٩٨ م .

- ١٠٥ . شجرة النور الزكية في طبقات المالكية محمد د بن محمد د مخلوف ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ .
- ١٠٦ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب لبي الفلاح عبد الحي بن العماد الخبلي دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ .
- ١٠٧ . شرح الزرقاني على موطأ مالك، عبد الله محمد د بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، تحقيق / إبراهيم عطوة عوض ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط ١ ، ١٣٨١ هـ . ١٩٦١ م .
- ١٠٨ . شرح السنة ، الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق / شعب الأرنؤوط زهير الله أوبش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣ م .
- ١٠٩ . شرح صحيح مسلم ، أبي زكريا يحيى بن زبير الأوزي ، إشراف لحلي عبد الحميد بلطه جي ، دار الخير ، بيروت ، دمشق ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٤ م .
- ١١٠ . الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك أحمد بن محمد د الدردير ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .
- ١١١ . شرح العقيدة الطحاوية بن علي بن محمد د بن أبي العز الدمشقي ، تحقيق ومراجعة / جماعة من العلماء ، تخرج محمد د ناصر الد بن الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ط ٦ ، ١٤٠٠ هـ .
- ١١٢ . الشرح الكبير عبد الرحمن بن محمد د بن قدامة المقدسي ، تحقيق / عبد الله التركي ، د. عبد الفتاح محمد د الحلوه ، دار هجر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٣ م .
- ١١٣ . شرح الكوكب المنير ، محمد د بن أحمد الفتوح الخبلي ابن النجار ، تحقيق / محمد د الزحيلي ، د. نزهة حمد د ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ . ١٩٨٠ م .
- ١١٤ . شرح معاني الآثار ، أحمد بن محمد د سلامة بن عبد الملك الطحاوي الحنفي ، تحقيق / د. زهري النجار ، محمد د سيد جاد الحق ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٤ م .
- ١١٥ . شعب الإيمان للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق / مختار أحمد الندوي أ. أ. السلفي ، بومباي ، ط ٢ ، ١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠ م .
- ١١٦ . الصحاح للجوهري ، إسماعيل بن حمد د الجوهري ، احتى به / خليل همامون شبحا ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥ م .

- ١١٧ . **صحيح البخاري** ، محمد د بن إسماعيل البخاري في الأفكار الدّولة الرّياض ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
١٩٩٨ م .
- ١١٨ . **صحيح الجامع الصّغير وزياداته** محمد د ناصر الدّ بن الألباني ، إشراف / زهير الشّ أوبش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٨ م .
- ١١٩ . **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** عليّ بن بلبان الفارسي ، تحقيق وتعليق / شعب الأرزوط ، مؤسسّة الرّسالة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م .
- ١٢٠ . **صحيح ابن خزيمة** ، محمد د بن إسحاق بن خزيمة النّيسابوري ، تحقيق / د محمد د مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق عد أن ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ . ١٩٩٢ م .
- ١٢١ . **صحيح سنن أبي داود** ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، تأليف محمد د ناصر الدّ بن الألباني ، مكتبة المعارف الرّياض ، ١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠ م .
- ١٢٢ . **صحيح مسلم** أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النّيسابوري ، إخراج وتنقيح الأفكار الدّولة ، لبنان ، ٢٠٠٥ م .
- ١٢٣ . **الضعفاء الكبير** ، أبي جعفر محمد د بن عمرو بن موسى العقبلي ، تحقيق / عبد المعطي أمين قلجبي ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤ م .
- ١٢٤ . **ضوابط المصلحة في الشّريعة الإسلاميّة** ، محمد د سعيد رمضان البوطي المكتبة الأمويّة ، دمشق ، ط ١ ، ١٣٨٦ هـ . ١٩٦٦ م .
- ١٢٥ . **الطبقات السّنيّة في تراجم الحنفيّة** الدّ بن عبد القادر التّميمي ، تحقيق / د عبد الفتاح محمد د الحلوي ، دار الرّفاعي الرّياض ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣ م .
- ١٢٦ . **طبقات الشّافعيّة** ، أحمد بن محمد د بن عمر ابن قاضي شمبة ، تصحيح وتعليق / د عبد العليّ خان ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م .
- ١٢٧ . **طبقات الشّافعيّة** ، عبد الرّحمن الإسوي ، احتق به كمال يوسف الحوت دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م .

- ١٢٨ . طبقات الشافعية الكبرى للوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق / جيلفت آح محمد الحلوه محمود محمد الطناحي دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ط ١ .
- ١٢٩ . طبقات الفقهاء ، أبو إسحاق الشيرازي ، تحقيق لإحسان عب أسدار الرائد العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٧٠ م .
- ١٣٠ . الطبقات الكبرى ، محمد د بن سعد بن منيع الماشمي المعروف بابن سعد ، دراسة وتحقيق / عبد القادر عطلا دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ . ١٩٩٠ م .
- ١٣١ . طبقات المفسرين ، محمد د بن علي بن أحمد الدأودي دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ .
- ١٣٢ . طرح التثريب ، عبد الرأجر بن الحسين العراقي دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٣ هـ . ١٩٩٢ م .
- ١٣٣ . طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، محمد بن محمد د الأسفي ، تحقيق / خلا عبدالرأجر حمن العك ، دار التفائس .
- ١٣٤ . العبر في خبر من غيرهم د بن أحمد بن عثمان الذهمي ، تحقيق محمد د السعدي بن بسونوي زخلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ .
- ١٣٥ . علل الحديث د بن عبد الرأجر حمن بن أبي حاتم محمد د بن إدريس الرأزي ، تحقيق محمد د بن صالح الرأصي ، مكتبة الرأشد الرأض ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م .
- ١٣٦ . علم البيان ، د. عبد العزيز عتيق دار الأهمضة العلمية ، بيروت ، ط ١ .
- ١٣٧ . عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ، للحافظ / عبد الغني المقدسي ، دار الصمبعي الرأض ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ . ١٩٨٩ م .
- ١٣٨ . عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، محمود بن أحمد العيني دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ .
- ١٣٩ . عون المعبود بشرح سنن أبي داود ، هدد شمس الحق العظم أبادي دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ . ١٩٩٠ م .

- ١٤٠ . غريب الحديث ، أبي عبد القاسم بن سلام المروري دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
١٩٨٦ م .
- ١٤١ . فتح الباري شرح صحيح البخاري ، زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي ، تحقيق / جماعة من المحققين ، مكتبة الغرباء المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ . ١٩٩٦ م .
- ١٤٢ . فتح الباري شرح صحيح البخاري ل محمد بن علي بن حجر العسقلاني دار السُّلام الرباط ، دار الفحاء ، دمشق ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م .
- ١٤٣ . فتح العزيز شرح الوجيز مع كتاب المجموع أبي القاسم عبد الكريم بن محمد د الرُّافعي ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٤٤ . فتح القدير ، محمد د بن عبد الواحد المعروف بابن المصنف الحنفى ، دار الفكر ، ط ٢ ، ١٣٩٧ هـ .
١٩٧٧ م .
- ١٤٥ . الفروع ، لشمس الدين ابن مفلح هراجه عبد الستار أحمد فرّاج ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ط ٤ ،
١٤٠٥ هـ .
- ١٤٦ . فهرس المخطوطات والمصوّرات جامعة الإمام محمد د بن سعود الإسلامية ، عمادة شؤون المكتبات ،
١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م .
- ١٤٧ . فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، محمد د عبد الرؤوف الطناوى ،
ضبطه وصدّحه أحمد عبد السُّلام دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ . ١٩٩٤ م .
- ١٤٨ . القاموس المحيط ، محمد د بن يعقوب الفيروزآبادى ، تحقيق مكتبة تحقيق التراث فى مؤسّسة الرُّسالة ،
مؤسّسة الرُّسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م .
- ١٤٩ . قواعد الأحكام فى مصالح الأئمة محمد د عز الدين عبد العزيز بن عبد السُّلام السُّلمى ، راجعه
وعلق عليه / طه عبد الرؤوف سعحكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .
- ١٥٠ . الكافي د بن أبي محمد د عبد الله بن أحمد بن محمد د بن قدامة ، تحقيق / عبد الله عبد المحسن
التركى ، بالتعاون مع المكتبة وادِّراسات العربية الإسلامية بدار هجر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
١٩٩٧ م .

- ١٥١ . الكافي في فقه أهل المدينة المالكي يوسف بن عبد الله بن عبد البر النحوي القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٥٢ . الكامل في الضعفاء لابن عدي أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، تحقيق لجنة من المختصين بإشراف الأشر ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤ م .
- ١٥٣ . الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار أبي بكر عبد الله بن حمد بن أبي شيبة ضبطه وصدّحه أحمد بن عبد الله لأمر شاهين دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ . ١٩٩٥ م .
- ١٥٤ . كشاف القناع ، منصور بن بونس البموطي الحنبلي ، تحقيق محمد د حسن محمد د حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ .
- ١٥٥ . كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، إسماعيل بن محمد د العجلوني الجراحي ، أشرف على طبعه وتصحيحه والتعليق عليه / أحمد الفلاش حرمسة سة الر سالة ، بيروت ، ط ١٤١٦ هـ . ١٩٩٦ م .
- ١٥٦ . كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، حاجي لبيغ ، إعداد أحمد شمسرالد بن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ . ١٩٩٣ م .
- ١٥٧ . كنز الدقائق بشرح تبين الحقائق، البركات حافظ الد بن عبد الله بن أحمد التسغي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ .
- ١٥٨ . لسان العرب ، محمد د بن مكرم بن منظور ، دار صادر ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٤ م .
- ١٥٩ . اللمع في أصول الفقه ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، راجعه وعلّق عليه / يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤ م .
- ١٦٠ . المؤلف والمختلف ، أبو جعفر محمد د بن حبيب ، تحقيق / إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، دار الكتاب المصري ، القاهرة .
- ١٦١ . المؤلف والمختلف أبي الحسن علي بن عمر الد أرقطبي ، دراسة وتحقيق / هوفق عبد الله عبد القادر ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م .
- ١٦٢ . المبسوط ، شمس الد بن السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ .

- ١٦٣ . **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** محمد د بن دبان بن أحمد البستي ، تحقيق / محمود إبراهيم زايد دار الباز للنشر والتوزيع ، ط ١ .
- ١٦٤ . **مجمع الزوائد** ، علي بن أبي بكر المهنبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .
١٩٨٨ م .
- ١٦٥ . **المجموع شرح المهذب** الدبان بن شرف التوهي ، دار الفكر ، ط ١ .
- ١٦٦ . **مجموع فتاوى ابن تيمية** ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد د بن قاسم وابنه محمد د ، دار الرحمة .
- ١٦٧ . **المحصل في علم أصول الفقه** الدبان محمد د بن عمر بن الحسين الرازي ، دراسة وتحقيق / جابر فاضل العلوانه مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ . ١٩٩٢ .
- ١٦٨ . **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة** علي بن إسماعيل بن سبه ، تحقيق / عبد الله أحمد فرّاج ، المكتبة التجارية ، مصطفى البازمكة المكرمة ، ط ١ ، ١٣٧٧ هـ . ١٩٥٨ م .
- ١٦٩ . **المحلى بالآثار** علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، تحقيق / د عبد الغفار البنداري دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ .
- ١٧٠ . **مختار الصحاح** محمد د بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار القبلة جدة مؤسسة علوم القرآن ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م .
- ١٧١ . **مختصر سنن أبي داود** ، عبد العظيمة بن عبد القوي المنذري ، تحقيق / محمد د حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ .
- ١٧٢ . **مختصر المنزني في فروع الشافعية** عبد بن يحيى بن إسماعيل الطزني ، وضع حواشيه محمد د عبد القادر شاهين دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ . ١٩١٨ م .
- ١٧٣ . **المدونة الكبرى** ، الإمام مالك بن أنس الأصبغي ، رواية الإمام سنون بن سعيد التوهي ضبطه وخرجه أباه وأحاديثه الشبخ / زكريا حميرات دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥ م .
- ١٧٤ . **مرآة الجنان وعبرة اليقظان** عبد الله بن أسعد بن علي البافعي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ . ١٩٩٣ م .

- ١٧٥ . مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع صغرى الدُّبْنُ بن عبد الوهَّاب بن عبدالحقَّ البغدادي ،
تحقيق عليّ محمد الجاوي ، ط ١ ، ١٣٧٤ هـ . ١٩٥٥ م ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٧٦ . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح علىّ بن سلطان محمد القاري ، تحقيق / صدق محمد جبل
الخطّار ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٤ م .
- ١٧٧ . المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله الخليليّ بسابوري ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٧٨ . المستدرك على معجم المؤلفين عمر رضا كدّ القمّوس سة الرُّسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
١٩٨٥ م .
- ١٧٩ . المستصفي ، محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق وتعليق / د. محمد سليمان الأشقرموس سة الرُّسالة ، بيروت ،
ط ١ ، ١٤١٧ هـ . ١٩٩٧ م .
- ١٨٠ . مسند أحمد ، أحمد بن محمد بن حنبل ، شرحه وطبعه فهارسه / حمزة أحمد الزُّبَيْن ، دار الحديث ، القاهرة ،
١٤١٦ هـ . ١٩٩٥ م .
- ١٨١ . مسند إسحاق بن راهويه ، إسحاق بن إبراهيم بن خالد الخنظلي الحروري ، تحقيق وتخرّيج ودراسة / د.
عبد الغفور عبد الحقّ حسين ، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ . ١٩٩١ م .
- ١٨٢ . مسند الشهاب ، محمد بن سلامة القضاعي ، تحقيق وتخرّيج / حمديّ عبد الجليل السّلفجهموس سة الرُّسالة ،
بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م .
- ١٨٣ . مسند أبي عوانة (القسم المفقود) ، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني ، تحقيق / أيّطرف الدُّشقيّ ،
مكتبة السُّننَة أرسّ لفسّنة نشر العلم ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ . ١٩٩٥ م .
- ١٨٤ . المسودة في أصول الفقه جمعها شهاب الدُّبْنُ بن أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغنيّ
الحرّانيّ ، تحقيق محمد دحيّ الدُّبْنُ بن عبد الحميد التّاهدار الكتاب العربيّ ، بيروت ، ط ١ .
- ١٨٥ . مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، القاضي عياض بن موسى البحصي ، دار الفكر ، بيروت ،
ط ١ ، ١٤١٨ . ١٩٩٧ م .
- ١٨٦ . مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، القاضي عياض بن موسى البحصي ، المكتبة العتيقة ، تونس ، دار
التراث ، القاهرة ، ط ١ .

- ١٨٧ . **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، أحمد صبيح دُ الفَ و هَي ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١ .
- ١٨٨ . **المصنفايي** بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ . ١٩٨٣ م .
- ١٨٩ . **المطلع على أبواب المنع** ، حمد دُ بن أبي الفتح البعلبي ، تحقيق / محمود الأرنؤوط وباسين محمود الخطيب مكتبة السؤ وادي جدّة ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ . ٢٠٠٣ م .
- ١٩٠ . **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة** ، حمد دُ حسين بن حسن الجزائري ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط ٢ ، ١٤١٩ هـ . ١٩٩٨ م .
- ١٩١ . **معالم السنن** بن حمد دُ لخطأ أبي ، تحرير وترقيم / عبد السلام عبلشأ أفي حمد دُ ، دار الكتب للعلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ . ١٩٩١ م .
- ١٩٢ . **معجم الأديباء** باقوت بن عبد الله الرؤهي الحموي دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ . ١٩٩١ م .
- ١٩٣ . **معجم البلدان** ، باقوت بن عبد الله الرؤهي الحموي ، دار صادر ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٧ هـ . ١٩٧٧ م .
- ١٩٤ . **معجم الشيوخ** حمد دُ بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق / د. حمد دُ العيب المباحمكتبة الصؤ دُ بق ، الطائف ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٨ م .
- ١٩٥ . **المعجم الكبير** ، أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق وتحرير / حمدي عبد الحجد السؤفي ، ط ٢ .
- ١٩٦ . **معجم لغة الفقهاء** ، حمد دُ لحي ، حامد صادق قنبي ، دار الأنفاس . بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٨ م .
- ١٩٧ . **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ، تحقيق / مصطفى السؤأ ، دار عالم الكتب ، ط ١ .
- ١٩٨ . **معجم المحدثين** حمد دُ بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، تحقيق / د. حمد دُ العيب المباحمكتبة الصؤ دُ بق ، الطائف ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٨ م .

- ١٩٩ . معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، عاتق بن غيب اللادى ، دار مكتبة ، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ .
- ٢٠٠ . معجم معالم الحجاز ، عاتق بن غيب اللادى ، دار مكتبة للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ .
١٩٨١ م .
- ٢٠١ . معرفة الثقات أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ، تحقيق / عبد العليم عبد العظيمة البستوي ، مكتبة دار المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م .
- ٢٠٢ . معرفة السنن والآثار أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه / عبد المعطي أمين فلعجي ، الأشراف لجامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، دار قتيبة ، دمشق ، بيروت ، دار الوحي ، حلب ، دار الوفاء ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١١ هـ . ١٩٩١ م .
- ٢٠٣ . معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، محمد بن أحمد بن عثمان الذمهي ، تحقيق / بشار عواد معروف وأخرون مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .
- ٢٠٤ . المغرب في ترتيب المعربيين ، الفتح ناصر الدين المطرزي ، تحقيق / محمود فاخوري ، عبد الحميد مختار ، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ . ١٩٧٩ م .
- ٢٠٥ . المغني عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة ، عناية / جماعة من العلماء دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٢٠٦ . مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج محمد بن حمد الخطيب الشريبي ، دارسة وتحقيق مجلي حمد د معوض وعادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠ م .
- ٢٠٧ . المفهم لنا أشكال من تلخيص كتاب مسلم ، أحمد بن عمر القرطبي ، تحقيق / يحيى الدين ديب حسنة وأخرون ، دار ابن كثير دار الكلم الطيب ، دمشق ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ . ١٩٩٦ م .
- ٢٠٨ . المقاصد الحسنة محمد بن أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، لو الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ . ١٩٧٩ م .
- ٢٠٩ . مقالات الإسلاميين علي بن إسماعيل الأشعري ، تحقيق / حمد د يحيى الدين عبد الحميد ، مكتبة الأهلية المصرية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٨٩ هـ . ١٩٦٩ م .

- ٢١٠ . **مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المذوّنة من الأحكام** ، أبي الوليد محمد د بن أحمد بن رشد ، (مضاف مع كتاب المدوّنة) ضبطه وخرّج أحاديثه / ذكرها عميرات دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥ م .
- ٢١١ . **المقصد الأرشدي في تراجم أصحاب الإمام أحمد** لإبراهيم بن محمد د بن عبد الله بن حفاج ، تحقيق / دعبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد الرّاض ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ . ١٩٩٠ م .
- ٢١٢ . **المنتقى عبد الله** بن أحمد بن محمد د بن قدامة المقدسي ، تحقيق / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، د . عبد الفتاح محمد د الجودار هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٣ م .
- ٢١٣ . **الملل والنحل** ، محمد د بن عبد الكريم الشمرستاني صدّحه وعلّق عليه / أحمد فحمي محمد د ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ . ١٩٩٠ م .
- ٢١٤ . **المنتقى شرح موطأ مالك** ، سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق / محمود شاكردار إحياء التراث العربيّ ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٥ م .
- ٢١٥ . **منهاج الطالبين** يحيى الدّ بن أبي زكريا يحيى بن شرف الأيوبيّ ، تحقيق وتعليق / أحمد بن عبد العزيز الحدّاد دار البشائر الإسلاميّة ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠ م .
- ٢١٦ . **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد** عبد الرحمن بن محمد د بن عيبار حنّ العليبيّ المقدسي ، تحقيق / عبد القادر الأرنؤوط ، محمود الأرنؤوط . دار صادر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٧ م .
- ٢١٧ . **المهذّب في فقه الإمام الشافعيّ** إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشّيرازي ، تحقيق / عادل أحمد عبد الجوهريّ محمد د معوض ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م .
- ٢١٨ . **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** محمد د بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطّ أب ، دار عالم الكتب طبعة خاصّة ، ١٤٢٣ هـ .
- ٢١٩ . **الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة** ، إشراف وتخطيط ومراجعة د . هاجع بن حمدّاد لجميهدار النّدوة العلميّة للطباعة والنشر الرّاض ، ط ٥ ، ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م .
- ٢٢٠ . **الموطأ** ، مالك بن أنس ، تزيح وتعليق لجميهدار النّدوة العلميّة دار الكتب العلميّة ، بيروت .

- ٢٢١ . ميزان الاعتدال في نقد الرجال محمد د بن أحمد بن عثمان الذمهي ، تحقيق علي محمد د البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ .
- ٢٢٢ . النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة جمال الدين أبي الحسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، مصر .
- ٢٢٣ . نزهة الخاطر العاطر ، عبد القادر بن مصطفى بدران الدوممي دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ .
- ٢٢٤ . نصب الراية لأحاديث الهداية الله بن يوسف الحنفي الزبلي ، دار الحديث ، ط ١ .
- ٢٢٥ . نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب أحمد بن محمد د الحفري التلمساني ، شرحه وضبطه وحلّق عليه / د. حريه قاس طوبل ، ديهوسف علي طوبل دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥ م .
- ٢٢٦ . النكت على العمدة في الأحكام د بن عبد الله الزركشي ، تحقيق /نظر محمد د الفارابي ، دار طبعة الرباح ، ط ٢ ، ١٤٢٨ هـ . ٢٠٠٧ م .
- ٢٢٧ . نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ .
- ٢٢٨ . نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول جمال الدين عبد الرحمن بن الحسن الإسني ، تحقيق / دشعبان محمد د إسماعيل ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ . ١٩٩٩ م .
- ٢٢٩ . النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير ، احتق به رائد صبري بن أبي علفة ، بيت الأفكار الدولية عمه أن ، ط ١ .
- ٢٣٠ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج محمد د بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرحلي دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٣ م .
- ٢٣١ . نهاية المطلب في دراية المذهب عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق / أ.د عبد العظيم محمود الدب ، دار المنهاج ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ . ٢٠٠٧ م .

- ٢٣٢ . نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لـ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ضبطه وصدحه / محمد د. سالح هاشم دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .
١٩٩٥ م .
- ٢٣٣ . الهداية شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر المرغيناني ، تعليق وتخرج محمد عدنان درويش ، دار الأرقم .
- ٢٣٤ . هدية العارفين ، إسماعيل باشا البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .
١٩٩٢ م .
- ٢٣٥ . الوافي بالوفيات صلاح الدين خليل بن إيبك الصقدي ، تحقيق / أحمد الأرنؤوط ، تركي مصطفى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ . ٢٠٠٠ م .
- ٢٣٦ . الوسيط في المذهب لـ محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق / أحمد محمود إبراهيم ، داليس لاجر .
- ٢٣٧ . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق / دلجسان عبّاس ، دار صادر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٤ م .



فهرس

الموضوعات

أولاً : فهرس الموضوعات التفصيلي

| | |
|---|----------------------|
| ١ | ملخص الرسالة |
| ٢ | THESIS ABSTRACT |
| ٣ | مُتَدَمِّتًا |
| ٤ | أسباب اختيار الموضوع |
| ٥ | خطة البحث |
| ٥ | العنوان |

القِسْمُ الْأَوَّلُ الدراسة

| | |
|----|---|
| ١٢ | الفصل الأول : التعريف بالإمام عبد الغني المقدسي |
| ١٣ | تمهيد |
| ١٣ | المطلب الأول : الحالة السياسية |
| ١٤ | المطلب الثاني : أهم الأحداث التاريخية |
| ١٥ | المطلب الثالث : الحالة العلمية |
| ١٥ | أشهر المفسرين في عصره |

| | |
|----|--|
| ١٦ | أشهر المحدثين في عصره |
| ١٦ | من العلماء الذين برزوا في الفقه |
| ١٨ | من العلماء الذين برزوا في علم أصول الفقه |
| ١٨ | أشهر المؤرخين في عصره |
| ١٨ | مجال المكتبات |
| ٢٠ | المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وحواله |
| ٢٣ | المبحث الثاني : نشأته ، وطلبه للعلم ، ورحلاته |
| ٢٧ | المبحث الثالث : شيوخه ، وتلاميذه |
| ٢٧ | المطلب الأول : شيوخه |
| ٢٩ | المطلب الثاني : تلاميذه |
| ٣٢ | المبحث الرابع : حياته العلمية |
| ٣٦ | المبحث الخامس : حياته العملية |
| ٣٧ | المبحث السادس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه |
| ٣٩ | المبحث السابع : وفاته |
| ٤١ | الفصل الثاني : التعريف بكتاب عمدة الأحكام |
| ٤٢ | المبحث الأول : أهميته ، كتاب عمدة الأحكام |
| ٤٣ | المبحث الثاني : منهج المؤلف في تصنيف الكتاب |
| ٤٤ | المبحث الثالث : التعريف بأهم شروح عمدة الأحكام |
| ٤٨ | الفصل الثالث : التعريف بالإمام ابن العطار |
| ٤٩ | تمهيد |
| ٤٩ | المطلب الثاني : الحالة العلمية ، والدينية |
| ٥١ | المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وحواله |

| | |
|----|---|
| ٥٣ | المبحث الثّاني : نشأته ، ورحلاته |
| ٥٣ | المطلب الأوّل : نشأته |
| ٥٣ | المطلب الثّاني : رحلاته |
| ٥٤ | المبحث الثّالث : شيوخه ، وتلاميذه |
| ٥٤ | المطلب الأوّل : شيوخه |
| ٥٧ | المطلب الثّاني : تلاميذه |
| ٥٨ | المبحث الرّابع : آثاره العلميّة |
| ٦٠ | المبحث الخامس : حياته العمليّة |
| ٦٢ | المبحث السّادس : حكايته ، وثناء العلماء عليه |
| ٦٤ | المبحث السّابع : وفاته |
| ٦٥ | الفصل الرّابع : التّعريف بكتاب العمدة في شرح العمدة |
| ٦٦ | المبحث الأوّل : دراسة عنوان الكتاب |
| ٦٨ | المبحث الثّاني : نسبة الكتاب إلى مؤلّفه |
| ٧٠ | المبحث الثّالث : هنج ابن العطاء في كتابه شرح العمدة |
| ٧٠ | ١ - ذكره لاسم الكتاب أولاً |
| ٧٠ | ٢ - نصّ الحديث المراد شرحه |
| ٧١ | ٣ - عناصر شرح الحديث |
| ٧١ | أ - الإسناد |
| ٧٢ | ب - معاني الألفاظ ، وضبطها ، والمراد بها |
| ٧٣ | ج - الأحكام والمسائل المستفادة من الحديث |
| ٧٣ | ١ - المسائل الاعتقاديّة |
| ٧٤ | ٢ - مسائل في التّفسير |
| ٧٤ | ٣ - مسائل تتعلّق بالتّاريخ والسّيرة |
| ٧٤ | ٤ - المسائل الفقهيّة |

| | |
|----|---|
| ٧٥ | طريقته في إيراد المسائل |
| ٧٥ | من المذاهب التي اعتمدها في شرحه للمسائل الفقهيّة |
| ٧٥ | أ - فقه السلف من الصحابة والتابعين |
| ٧٦ | ب - فقه المذاهب الأربعة |
| ٧٦ | ١ - المذهب الحنفي |
| ٧٧ | ٢ - المذهب المالكي |
| ٧٧ | ٣ - المذهب الشافعي |
| ٧٨ | ٤ - المذهب الحنبلي |
| ٧٨ | ٥ - فقه أهل الظاهر |
| ٧٨ | ٦ - فقه أئمة لم يشتهر لهم أتباع |
| ٧٨ | ٧ - إيراده لأقوال بعض أهل البدع |
| ٧٩ | ٥ - القواعد الفقهيّة |
| ٧٩ | ٦ - المباحث الأصوليّة |
| ٨٠ | ٧ - عناية المؤلف ببيان ما ظهر له أو لغيره من علّة الحكم ، وحكمة التشريع |
| ٨٠ | ٨ - بيان درجة الحديث ، وغير ذلك من الصنّاعة الحديثيّة |
| ٨١ | ٩ - الفوائد التّربويّة |
| ٨٣ | المبحث الرابع: أهمية كتاب العدة في شرح العمدة ، وأثره فبجن بعده |
| ٨٣ | ١ - موضوعه |
| ٨٣ | ٢ - صدّة أحاديثه |
| ٨٣ | ٣ - مكانته بالنسبة لشروح العمدة |
| ٨٥ | المبحث الخامس : هوارد الكتاب ومصطلحاته |
| ٨٦ | ١ - المصنّفات الحديثيّة |
| ٨٦ | ٢ - غريب الحديث |
| ٨٧ | ٣ - كتب الرّجال |
| ٨٧ | ٤ - كتب شروح الحديث |

| | |
|----|--|
| ٨٧ | ٥ - كتب الفقه |
| ٨٨ | ٦ - كتب التَّفسير |
| ٨٨ | ٧ - مصادره في اللّغة |
| ٨٨ | منهج المؤلف في اعتماده على تلك المصادر |
| ٨٩ | المصطلحات الواردة في الكتاب |
| ٩١ | المبحث السادس : نقد الكتاب ؛ هراياه ، والمأخذ عليه |
| ٩١ | المطلب الأول : مميزات الكتاب |
| ٩١ | المطلب الثاني : المأخذ على الكتاب |

القِسْمُ الثَّانِي

التَّحْقِيقُ

| | |
|-----|--|
| ٩٥ | الفصل الأول : وصف نسخ المخطوط |
| ٩٥ | النسخة الأولى |
| ٩٦ | النسخة الثانية |
| ٩٦ | النسخة الثالثة |
| ٩٨ | نماذج من النُّسخ الخطيَّة المعتمدة في التَّحقيق |
| ٩٩ | صورة الصفحة الأولى من المخطوط (أ) |
| ١٠٠ | صورة الصَّفحة الأخيرة من الجزء المحقَّق من المخطوط (أ) |

- ١٠١ صورة الصَّفحة الأولى من المخطوط (ب)
- ١٠٢ صورة الصَّفحة الأخيرة من المخطوط (ب)
- ١٠٣ صورة الصَّفحة الأولى من المخطوط (ج)
- ١٠٤ صورة الصَّفحة الأخيرة من المخطوط (ج)
- ١٠٦ الفصل الثاني : منهج التحقيق
- ١١٠ الفصل الثالث : النصّ المحقَّق
- ١١١ كِتَابُ الصِّيَامِ
- ١١١ تعريف الصِّيَام لغةً وشرعاً
- ١١١ زمن فرض الصِّيَام
- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ لَا تَقْلَنْ وَوَلِبَصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا
- ١١١ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَا يَصُومُهُ
- ١١٢ معنى اللام في قوله ﷺ : لرؤيته
- ١١٢ جواز تقدّم رمضان بصوم يوم أو يومين لمن له عادة
- ١١٣ النهي عن صوم يوم الشك ، والمراد بيوم الشكّ
- ١١٣ حكم صوم يوم الشكّ تطوعاً
- ١١٤ كلام العلماء على حديث إذا انتصف شعبان
- ١١٧ ما حكاه بعض العلماء من الحكمة في النهي عن تقدّم رمضان وبعد نصف شعبان بصيام
- ١١٨ المراد بسرر شعبان
- ١١٨ الجمع بين حديث الباب وحديث هل صمت من سرر شعبان شيئاً
- الْحَدِيثُ الثَّانِي: أَيُّنْمُوهُ فَصُومُوا ، وَرَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا ،
- ١١٩ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ
- ١٢٠ معنى قوله ﷺ : فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ

- ١٢٠..... اللغات الواردة في (غمر)
- ١٢١..... معنى (فاقدروا له) عند أهل اللغة
- ١٢١..... معنى (فاقدروا له) في الحديث
- ١٢٣..... كلام ابن دقيق العيد في الاعتماد على الحساب في الصوم
- ١٢٤..... من فوائد الحديث
- ١٢٤..... وجوب الصوم على منفرد رأى الهلال في رمضان أو شوال
- ١٢٤..... تحريم صوم يوم الشك
- ١٢٦..... هل حكم الرؤية ببلد لا يتعدى إلى بلد آخر
- ١٢٧..... استدلال من قال بالعمل بالحساب في الصوم
- ١٢٧..... الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً
- ١٢٧..... معنى السحور
- ١٢٨..... الأمور الأخروية المترتبة على السحور
- ١٢٨..... الأمور الدنيوية المترتبة على السحور
- ١٢٨..... الإجماع على استحباب السحور
- ، الْحَدِيثُ الرَّابِعُ جَرَّ نَامَعَ رَسُولٍ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ،
قَالَ أَتَسُّ فُؤُتٌ لِيَزَيِّكِمُ : كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ
وَالسَّحُورِ ؟ فَقَلَّنْ زُ خَمْسِينَ آيَةً
- ١٢٨..... المراد بالأذان في الحديث
- ١٢٩..... كم كان بين أذان بلال وابن أم مكتوم ؟
- ١٣٠..... بطلان كلام المتصوفة على معنى السحور والرد عليهم
- ١٣١..... معنى قوله : (قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً)
- ١٣١..... من فوائد الحديث
- ١٣٢..... تحريم تقديم الأذان الثاني في رمضان على طلوع الفجر الثاني

- الْحَدِيثُ الْخَالِصُ: رَسُولَ كَلْبَانَ يُبْرِئُ كُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ
 ١٣٢ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ
- ١٣٣ المقصود من إيراد هذا الحديث
- ١٣٣ الخلاف بين الصحابة والتابعين على صحة صوم من أصبح جنباً
- ١٣٤ الجواب عن دليل من قال بعدم صحة من أصبح جنباً وهو صائم
- ١٣٦ المراد بالمباشرة في قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ...﴾
- ١٣٧ الجواب عن حديث الفضل وأسامة على تقدير عدم نسخه
- ١٣٨ احتلام الأنبياء
- ١٣٨ إذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر عليهما قبل الغسل
 الْحَدِيثُ السَّادِسُ: كَلَّ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمِّ صَوْمَهُ ؛ فَإِنَّمَا
 ١٣٩ أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ
- ١٣٩ خلاف الفقهاء في أكل الناسي للصوم وشربه
- ١٤٠ أقوال العلماء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً
- ١٤٣ حكم الأكل الكثير ناسياً
- الْحَدِيثُ السَّابِعُ: بَدَأَ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ
 رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهَلَكْتُ قَالَ: مَا
 ١٤٣ لَكَ؟ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ
- ١٤٤ معنى: هلكت
- ١٤٥ ضعف رواية (هَلَكْتُ وَأَهَلَكْتُ)
- ١٤٥ معنى العرق
- ١٤٦ مقدار العرق عند الفقهاء
- ١٤٧ معنى اللابة
- ١٤٧ معنى الأنبياء
- ١٤٧ سبب ضحك النبي ﷺ

- ١٤٨ جواز إظهار المعصية للغير للتخلص منها
- ١٤٨ سقوط التعزير عمّن فعل معصية ثمّ جاء تائباً
- ١٤٩ إجماع الأمة على فساد صوم من جامع متعمداً في نهار رمضان ، ويلزمه القضاء
- ١٤٩ فيما يجب التعزير فيه مع وجوب الكفارة
- ١٥٠ استعمال الكنايات فيما يستتبع ظهوره
- ١٥٠ وجوب الكفارة بإفطار المجمع عامداً
- ١٥١ دلالة الحديث على وجوب الكفارة
- ١٥١ جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة
- ١٥٢ دليل من قال بوجوب الكفارة على من جامع ناسياً
- ١٥٢ الرد على من قال بوجوب الكفارة على من جامع ناسياً
- ١٥٢ وجوب الكفارة على الترتيب
- ١٥٣ تأول المحققين من المالكية لقول مالك في كفارة الجماع في نهار رمضان
- ١٥٥ خلاف مالك والشافعي في الترتيب والتخيير في كفارة الجماع في نهار رمضان
- ١٥٥ حجة الشافعي في وجوب الترتيب
- ١٥٥ حجة من قال الكفارة على التخيير
- ١٥٦ حكم إعتاق الرقبة الكافرة في الكفارة ، وخلاف العلماء في ذلك
- ١٥٧ إجماع العلماء على اشتراط ستين مسكيناً في الإطعام
- ١٥٨ وجوب القضاء على مفسد الصوم بالجماع
- ١٦٠ وجوب القضاء على المرأة إذا أفست صومها بالجماع
- ١٦١ خلاف العلماء في وجوب الكفارة على المرأة إذا مكنت من نفسها
- ١٦٢ حجة من قال بعدم وجوب الكفارة على المرأة
- ١٦٢ الجواب على من قال بعدم وجوب الكفارة على المرأة
- ١٦٤ وجوب التتابع في صوم الشهرين

- ١٦٥ **بابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ**
- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ :** أَنَّ حَمَزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ رضي الله عنه قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ تَشِدُّتَ قَدْمُكَ وَإِنْ نَدَّتَ فَأَطْرُقُ
- ١٦٥ ترجمة حمزة بن عمرو الأسلمي
- ١٦٦ نسبة الأسلمي
- ١٦٧ اختلاف العلماء في حديث الباب من حيث الإطلاق والتقييد
- ١٦٨ توجيه أبي العباس القرطبي للحديث من حيث حمل المطلق على المقيد
- ١٦٩ دليل من قال أن المراد في الحديث مطلق الصوم
- ١٧٠ الجواب عن إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن عمرو بن العاص في صوم الدهر
- ١٧٠ محبة النبي صلى الله عليه وسلم للدائم من العمل وأن قل
- ١٧١ السؤال عن العلم في كل ما يعرض للإنسان
- ١٧١ التخيير بين الصوم والإفطار للمسافر
- ١٧١ جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه
- ١٧١ القائلون بعدم إجزاء الصيام في السفر
- ١٧٢ أقوال العلماء في مسألة الصوم والفطر في السفر أيهما أفضل
- الْحَدِيثُ الثَّانِي بِكُنْدَلِافِرٍ مَعَ الذَّبِّيِّ ، رضي الله عنه يَعْجَبُ الصَّدَائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّدَائِمِ**
- ١٧٣ جواز صوم رمضان في السفر
- ١٧٣ المراد بالرخصة
- ١٧٤ بطلان قول من قال : إن صوم المسافر لا ينعقد
- ١٧٤ الخلاف في جواز إفطار المسافر إذا أنشأ السفر في رمضان
- ١٧٤ الرد على من لم يجز الإفطار للصائم إذا أنشأ السفر في رمضان
- ١٧٤ الدليل على رفع حديث أنس رضي الله عنه ، والرد على من منع ذلك

- ١٧٥ عدم تغيير الأحكام بتغيير حال الشخص
- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ:** مَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَدَاهُ رَمَضَانَ ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِ شَوْدَقِ الْحَرِّ ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَأْسُ رَسُولِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رضي الله عنه
- ١٧٥ ترجمة أبي الدرداء
- ١٧٨ ترجمة عبد الله بن رواحة رضي الله عنه
- ١٨٤ القائلون بأفضلية الصوم للمسافر إذا أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر ، ودليلهم
- ١٨٤ القائلون بأفضلية الفطر للصائم في السفر مطلقاً ودليلهم
- ١٨٥ جواز السفر في رمضان
- ١٨٥ شرعية حكاية الحال
- الْحَدِيثُ الرَّابِع:** كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَىٰ زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : صَائِمٌ فَلَيْسَ مِنَ الْبُرِّ
- ١٨٥ الصدوم في السفر
- ١٨٦ أقوال العلماء في (من) في قوله ﷺ : ((لَيْسَ مِنَ الْبُرِّ))
- ١٨٧ الصوم في السفر والرد على من كرهه
- ١٨٧ قاعدة كبيرة ، نفيسة ، مفيدة
- ١٨٨ من فوائد الحديث
- الْحَدِيثُ الْخَامِس:** كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ...
- ١٨٩ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُلَاطِرُونَ الْيَوْمَ مَا بِرَأْسِ جُرِّ
- ١٩٠ المراد بالأجر في الحديث
- ١٩١ من فوائد الحديث

- الحَدِيثُ السَّاهِكَرُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا**
 ١٩٢ أَسَدَّطِيعُ أَنْ أَقْضِي إِلاَّ فِي شَعْبَانَ
- ١٩٢ سبب تأخير عائشة رضي الله عنها القضاء
- ١٩٣ تقديم الحق على الفور على الحق على التراخي
- ١٩٣ النهي عن صوم التطوع للمرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه
- ١٩٥ وجوب القضاء على الفور على من أفطر بغير عذر
- ١٩٥ وجوب القضاء على التراخي على من أفطر بعذر
- ١٩٥ استحباب المبادرة بقضاء رمضان
- ١٩٦ لزوم الفدية على من مات بعد تمكنه من القضاء
- ١٩٦ أقوال العلماء في ترتيب قضاء رمضان
- ١٩٧ **الحَدِيثُ السَّطَّابِيُّ وَ عَلِيهِ صِيَامٌ ؛ صَامَ عَذُهُ وَ لِيَّهُ**
- ١٩٨ تعريف الولي
- ١٩٨ المراد بالولي في الحديث
- ١٩٩ العموم في الصوم الذي يصام عن الميت
- ١٩٩ حكم النيابة في الصوم عن الميت
- الجمع بين حديث (أَطْعَمَ عَنْهُ) على فرض صحته والأحاديث الواردة في جواز
 ٢٠١ الصيام عن الميت
- ٢٠١ صوم الأجنبي عن الميت
- ٢٠٣ النيابة في الصلاة
- الحَدِيثُ الثَّامَنُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ**
 وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : كَانَ عَلَى
 أُمَّكَ دَيْنٌ أَكْذَبْتَ فَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ :
 ٢٠٤ أَقْدَيْنَ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى
- ٢٠٥ عدم تخصيص جواز النيابة بصوم النذر ، ووجه دلالة الحديث على ذلك

- ٢٠٧ من أحكام الحديث
- ٢٠٧ الأقوال في تقديم دين الله تعالى على دين الأدمي إذا تزاخما
- ٢٠٨ من فوائد الحديث
- ٢٠٨ الْحَدِيثُ الْفَاتِحُ لِلنَّاسِ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ
- ٢٠٩ الحكمة من تعجيل الفطر
- ٢٠٩ حصول الخير في تعجيل الفطر
- ٢١٠ استحباب تعجيل الفطر بعد الغروب
- ٢١٠ الْحَدِيثُ الْفَاتِحُ قَبْلَ اللَّيْلِ هَهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا ؛
فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ
- ٢١١ تلازم إقبال الليل وإدبار النهار في الوجود وقد ينفكان في الحس
- ٢١١ معنى : أفطر الصائم
- ٢١٢ حجة من قال بجواز الإمساك بعد الغروب
- ٢١٢ من فوائد الحديث
- ٢١٣ الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشْرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَصَالُ ، قَالُوا :
إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالِي بَسْتُ مَثَلَكُمْ ؛ إِنِّي
أُطْعِمُ أَسْقَى
- ٢١٥ حقيقة الوصال
- ٢١٥ الحكمة من النهي عن الوصال
- ٢١٦ هل المنع من الوصال في النذر كالمنع من الوصال في الصوم الواجب ؟
- ٢١٨ الأقوال الواردة في معنى قوله ﷺ : ((إِنِّي أُطْعِمُ وَأَسْقَى))
- ٢١٨ مذاهب العلماء في الوصال
- ٢٢١ اختصاص النبي ﷺ بالوصال دون أمته
- ٢٢٢ الحكمة من اختصاص النبي ﷺ بالأحكام دون غيره
- ٢٢٢ الحكمة في إيجاد الأشياء على الأسباب الظاهرة أو الخفية

- ٢٢٤ باب أفضل الصيام وغيره
- الحديث الأول** : أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ : وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ ، ... هَلْ تَأْكَلُ لَأَ تَسُدَّ طَرِيْعُ ذَلِكَ . قَالَ :
- فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَنَمْ وَاقُمْ ، فَيَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
- ٢٢٤ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ
- ٢٢٥ المراد بعدم الاستطاعة
- ٢٢٦ المراد بالمثلية في الحديث النبوي
- ٢٢٨ التزام الطاعات الشاقة غير لازم
- ٢٢٨ التفتدية بالأباء والأمهات لكبار العلماء
- ٢٢٨ المداومة على ما يستطيع من العمل
- ٢٢٨ جواز صوم الدهر غير الأيام الخمسة المنهي عنها
- ٢٢٨ من سرد الصوم من الصحابة رضي الله عنهم
- ٢٢٩ دليل من منع صيام الدهر ، ورد مخالفينهم عليهم
- ٢٣١ المفاضلة بين صوم يوم ويوم ، وصوم الدهر
- ٢٣٤ استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر
- ٢٣٤ المراد بسرة الشهر
- ٢٣٥ المراد بسرر الشهر
- ٢٣٥ كراهية قيام كل الليل
- ٢٣٧ مراعاة النبي ﷺ للأنبياء في الاتباع
- ٢٣٧ كرم الله وفضله في تضييف الحسنات وعدم تضييف السيئات
- ٢٣٨ الشفقة على الاتباع
- ٢٣٨ الثواب على النية لمن نوى فعل طاعة لا يستطيع القيام بها

- ٢٣٨ الحديثُ الثّانيُّ للصّيامِ إلى الله َ صيامُ داوُدَ ، وأحَبُّ الصّلاةِ إلى الله َ صلاةُ داوُدَ ؛ كانَ يَنامُ نِصْفَ ، والليّليومُ ثلاثُهُ ، وَيَنامُ سُدُسَهُ ، وَكانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا
- ٢٣٩ حكم قيام بعض الليل
- ٢٣٩ أفضل أوقات القيام
- ٢٤١ الحديثُ الثّالثُ وصاني خَليلي ﷺ ثلاثِ أيامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتَي الضُّحَى ، وَأَنَّ أوترَ قَبْلَ أَنْ أَنامَ
- ٢٤٢ حكم وصف الصّحابة رسولَ الله ﷺ بقول : (خيلي)
- ٢٤٣ الحكم المترتبة على وصية النبي ﷺ بهذه الثلاث
- ٢٤٥ عدد ركعات صلاة الضّحي
- ٢٤٥ استحباب صلاة الضّحي
- ٢٤٥ النّوم على وتر
- ٢٤٦ الوصية بالمندوبات
- ٢٤٦ الحديثُ الرّابع : سَألتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — أَنهَي رَسولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ ؟ قالَ : نَعَم
- ٢٤٨ النّهي عن صوم يوم الجمعة بمفرده
- ٢٤٩ المراد بالنهي عن صوم يوم الجمعة وأقوال العلماء
- ٢٥٠ علّة النّهي عن صوم يوم الجمعة ، وأقوال العلماء في ذلك
- ٢٥٥ الحديثُ الثّامنُ : أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ
- ٢٥٥ الحكمة من صيام يوم قبل يوم الجمعة أو بعده

- الْحَدِيثُ السَّادِسُ :** شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه هَلَلْنَا يَوْمَ مَانَ نَهَى رَسُولُ عَنَّا رضي الله عنه يَوْمَهُمَا ؛ يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْأَيُّومُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ سُكِّكُمْ
- ٢٥٨ إعراب يوم فطركم
- ٢٥٩ الحكمة من وصف اليومين بالفطر والنسك
- ٢٥٩ المراد بالنسك في الحديث
- ٢٦٠ تحريم صوم يومي العيد
- ٢٦٣ ذكر الخطيب ما يتعلق بوقته من الأحكام
- الْحَدِيثُ السَّابِعُ :** نَهَى رَسُولُ عَنَّا رضي الله عنه صَوْمَ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ، وَعَنْ الصَّمَاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَعَلَّجَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْأَعْصَرَ
- ٢٦٤ تعريف اشتمال الصماء
- ٢٦٧ حكمة النهي عن اشتمال الصماء
- ٢٦٧ تعريف الاحتباء
- ٢٦٧ الحكمة من النهي عن الاحتباء
- ٢٦٨ من أحكام الحديث
- ٢٦٩ العلة من نهي رضي الله عنه عن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب
- ٢٦٩ كراهة صلاة النفل المطلق بعد صلاة الصبح وصلاة العصر
- الْحَدِيثُ الثَّمَانِيُّ :** مَنْ مَأَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ الدَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا
- ٢٦٩ معنى في سبيل الله
- ٢٧٠ معنى سبعين خريفًا

- ٢٧٢ المراد بالوجه في الحديث
- ٢٧٢ معنى يوماً في الحديث
- ٢٧٢ معنى المباعدة عن النار
- ٢٧٤ باب ليلة القدر
- الحديث الأول** : أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع
الأواخر ، فقال رسول الله ﷺ : رُؤْيَاكُمْ قَدْ
تَوَفَّلْتُمْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلَا يَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ
- ٢٧٤ الأَوَاخِرِ
- ٢٧٤ سبب تسمية ليلة القدر بهذا الاسم
- ٢٧٥ بقاء ليلة القدر ووجودها إلى آخر الدهر
- ٢٧٥ أقوال العلماء في وقت ليلة القدر
- ٢٧٩ رؤية ليلة القدر حقيقة
- ٢٧٩ الحكمة في إخفائها
- ٢٧٩ معنى قوله ﷺ : تَوَاطَات
- ٢٨٠ معنى التحري
- ٢٨٠ دلالة الرؤيا
- ٢٨٠ حكم أمره ﷺ في الرؤيا
- ٢٨٣ انتقال ليلة القدر
- ٢٨٥ **الحديث الثاني** ليلة القدر في الأوندر العشر الأواخر
- ٢٨٥ طلب ليلة القدر في ليالي الوتر
- ٢٨٥ الأمر بالاجتهاد في طلب ليلة القدر
- الحديث الثالث** : رَسُولُ كَلْبِئِ يَنْكَفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ
مِنْ رَمَضَانَ فَأَبْصِرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ

- وَعَلَى جَهَنَّتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ مِنْ صُدُوحِ
 ٢٨٥ إِحْدَى وَعَشْرِينَ
- ٢٨٦ ضبط كلمة العشر من حيث التانيث والتذكير
- ٢٨٧ معنى العريش
- ٢٨٧ أفضلية قول أنسبته لمن نسي شيئاً بعد أن كان ذاكره
- ٢٨٨ دليل من رجح ليلة إحدى وعشرين
- ٢٨٨ فائدة القول بتنقل ليلة القدر
- ٢٨٩ المراد باللييلة إذا أطلقت
- ٢٨٩ استحباب عدم مسح الجبهة في الصلاة
- ٢٩٢ باب الاعتكاف
- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ
 رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ
 ٢٩٢ مِنْ بَعْدِهِ
- ٢٩٣ حكم الاعتكاف
- ٢٩٣ مكان الاعتكاف
- ٢٩٤ ما يصح الاعتكاف فيه من المساجد
- ٢٩٥ أكثر الاعتكاف وأقله
- ٢٩٦ اشتراط الصوم للاعتكاف ، وأقوال العلماء في ذلك
- ٢٩٧ جواز إطلاق لفظ الغداة على صلاة الصبح
- ٢٩٧ ابتداء دخول الاعتكاف
- الْحَدِيثُ الثَّانِي** : أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجَّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي
 الْمَسْجِدِ ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ
 ٢٩٩ لَا لِيَبْيُخْتُلَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ

- ٢٩٩ تعريف التَّرجيل
- ٣٠١ جواز عيادة المريض بالمرور من غير تعريض
- ٣٠٢ أقوال العلماء في منع الرُّوج زوجته من الاعتكاف بعد إذنه لها
- **الحَدِيثُ الثَّلَاثُ** : قُلْتُ [عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه] : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً — وفي رواية : يوماً — فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ فِي بَرْدٍ رَكَعٍ
- ٣٠٢ معنى النَّذر
- ٣٠٣ معنى الجاهليَّة
- ٣٠٣ وصف المسجد الحرام في عهد النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وما بعده
- ٣٠٤ المراد بالمسجد الحرام
- ٣٠٥ نذر الكافر
- ٣٠٦ عدم اشتراط الصَّوم في الاعتكاف
- ٣٠٦ ضرورة سؤال العلماء عمَّا يُجهل
- ٣٠٧ وجوب البيان على العلماء لمن سألهم
- **الحَدِيثُ الرَّابِعُ** : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا ، فَحَدَّثْتُهُ ... فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ رضي الله عنه : إِنَّهَا صَدَفِيَّةٌ بَرَدْتُ حَيْيًّا
- ٣٠٧ ترجمة صفيَّة بنت حيي رضي الله عنها
- ٣١١ معنى ليقلبني
- ٣١١ معنى عَلَى رِسْلِكُمَا
- ٣١١ معنى سُبْحَانَ اللَّهِ
- ٣١١ معنى يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ
- ٣١٢ من أحكام الحديث
- ٣١٤ هجوم خواطر الشَّيطان على النَّفس
- ٣١٤ جواز التعجَّب بسبحان الله

- ٣١٥ جواز مخاطبة الرجل للرجال الأجانب إذا كان معه إحدى محارمه أو زوجته
- ٣١٦ كِتَابُ الْحَجِّ
- ٣١٦ تعريف الحج لغة وشرعاً
- ٣١٧ باب المواقيت
- ، الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ الْأَمْدِينَ ذَا الْحُلَيْفَةِ ،
وَالْأَهْلَ الشَّامَ الْجُدْفَةَ ، وَالْأَهْلَ نَجْدِ قَرْنِ
، وَالْمَلَأُولَ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ؛ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ
أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ
ةً ، وَالْمُحْرَمَاتُ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ،
حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ
- ٣١٧ المراد بالمواقيت
- ٣١٨ من أسماء المدينة
- ٣١٨ المراد بذى الحليفة
- ٣١٩ المراد بالجحفة
- ٣٢٠ المراد بنجد
- ٣٢٠ المراد بقرن المنازل
- ٣٢٢ المراد باليمن
- ٣٢٣ المراد بـ ((هُنَّ لَهُنَّ))
- ٣٢٤ جواز إحرام من مر على هذه المواقيت من غير أهلن
- ٣٢٦ اختلاف العلماء في وجوب الحج هل هو على الفور أم على التراخي
- ٣٢٧ ميقات من كان منزله بين مكة والميقات
- ٣٢٧ ميقات أهل مكة
- ٣٢٨ تحريم مجاوزة الميقات دون إحرام لمن أراد الحج أو العمرة
- ٣٢٨ فائدة الإحرام من المواقيت

- ٣٢٩ حكم الإحرام لمن دخل مكة لا يريد حجاً ولا عمرة
موضع إحرام من مر بالمبقات غير مرید دخول الحرم بل لحاجة دونه ثم بدا له
- ٣٢٩ أن يحرم
- ٣٢٩ فضيلة مكة والحرم والحج والعمرة
- ٣٢٩ كلام العلماء على ميقات أهل العراق
- ٣٣١ جواز إطلاق الميقات على الأمكنة
الْحَدِيثُ الثَّانِي بِمَدِينَةِ مَنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ
مِنَ الْجُدْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ :
وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ
يَلْمَلَمَ
- ٣٣٢ سبب تأخير حديث ابن عمر عن حديث ابن عباس ؓ
- ٣٣٤ باب ما يلبس المحرم من الثياب
الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ :
لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلَا الْأَعْمَانِمَ ، وَلَا الْأَسْرَ أَوْ رِيْلَاتِ
، وَلَا الْأَبْرَانِسَ ، وَلَا الْأَخْفَافَ ؛ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ
نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلَا يَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ
الْكَعْبَيْنِ ، يَلْوِدِلِي مِنْ الثِّيَابِ شَدِيدًا مَسَّهُ
زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ
- ٣٣٤ معنى القمص
- ٣٣٥ معنى العمائم
- ٣٣٥ لغات السراويل
- ٣٣٥ معنى البرانس
- ٣٣٦ المراد بالزعفران

| | |
|-----|--|
| ٣٣٦ | المراد بالورس |
| ٣٣٧ | معنى القفاز |
| ٣٣٧ | الحكمة من ترك المحرم اللباس المعتاد |
| ٣٣٩ | لباس المرأة في الإحرام |
| ٣٤٠ | المراد بالمحرم والإحرام |
| ٣٤١ | الخلافا في قطع الخفين أسفل من الكعبين |
| ٣٤٣ | الحكمة في تحريم اللباس المطيب |
| ٣٤٣ | حكم لبس المخيط عامداً أو ناسياً |
| ٣٤٤ | تحريم لباس السراويل على المحرم |
| ٣٤٤ | تحريم لباس القفازين على المحرمة |
| | الْحَمْرِيُّ جَدُّ النَّبِيِّ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمَّا لَبَسَ الْخُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ |
| ٣٤٥ | إِزَارًا فَلَمَّا لَبَسَ السَّرَّ أَوْ لَبَسَ لِأَمْحَرِمٍ |
| | الجمع بين حديث ابن عباس في عدم قطع الخف وحديث ابن عمر في قطعهما إذا |
| ٣٤٥ | لم يجد نعلين |
| | الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ |
| | شَدْرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ حَمْدًا وَإِنَّ الدُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ |
| ٣٤٦ | ، لا شدريك لك |
| ٣٤٦ | سبب تثنية التلبية |
| ٣٤٧ | معنى لبيك |
| ٣٤٧ | ضبط ((إن)) في الحمد |
| ٣٤٨ | ضبط النعمة |
| ٣٤٨ | معنى وسعديك |
| ٣٤٨ | معنى والخير بيديك |
| ٣٤٨ | ضبط الرغباء ومعناه |

| | |
|-----|--|
| ٣٤٩ | الخلاف في حكم التلبية |
| ٣٥٠ | الخلاف في انعقاد الحج بالنية بالقلب من غير تلفظ |
| ٣٥١ | حكم رفع الصوت بالتلبية |
| ٣٥١ | وقت قطع التلبية |
| | الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: أَتَى ثَوْمُنُ بِرِ اللَّهِ وَالْأَيُّومِ الْآخِرِ أَنْ |
| ٣٥٢ | تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ |
| ٣٥٣ | الروايات الواردة في الحديث |
| ٣٥٤ | السبب في اختلاف ألفاظ الحديث |
| ٣٥٤ | ضبط المحرم من النساء |
| ٣٥٥ | دخول كل النساء في قوله : ((امرأة)) |
| ٣٥٧ | عموم النهي عن كل سفر للمرأة دون محرم |
| ٣٦١ | حرمة الخلوة بالأجنبية |
| ٣٦٣ | الفهارس |
| ٣٦٤ | فهرس الآيات الكريمة |
| ٣٦٦ | فهرس الأحاديث الشريفة والآثار |
| ٣٦٦ | أولاً : الأحاديث |
| ٣٧٥ | ثانياً : الآثار |
| ٣٧٨ | فهرس القواعد الفقهية والأصولية |
| ٣٨١ | فهرس الأعلام المترجمين |
| ٣٨٨ | فهرس الأماكن والمواضع |
| ٣٩٠ | فهرس الألفاظ الغريبة |
| ٣٩٢ | فهرس المصادر والمراجع |
| ٤١٣ | فهرس : الموضوعات |

٤١٤ أولاً : فهرس الموضوعات التفصلي

٤٣٨ ثانياً : فهرس الموضوعات الإجمالي



ثانيًا : فهرس الموضوعات الإجمالي

| | |
|---|----------------------|
| ٣ | مُتَدَمَّتْ |
| ٤ | أسباب اختيار الموضوع |
| ٥ | خطة البحث |
| ٥ | العنوان |

القِسْمُ الْأَوَّلُ

الدراسة

| | |
|----|---|
| ١١ | الفصل الأول : التعريف بالإمام عبد الغني المقدسي |
| ٣٥ | الفصل الثاني : التعريف بكتاب عمدة الأحكام |
| ٤١ | الفصل الثالث : التعريف بالإمام ابن العطار |
| ٥٥ | الفصل الرابع : التعريف بكتاب العمدة في شرح العمدة |

القِسْمُ الثَّانِي

التَّحْقِيقُ

| | |
|-----|--------------------------------|
| ٨٣ | الفصل الأول : وصف نسخ المخطوط |
| ٩٤ | الفصل الثاني : منهج التحقيق |
| ٩٨ | الفصل الثالث : النصّ المحقّق |
| ٩٩ | كِتَابُ الصِّيَامِ |
| ٢٨٨ | كِتَابُ الْحَجِّ |
| ٢٨٩ | باب المواقيت |
| ٣٠٥ | باب ما يلبس المحرم من الثياب |
| ٣٣٢ | الفهارس |
| ٣٣٣ | فهرس الآيات الكريمة |
| ٣٣٥ | فهرس الأحاديث الشريفة والآثار |
| ٣٤٦ | فهرس القواعد الفقهية والأصولية |
| ٣٤٨ | فهرس الأعلام المترجمين |
| ٣٥٥ | فهرس الأماكن والمواضع |
| ٣٥٧ | فهرس الألفاظ الغريبة |
| ٣٥٩ | فهرس المصادر والمراجع |

| | |
|-----|----------------------------------|
| ٣٨٢ | فهرس : الموضوعات |
| ٣٨٣ | أولاً : فهرس الموضوعات التفصيلي |
| ٤٠٦ | ثانياً : فهرس الموضوعات الإجمالي |



